جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع العقيدة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٣٠

الكبيرة والمذاهب فيها

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الماجستير
في العقيدة

٠٠٢٢١٧
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٢٠

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور الشيخ كمال محمد هاشم نحا

إعداد
حامي كوتا

عام
١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى ،وأشكره على أن وفقنى لا تمام هذه الرسالة ، وأرجو أن تكون وافية بالمقصود .

ثم أتقدم بشكرى وعرفانى الى جميع المسؤولين فى جامعة الملك عبد العزيز ، وعلى رأسهم عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية على ما يسرت لى الجامعة من مواصلة دراستى التخصصية

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذى الكريم الدكتور كمال محمد هاشم نجا الذى أشرف على رسالتى على ما رأيته من ملاحظات قيمة ، وقد شجعنى باخلاصه وحرصه الشديد على من شأنه انهاء رسالتى ملمة بما هو مطلوب ، كما أعطانى من وقته الثمين الكثير حتى فى بيته ليلا ونهارا ، وقد استفدت منه كثيرا من توجيهاته و رعايته ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما أشكر لأساتذتى الكرام الذين قدموا لى ولزملائى العلم النافع فى أثناء دراستى المنهجية .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يطيل عمر مشرفى وأساتذتى وأن يجزى كل هؤلاء عنى خير الجزاء ، والله ولى التوفيق والهداية .

محتويات الرسالة

الموضوعات	الصفحات
شكر وتقدير	ا
محتويات الرسالة	ب ـ هـ
مقدمة	١ ـ ٤

الباب الأول

الفصل الأول	(٧ ـ ٢٨)
مفهوم الكبيرة	٨ ـ ٩
والأقوال فيها	١٠ ـ ١٣
تعريف الكبيرة بالحد والضابط عند الجمهور	١٤ ـ ١٨
اختلاف الروايات في الكبائر	١٩ ـ ٢٤
أنواع من الكبائر	٢٥ ـ ٢٨
الفصل الثاني	(٢٩ ـ ٤٥)
أكبر الكبائر	٣٠ ـ ٣٤
ومايكفر به الشخص	٣٥ ـ ٣٩
مغفرة الكفر	٤٠ ـ ٤٢
البدعة	٤٣ ـ ٤٤
وأقسامها	٤٤ ـ ٤٥
الفصل الثالث	(٤٦ ـ ٥٦)
تكفير السيئات	٤٧ ـ ٥٦

تابع محتويات الرسالة

الموضوعات	الصفحات
الباب الثانى	
مذهب الخوارج	(٥٩ ـ ٨٦)
الفصل الأول	(٦٠ ـ ٦٧)
نشأة الخوارج	٦١ ـ ٦٣
وألقابهم	٦٤ ـ ٦٤
وفرقهم	٦٤ ـ ٦٥
وشدة تمسكهم بآرائهم	٦٦ ـ ٦٧
الفصل الثانى	(٦٨ ـ ٧١)
بيان مذهبهم	٦٩ ـ ٦٩
وقولهم فى الايمان	٧٠ ـ ٠
والرد عليهم	٠ ـ ٧١
الفصل الثالث	(٧٢ ـ ٨٦)
أدلتهم على تخليد مرتكب الكبيرة فى النار	٧٣ ـ ٨٣
الرد عليهم	٨٣ ـ ٨٦
الباب الثالث	
مذهب الحسن البصرى فى مرتكب الكبيرة	٨٨ ـ ٨٩
وأدلته على ذلك ، والرد عليها	٩٠ ـ ٩٥

تابع محتويات الرسالة

الموضوعات	الصفحات
الباب الرابع	
مذهب المعتزلة	(٩٣ ـ ١٣٤)
الفصل الأول	(٩٤ ـ ١٠٠)
نشأتهم	٩٥ ـ ٩٦
وسبب تسميتهم المعتزلة	٩٦ ـ ٩٨
وأسمائهم المشهورة	٩٨ ـ ١٠٠
وبيان مذهبهم	١٠٠ ـ ١٠٠
الفصل الثانى	(١٠١ ـ ١٠٨)
صاحب الكبيرة فاسق	١٠٢ ـ ١٠٢
أدلتهم على ذلك	١٠٢ ـ ٠٠
والرد عليها	٠٠ ـ ١٠٨
الفصل الثالث	(١٠٩ ـ ١٣٤)
تخليد الفاسق فى النار	١١٠ ـ ١١٠
أدلتهم ، والرد عليها	١١٠ ـ ١٣٤
الباب الخامس	
مذهب المرجئة	(١٣٧ ـ ١٧٠)
الفصل الأول	(١٣٨ ـ ١٤٠)
بيان معنى الارجاء	١٣٩ ـ ١٣٩
وكيف ظهرت فرقة المرجئة	١٣٩ ـ ١٤٠

تابع محتويات الرسالة

الموضوعات	الصفحات
الفصل الثانى	(١٤١ ـ ١٥٤)
الايمان عند المرجئة	١٤٢ ـ ١٤٩
وابطال قولهم فيه	١٥٠ ـ ١٥٤
الفصل الثالث	(١٥٥ ـ ١٧٠)
أدلة المرجئة القائلين بأنه لايضر مع الايمان معصية	١٥٦ ـ ١٦٠
والرد عليها	١٦١ ـ ١٧٠
الباب السادس	
مذهب أهل السنة فى مرتكب الكبيرة	(١٧٣ ـ ٢٠٦)
الفصل الأول	(١٧٤ ـ ١٧٧)
بيان مذهبهم	١٧٥ ـ ١٧٧
الفصل الثانى	(١٧٨ ـ ١٨٨)
أدلتهم على أن مرتكب الكبيرة مؤمن	١٧٩ ـ ١٨١
وبيان معنى الايمان عندهم	١٨١ ـ ١٨٨
الفصل الثالث	(١٨٩ ـ ٢٠٦)
عقاب مرتكب الكبيرة عندهم	١٩٠ ـ ...
وأدلتهم على ذلك	... ـ ٢٠٦
خاتمة	٢٠٧ ـ ٢٠٨
ثبت المراجع	٢٠٩ ـ ٢١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدلله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئآت أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له و من يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطهرين .

أما بعد ، فقد يسر الله سبحانه وتعالى لى الالتحاق بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة بقسم الدراسات العليا الشرعية ، وتخصصت في فرع العقيدة ، وهذا بعد حصولى على الشهادة العالية - البكالوريوس - من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وبعد نجاحى - والحمدلله - فى الدراسة المنهجية كان لزاما على أن أكتب بحثا علميا لنيل درجة التخصص - الماجستير - . والعقيدة الاسلامية - والحمدلله - عقيدة سمحة جاء بها الكتاب الكريم ، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا ، وماكثر القيل والقال ، واهتمام النزاع الا بعد أن عدل المسلمون الى هذا النهج الذى سلكوه ، بعيدا عن منهج القرآن ، فضل من ضل بتركهم الكتاب والسنة مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام : (انى قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعده ، هما كتاب الله وسنتى ...)[١] . ومن هنا رأينا فرقا كثيرة تبعد عن العقيدة الصحيحة ، ورأينا آراء تعلقت بها أصحابها لشبه واهية لا تثبت أمام بيان مافيها من باطل . وقداستحرت

---

(١) المستدرك للحاكم ج ١ ص ٩٣ من رواية أبى هريرة رضى الله عنه .

الله واخترت موضوعا لرسالتى " الكبيرة والمذاهب فيها " وذلك للأسباب التالية :-

الأول : أن الاختلاف بين علماء الكلام فى مسألة الكبيرة أمر يتصل بالايمان ، ومبحث الايمان جدير بالبحث والكتابة فيه .

الثاني : كثرة الأدلة لأصحاب المذاهب حتى كاد يشتبه الحق ويحتاج تمييزه الى باطل الى جهد .

الثالث : أن هذا الموضوع قد تناوله بعض علماء التفسير كما تناوله علماء الكلام ، فرأيت أن أجمع جميع ماكتب فيه حتى يكون أمام القارى المذاهب بأدلتها مستوفاة فلا يجد صعوبة فى البحث .

الرابع : وانى وان كنت أعرف أن هناك كتابات كثيرة فى كتابة هذا الموضوع الا ان رأيت أن أرتب ماكتب ، وأن أضمه وأن أجعله متصل الحلقات .

الخامس : أن الكبيرة أمر يهم المسلم معرفتها حتى لا يقع فيها فيكون معرضا لعذاب الله .

وقد جمعت الى عدة كتب ولم آل جهدا فى العناية بهذا الموضوع . وقد وضعته مشتملا على مقدمة ، وستة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها الأسباب والدوافع التى حملتنى على اختيار هذا الموضوع للدراسة ، كما أوضحت فيها الخطة التى أسير عليها فى كتابة الرسالة .

أما الباب الأول : فقد قسمته الى ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : وقد بينت فيه مفهوم الكبيرة ، والأقوال فيها ، وتعريف الكبيرة عند الجمهور ، واختلاف الروايات فى الكبائر ، وأنواع من الكبائر .

الفصل الثاني : وبينت فيه أكبر الكبائر ، وما كفر به الشخص ، ومغفرة الكفر ، والبدعة ، وأقسامها .

الفصل الثالث : وكان لبيان من أسباب تكفير السيئات .

وأما الباب الثانى : فمذهب الخوارج . وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : فى بيان نشأة الخوارج ، وألقابهم ، وفرقهم ، وشدة تمسكهم بآرائهم .

الفصل الثاني : وكان لبيان مذهبهم ، وقولهم فى الايمان ، والرد عليهم .

الفصل الثالث : وقد بينت أدلتهم على تخليد مرتكب الكبيرة فى النار ، والرد عليها .

أما الباب الثالث : فقد ذكرت مذهب الحسن البصرى فى مرتكب الكبيرة وأدلته على ذلك ، والرد عليها .

أما الباب الرابع : ففى بيان مذهب المعتزلة ، وفى هذا الباب ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : وقد بينت فيه نشأتهم ، وسبب تسميتهم المعتزلة ، وأسماءهم المشهورة ، وبيان مذهبهم .

الفصل الثاني : فى بيان صاحب الكبيرة فاسق ، وأدلتهم على ذلك ، والرد عليها .

الفصل الثالث : فى تخليد الفاسق فى النار ، وأدلتهم ، والرد عليها .

أما الباب الخامس : ففى بيان مذهب المرجئة ،وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : فى بيان معنى الارجاء،وكيف ظهرت فرقة المرجئة وأصنافهم .

الفصل الثاني :وقد بينت مسألة الايمان عندهم ، وابطال قولهم فيه.

الفصل الثالث : وقد ذكرت أدلة المرجئة القائلين بأنه " لايضر مع الايمان معصية " والرد عليها .

وأما الباب السادس : فمذهب أهل السنة فى مرتكب الكبيرة، وتكون هذا الباب على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : فى بيان مذهبهم

الفصل الثاني : وقد ذكرت أدلة أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن . وبينت فيه معنى الايمان عندهم .

أما الفصل الثالث والأخير : فبينت فيه عقاب مرتكب الكبيرة عندهم، وأدلتهم على ذلك .

وأما الخاتمة : فقد ذكرت فيها النتائج التى توصلت اليها من هذا البحث .

وقد رجعت فى كتابة هذه الدراسة الى كتب العقيدة وكتب التفسير والأحاديث كما رجعت ايضا الى كتب الفرق الاسلامية لتحقيق ذلك الغرض المنشود .

وأرجو أن تكون هذه الدراسة مستوعبة لموضوع " الكبيرة والمذاهب فيها " من جميع جوانبه .

والله أسأل أن ينفع بها المسلمون ، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وأن يعصمنا من الزلل انه على كل شئ قدير وهو الهادى الى سواء السبيل ،وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

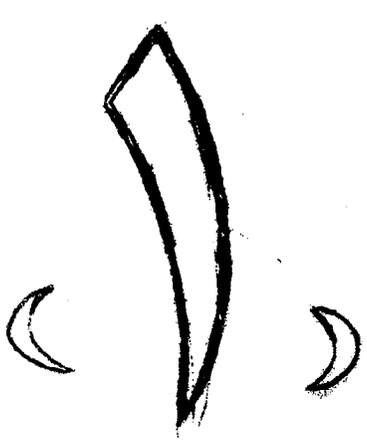

الباب الأول

في :-

- مفهوم الكبيرة .
- أكبر الكبائر .
- تكفير السيئات .

(٥ ـــ ٥٦)

الباب الأول

وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الأول ، في :-

- مفهوم الكبيرة ،
- والأقوال فيها .
- تعريف الكبيرة بالحد والضابط عند الجمهور .
- اختلاف الروايات في الكبائر .
- أنواع من الكبائر .

الفصل الثاني ، في :-

- أكبر الكبائر ،
- ومايكفربه الشخص .
- مفغرة الكفر .
- البدعة ،
- وأقسامها .

الفصل الثالث في :-

- تكفير السيئات .

الفصل الأول

فـــى :-

- مفهـــوم الكبيـــرة ،
- والأقـــوال فيهـــا .
- تعريف الكبيرة بالحد والضابط عند الجمهور .
- اختلاف الروايات الواردة فى الكبائـــر .
- أنـــواع مـــن الكبـــائـــر .

مفهوم الكبيرة

الكبيرة : جمعها كبائر وكبيرات، وقد ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)[١] وفي قوله تعالى : (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون)[٢] وفي قوله تعالى : (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم)[٣].

ومعناها لغة : الاثم الكبير المنهي عنه، ويقابلها الصغيرة مؤنث الصغير كما أن الكبيرة مؤنث الكبير ، وجمعها الصغائر أو الصغيرات. ومعناها لغة : الذنب القليل المزدري.[٤]

وأما الكبير بدون التاء : فهو اسم من أسماء الله و هو العظيم ذو الكبرياء[٥]، وأيضا يقال على الاثم الكبير[٦] كما في قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا)[٧]. كما يقال على كل ما عظم كما في قوله تعالى : (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى اجله)[٨]. وقوله : (ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا)[٩]

والفرق بين الكبيرة والكبير من جهة اللفظ أن الأول للمؤنث والثاني للمذكر.

---

(١) سورة النساء : ٣١
(٢) سورة الشورى : ٣٧
(٣) سورة النجم : ٣٢
(٤) المعجم الوسيط ج ١ ص ٥١٨
(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ٧٧٩
(٦) المنجد في اللغة والاعلام ص ٦٧٠
(٧) سورة النساء : ٢
(٨) سورة البقرة : ٢٨٢
(٩) سورة الاسراء : ٩

و أ ما الفرق بينهما من جهة المعنى فهو أن الكبير غير خاص بالاثم الكبير ، وانما قد يستعمل فى أسماء الله بمعنى العظيم ، وهو فيها أشهر وأكثر بخلاف الكبيرة فانها تستعمل فى الاثم الكبير فقط .

و الكبرة بكسر الكاف و سكون الباء وفتح الراء كا لخدمة معناها : الاثم الكبير ، يقال فى الواحد و الجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد .[1]

وأما الكبر بدون التاء فله معان شتى : منها العظمة والتجبر ، ومنها الشرف ، ومنها الرفعة فى الشرف ، ومنها معظم الشىء ، وأيضا يكون بمعنى الاثم الكبير كما جاء فى التنزيل العزيز : (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم)[3]

---

(١) قطر المحيط ص ١٨١٤

(٢) نفس المصدر ص ١٨١٥

(٣) سورة النور : ١١

اختلاف العلماء في تقسيم المعاصي

ترى جماعة من الأئمة أن المعاصي التي يرتكبها الناس كلها تسمى كبائر ، وأنكروا تسمية معصية صغيرة ،وقالوا: انما تختلف المعاصي بالقياس الى بعضها ، فبعضها حينئذ أكبر من بعض فيكون ما دونه صغيرة بالنسبة اليه . ومن هذه الجماعة الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائني والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وامام الحرمين في الارشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره فقال :" معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر "[1] ذلك أنهم نظروا الى باهر عظمة الله وشدة بأسه وجلاله تعالى .

وقال ابن عباس : " كل شيء عصى الله به فهو كبيرة "[2]

وقال القاضي عبد الوهاب : " لايجوز أن تسمى معاصي الله تعالى صغائر الا على معنى أنها تصغر باجتناب الكبائر "[3]

واحتج ابن عباس لما ذهب اليه بوجهين :-

أحدهما : كثرة النعم على من عصى .

الثاني : اجلال من عصي، فان نظرنا الى الوجه الأول فنعم الله لا تحصى . كما قال تعالى : (وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها)[4] . وان اعتبرنا الثاني فهو أجل الموجودات وأعظمها . وعلى التقديرين يجب أن يكون عصيانه في غاية الكبر، فثبت أن كل ذنب كبيرة .[5]

---

(١) انظر " الزواجر عن اقتراف الكبائر" لابن حجر الهيتمي ج ١ ص ٥ بتصرف .

(٢) التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ج ١٠ ص ٧٣

(٣) الزواجر ..." نفس الصفحة .

(٤) سورة ابراهيم : ٣٤

(٥) انظر "التفسير الكبير للرازي" ج ١٠ ص ٧٤ بتصرف قليل .

و عارض هذا الاستدلال الرازي في تفسيره الكبير بوجهين :-

الأول : كما أنه تعالى أجل الموجودات وأشرفها فكذلك هو أرحم الراحمين وأكرمين ، و أغنى الأغنياء عن طاعة المطيعين وعن ذنوب المذنبين ، وكذلك يوجب خفة الذنب.

الثاني : هب أن الذنوب كلها كبيرة من حيث أنها ذنوب ولكن بعضها أكبر من بعض ، وذلك يوجب التفاوت فانا ثبت أن الذنوب كبيرة بالنسبة الى عظمة من عصى بها وما يستحقه من الطاعة فهذا لا يمنع أن تكون على قسمين بعضها صغائر وبعضها كبائر [1] في نفسها على ما ذهب اليه جمهور العلماء ، فقد قالوا : ان المعاصي تنقسم في نفسها الى قسمين صغائر وكبائر ، ولم يرجعوا هذا التقسيم الى نسبة المعاصي الى ما فوقها أو الى ما دونها ، فالكبائر معلومة عندهم [2] .

و احتج الجمهور على هذا بآيات كثيرة :-

(١) منها قوله تعالى : (الذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش الا اللمم) [3]

فسر العلماء " اللمم " بالذنوب الصغيرة ، ولو صح أن الصغيرة أمر نسبي لم يتحقق اللمم الا في ذنب واحد وهو أصغر الذنوب كلها ، واجتناب الكبائر حينئذ يصعب بالنسبة لكثير من المؤمنين اذ هو يستدعي معرفة الذنوب كلها حتى يعرفها فيجتنب جميع ما فوق أدنى المعاصي .

---

(١) انظر التفسير السابق في نفس الصفحة بتصرف وزيادة .

(٢) انظر " الزواجر ... " ج ١ ص ٥ بزيادة .

(٣) سورة النجم : ٣٢

(٢) ومنها قوله تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئآتكم وندخلكم مدخلا كريما)[1].

فهذه الآية الكريمة قد قسم فيها المنهى عنه الى كبائر و صغائر كما جعل اجتناب الكبائر مكفرا للسيئآت التى نهى الله عنها، وليست كبائر. وهذا يعطى أن المعاصى منها ما هو كبائر فى نفسها ، ومنها ما هو صغائر فى نفسها[2] " فان الذنوب لو كانت بأسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر "[3]

نعم قيل : ان المراد بالكبائر الكفر ، وجمعه باعتبار أنه أنواع أو بحسب أفراده القائمة بأفراد المخاطبين ، لكن يرد أن الكبائر لو أريد بها الكفر لقيل : ان تجتنبوا الكفر لوجازته " قال عبد الحكيم : ولا يخفى أن كلا التوجيهين فى غاية البعد و البلاغة يقتضى أن يقال : " ان تجتنبوا الكفر " لوجازته وموافقته اللسان "[4]

(٣) ومنها أن الصغيرة والكبيرة مذكورتان فى القرآن كما قال تعالى: (وكل صغير وكبير مستطر)[5]. وقال تعالى (لايغادر صغيرة ولاكبيرة الا أحصاها)[6].

واذا سمى الله بعض الذنوب صغيرا لم يكن ثمة ما يمنع من اطلاق لفظ الصغيرة على ما صغر من الذنوب.

(٤) ومنها قوله تعالى (وكره اليكم الكفر و الفسوق و العصيان)[7].

---

(١) سورة النساء آية : ٣١

(٢) الوواجز ... ج ١ ص ٥

(٣) التفسير الكبير ج ١٠ ص ١٣

(٤) حاشية عبد الحكيم على شرح العقائد النسفية ص ٤١٢

(٥) سورة القمر آية : ٥٣ (٦) سورة الكهف آية : ٤٩

(٧) سورة الحجرات آية: ٧

فهـذا صريح فى أن المنهيات أقسام ثلاثة :-

أولها : الكفر ، وثانيها : الفسوق ، وثالثها : العصيان فلا بد من فرق بين الفسوق و بين العصيان ليصح العطف ، وما ذاك الا لما ذكرنا من الفرق بين الصغائر و الكبائر .

فالكبائر هى الفسوق وأكبر الكبائر الكفر بالله والصغائر هى العصيان .

(٥) ومما يدل على أن الكبائر متميز فى نفسها عن الصغائر ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الكبائر: الاشراك بالله ، والقنوط[1] من رحمة الله[2] و الايأس[2] من روح[3] الله ، والأمن من مكر الله .) . فلو كان كل ذنب كبيرة لم تختص الكبائر ببعض الذنوب دون بعض .

قال شارح الطحاوية : " ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة الى ما دونها أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة يقتضى أن الذنوب فى نفسها لاتنقسم الى صغائر وكبائر ، وهذا فاسد لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب الى صغائر وكبائر " .

---

(١) القنوط : هو أشد اليأس من الشئ .

(٢) اليأس : ضد الرجاء .

(٣) روح الله : المراد به هنا الرحمة .

(٤) ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد ... ج ١ ص ١٠٤ وعزاه للطبرانى فى الكبير - وفى رواية أكبر الكبائر - وإسناده صحيح .

(٥) ص ٢٧٢

تعريف الكبيرة بالحد والضابط عند الجمهور .

ثم ان القائلين بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا في حد الكبيرة :-

(١) فقيل : " ان الكبيرة ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب الله أو سنة "[١] وبعض المتأخرين لم يقيد الوعيد بكونه شديدا . ولعله قد نظر الى أن الوصف بالشدة لازم حيث كان وعيد الله تعالى . فالتقييد بالشدة تحصيل للحاصل ، ولا داعي لذكر " بنص كتاب أو سنة " لأن الوعيد لا يكون الا في الكتاب والسنة .[٢]

(٢) وقال الحسن ، وابن جبير ، ومجاهد ، والضحاك : " انها كل ذنب أوعد فاعله بالنار "[٣]

والفرق أن هنا تقييدا للوعيد بكونه بالنار بخلاف الأول حيث أطلق الوعيد .

(٣) وقال البغوي : " انها كل معصية أوجبت الحد " وهذا التعريف لا يسلم من الاعتراض ، لأن بعض الذنوب التي دلت النصوص على أنها كبائر لم يوجب فيها حد ، كأكل الربا وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين وقطع الرحم ، والنميمة وشهادة الزور "[٤] . فالتعريف غير جامع .

(٤) وقال الماوردي : " الكبيرة ما أوجب الحد أو توجه اليه الوعيد "[٥]

---

(١) (٢) انظر " الزواجر ... " ج ١ ص ٩ بتصرف .

(٣) نفس المصدر ج ١ ص ٧ (٤) انظر نفس المصدر ج ١ ص ٩ بتصرف

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٧

(٥) وقال الضحاك : « الكبيرة ما أوعد الله عليه حدا في الدنيا أو عذابا في الآخرة [١] »

وهذا التعريف جمع بين التعاريف المتقدمة التي كان فيها اختصار الا أن ظاهره تخصيص الوعيد بعذاب الآخرة .

(٦) وعمم ابن عطية فقال : « الكبيرة كل ما وجب فيه حد أو ورد فيه توعد بالنار أو جاء فيه لعنة [٢] »

(٧) وقال الحسن بن الفضل الكبيرة : « ما سماه الله في القرآن كبيرا أو عظيما ، نحو قوله تعالى : (انه كان حوبا كبيرا [٣]) . وقوله : (ان الشرك لظلم عظيم [٤]) ، وقوله : (ان قتلهم كان خطأ كبيرا [٥]) . وقوله : (سبحانك هذا بهتان عظيم [٦]) .

(٨) وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه في تعريف الكبيرة واختاره الجلال البلقيني : « الكبيرة كل ما عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ، ويوصف بكونه عظيما على الاطلاق ، ولها علامات : منها وجوب الحد ، ومنها الوعيد عليها بعذاب النار ومنها وصف الفاعل بالفسق ، ومنها ذكر اللعن كلعن من غير منار الارض [٧ ٨] »

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٣٢١

(٢) « عمدة القاري شرحه للبخاري ج ١٤ ص ٦٢

(٣) سورة النساء : ٢

(٤) سورة لقمان : ١٣

(٥) سورة الاسراء : ٣١

(٦) سورة النور : ١٦

(٧) صحيح مسلم شرحه للنووي ج ٢ ص ٨٥ و « الزواجر ... ج ١ ص ٩

(٨) قوله « من غير منار الارض » : من غير علامات حد ونحوها .

و قو له هـذا وان جمع مـا يـو جد فـى تعـر يف ابن عطية وتعـريف الحسن بن الفضـل الأ نـه لا يتبيـن من تعـريفـه الكبيـرة أنهـا مـا عظم من الذنب على الاطلاق أ مـر ضابط الا بمعو نـة مـا جعلـه عـلا مـة لهـا .

(٩) وقـال ابن عباس والحسـن البصرى وعلى ابن الحسـة أنى : " الكبيـر ة كل ذنب ختمـه اللـه تعالى بنـار أو غضب أو لعنـة أو عـذ ا ب "[1]

(١٠) وقال شيخ الاسـلام ابن تيمية : " الكبير ة مـا فيهـا حـد أو وعيـد أو لعنـة أو تبرؤ أو ليس منـا أو نفى ايمـان "[2]

(١١) وقال أبـو حـا مـد الغـزالى فـى البسـيط فى ضبـط الكبيـرة : " أن كـل معـصـية يقـدم المرء عليهـا من غير استشعـار خوف وحـذار نـدم كالتهـاون بار تكـا بها و المتجرئ عليهـا اعتيادا مما أ شـعر بهـذا الاسـتخفـاف و التهاون فهـو كبيـرة "[3].

(١٢) وقيل: " انهـا مـا يذهـب الأ مـوال والا بـدان، ومـا يصد با ب المعـر فـة باللـه "[4].

و هـذ االتعـريف يقتضى أن شرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والـدم وقـذف المحصـنات ليـس من الكبـائر و هـذ ا فـا سـد "[5].

(١٣) وقيل : مـا اتفقت الشرائع على تحريمـه دو نمـا اختلفت فيـه فهـو كبيـرة "[6].

وهـذا التعـريف كما قـال شرح العقيدة الطاوية يقتضى أن شـر ب

---

(١) " صحيح مسلم شرحه للنووى " ج ١ ص ٨٥ وكتاب " الزواجر... ج ١ ص ٩

(٢) " الكبائر للذهبـى " ص ٨

(٣) " الزواجر ... " ج ١ ص ٨ " وعمدة القارى... " ج ١٤ ص ٦٣

(٤) (٥) شـرح العقيدة الطاوية ص ٤١٩

(٦) نفس المصدر ص ٤١٨

الخمر ، والفرار من الزحف ، والتزوج ببعض المحارم ، والمحرم بالرضاعة ، والصهرية ، ونحو ذلك ليس من الكبائر ، وأن الحبة القليلة من مال اليتيم ، والسرقة لها ، والكذبة الواحدة الخفيفة ونحو ذلك من الكبائر ، وهذا فاسد[1] لأن العكس هو الصحيح .

(١٤) وقيل : " كل ما كان مفسدته مثل أو أكثر من مفسدة شئ مما سيذكر في حديث عمر رضي الله عنه المذكور فيه أنها تسعة "[2] .

وهذا التعريف لا يسلم من القدح اذ لا يصح لنا اتخاذ ما ذكر في الحديث مقياسا للمفسدة فان الموجود في الأحاديث من عدد الكبائر لا يقتصر على ما ذكر في حديث عمر ، وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم تارة أنها ثلاثة وتارة أنها أربعة وتارة يذكر أنها تسعة الى أكثر من ذلك . وذلك حسب ما يقتضيه الحال عند ذكره لها . فالاحالة على عدد معين غير سديدة

(١٥) وقال أبو الحسن الواحدي في بسيطه : " انها لا تعلم أصلا ، أو أنها تخفى كما تخفى ليلة القدر ، والصلاة الوسطى وساعة الاجابة ، ولذلك لا يوجد فيها حد تعرف به ، وحكمة الله في عدم بيانها أن يكون العبد بعيدا من جميع المعاصي مخافة أن تكون معصيته من الكبائر "[3] .

قال شرح الطحاوية : " ومن قال انها لا تعلم أصلا أو أنها مبهمة فانما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها ، فلا يمنع

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٨

(٢) انظر شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ٤٩٠ باختصار .

(٣) انظر التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٧٦ .

أن يكون قد علمها غيره ..."[1]

وبعد فالظاهر السالم من القوادح أن الكبيرة: "ماكان فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ..." والمراد بالوعيد الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب . فان الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا أعني المقدرة ، فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب ..."[2]

وقد رجح شارح الطحاوية هذا التعريف بأنه يدخل فيه كل ما يثبت بالنص أنه كبيرة .

وأحسن ما قيل في تعريف الكبيرة : انها ما توعد عليه الشارع بخصوصه أو نص على أنه كبيرة[3] .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٩ .

(٢) انظر نفس المصدر ص ٤١٨ بتصرف .

(٣) التعليقات على شرح الجوهرة للشيخ محمد يوسف للشيخ ص ١٥٧ .

اختلاف الروايات في الكبيرة

(١) جاء في رواية أنها ثلاثة[١]: وذلك مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " الكبائر ثلاثة: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله "[٢].

(٢) وفي رواية أنها أربعة[٣] كما نقل عنه أيضا رضي الله عنه قال: " الكبائر: الاشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والإياس من روح الله والأمن من مكر الله "[٤].

وفي رواية أخرى عنه يذكر فيها ذلك العدد غير أن القنوط من رحمة الله ذكر بدله قتل النفس التي حرم الله "[٥].

(٣) وقيل أخذا من بعض الروايات انها سبعة[٥]، ذكر ذلك شارح الطحاوية من غير ذكر لهذه الكبائر السبعة ولعل من فسرها بالسبع أراد بها السبع الموبقات[٦]: كما جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[٧]. وهذا الحديث مذكور في تفسير جامع البيان للطبري[٨]

---

(١) " الزواجر ... " ج ١ ص ٩
(٣) نفس المصدر
(٤) على ما تقدم
(٥) " شرح العقيدة الطحاوية " ص ٤٩٧ .
(٦) قوله الموبقات: المهلكات.
(٧) صحيح مسلم وشرحه للنووي ج ٢ ص ٨٣
(٨) ج ٥ ص ٣٧ .

و صرح بأن الكبائر سبع علي بن أبي طالب في خطبة له فقال: " يا أيها الناس ان الكبائر سبع، فأصاخ اليه الناس فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: ألا تسألوني عنها قالوا يا أمير المؤمنين وما هي قال الاشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة و أكل مال اليتيم، و أكل الربا ، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة ، فقلت لأبي يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا قال يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابيا كما كان[1] ".

قال عبيدة بن عمير : " الكبائر السبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من القرآن الكريم .

الاشراك بالله وهو في قوله تعالى : (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء[2])

و أكل مال اليتيم وهو في قوله تعالى : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا[3])

و أكل الربا في قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لايقومون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس[4])

وقذف المحصنة في قوله تعالى: (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات)[5]

والفرار من الزحف في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا

---

(١) تفسير " جامع البيان " للطبري ج ٥ ص ٣٧ .
(٢) سورة الحج : ٣١
(٣) سورة النساء : ١٠
(٤) سورة البقرة : ٢٧٥
(٥) سورة النور :: ٢٣

ا ذ القيتم الذ يـن كفـر وا زحـفا فلا تـو لـو هم الأ د بـا ر [1]).

والتعرب بعـد الهجرة يعنى المرتـد فـى قـولـه تعـالـى : (الذ ين ارتـدو ا عـلى أ د بـا ر هـم من بعد ما تبين لهم الهـدى [2]).

وقتل النفس المحرم قتلها فـى قـولـه تعالـى: (ولاتقتلو ا النفـس التـى حـر م اللـه الا بالحـق [3]) .

وكذلك روى عن عطاء قال :" الكبائر سبع وعـد هـا : قتل النفس و أكل الربـا ، وأ كل مـال اليتيـم ، ورمـى المحصنـة، وشهادة الزو ر وعـقـو ق الوالدين ، والفـرار يـوم الزحـف [4] ".

(٤) وقيل : انها تسـعـة ، واسـتدل لذلك بما روى عن ابن عمـر رضى الله عنهما قال: انها تسـعة ، الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق وقذ ف المحصنـة ، والز نـا ، والفـرار عن الزحف، والسـحر وأكل مـال اليتيـم ، وعقوق الوالديـن المسـلميـن، والالحا دفى الحرم [5] ".

واعترض الخيالـى الحصرفى التسـعـة بأ نـه غـير صحيح، ذ لـك أ نـه ان أ ريد بالشـرك مطلق الكفـر فالسـحر د ا خلفيه اذقدا تفـق العلماء علـى كـفـر السـاحـر ، وان لم يرد مطلق الكفـر بل اعتقـاد الشـريك فى و جـو ب الو جـو د ،أو فى المعبـو ديـة، فيبقى أنـو اع من الكفـر من اتخـاذ الولـد وانكار النبـو ة ، واثبـات الحيز ونحـو ذلك خـارجـة عن الكبائر ، فـلا ينحصر أيضـا فـى التسـعـة [6] ".

---

(١) سـو رة الأنفـال : ١٥ .

(٢) سـو رة محمـد : ٢٥

(٣) سـو رة الانـعام : ١٥١

(٤) تفسير " جامع البيان للطبرى "، ج ٥ ص ٢٦ .

(٥) شرح العقائد النسفية للتفتازانى ص ٤١١ .

(٦) الخيالى مع حاشية عبد الحكيم على شرح العقائد النسفية ص ٤١١

وأجيب عن ذلك : بأن السحر الذى اتفق العلماء على أنه كفر هو العمل به . والمراد بالسحر فى الحديث ما ليس كفرا وهو تعلم السحر وتعليمه ، لأن بعض العلماء قد أجاز ذلك محافظة على الأنفس ودفعا للهلاك .

قال عبد الحكيم : " ويمكن الجواب بأن الكفر انما هو العمل بالسحر على ما ذكره الشارح فى شرح الكشاف من أنه لا يروى خلاف فى كون العمل به كفرا ، ويجوز أن يكون المراد بالسحر هنا تعلمه وتعليمه على ما قطع به الجمهور حيث قالوا : الصحيح أنهما حرامان يؤيد ما ذكرنا أنه وقع فى رواية أبى طالب المكى: أن الكبيرة سبع عشرة وبينها الى أن قال: أربعة فى اللسان هى شهادة الزور، وقذف المحصنة، واليمين الغموس والسحر حيث جعل السحر من الكبائر التى فى اللسان ، وما فى اللسان الا تعلمها وتعليمها [1] ".

وعد الكبائر تسعا مذكور فى حديث عن يعلى بن على النهدى قال : " أتيت ابن عمر وهو فى ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قال: قلت أخبرنى عن الكبائر قال هى تسع . قلت: ما هن قال: الاشراك بالله ، وقذف المحصنة، قال : قلت مثل قتل النفس ،قال : نعم، ورغما وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف، والسحر وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا [2] ".

---

(١) (١) حاشية عبد الحكيم على شرح العقائد النسفية ص ٤١١

(٢) تفسير " جامع البيان " للطبرى ص ٣٧ .

و الخلاف بين الرواية عن ابن عمر رضى الله عنهما وبين الرواية عن مايسلة فى الربا والزنا ، فقد ذكر فى حديث ابن عمر السابق الزنا وذكر بدله فى حديث مايسلة الربا .

(٥) وقيل : انها عشرة [١]

(٦) وقيل : انها أربعة عشر [٢]

(٧) وقيل : انها خمسة عشر [٣]

ولم يذكر ناقل هذه الأقوال الثلاثة الكبائر المرادة فى كل قول .

(٨) وقيل : انها سبعة عشر ، ولم يذكرها أيضا ناقل هذا القول وهو صاحب الطحاوية ، وذكر فى كتاب " الزواجر عن اقتراف الكبائر " لأبى العباس بن حجر المكى الهيتمى وقال : وهو قول أبى طالب المكى : " فالكبائر سبع عشرة ، أربع فى القلب : الشرك ، والاصرار على المعصية ، والقنوط والأمن من مكر الله . وأربع فى اللسان : القذف ، وشهادة الزور ، والسحر وهو كل كلام يغير الانسان ، أو شيئا من أعضائه واليمين الغموس : وهى التى تبطل بها حقا أو تثبت بها باطلا . وثلاث فى البطن : أكل مال اليتيم ، وأكل الربا وشرب كل مسكر واثنتان فى الفرج : الزنا ، واللواط . واثنتان فى اليد : القتل ، والسرقة . وواحدة فى الرجل : الفرار من الزحف . وواحدة فى جميع الجسد : عقوق الوالدين "[٤]

---

(١) (٢) (٣) انظر " الزواجر ..... " ج ١ ص ٩

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٢ .

(٩) وقيل : انها الى السبعين أ قرب كما جاء فى الروا ية عن ابن عباس هى الى السبعين أ قرب ، وعدها العلماء فبلغت سبعين ، وقد ذكرها الذهبى صاحب كتاب " الكبائر[1] "٠

(١٠) وقيل :هى الى سبعمائة أ قرب منها الى السبع وهذا القول كما جاء فى حديث ابن عبياس حين قال له رجل الكبائر سبع قال : ابن عباس : هى الى السبعمائة أ قرب منها الى السبع غير أ نه لاكبيرة مع ا ستغفار ولا صغيرة مع اصرا ر[2] "٠

ومما ينبغى أ ن يعلم أ ن تحديد الكبائر فى بعض الأحاديث بأن عددها ثلاثة "أو أ ربعة ونحو ذلك لاينفى غيرها ٠

قال ابن كثير بعد ذكر الحديث المذكور فيه أن الكبائر سبع ، فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لاينفى ما عداهن الا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة و لاسيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم كماسنورده فى الأحا ديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبعة[3] "٠

---

(١) كتاب " الكبائر "للذهبى ص ٧

(٢) (٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٨١ ٠

أنواع من الكبائر

وهنا كبائر أخرى غير المأخوذة من الروايات السابقة جاءت بها بعض الروايات.

منها : النميمة ، وهي مذكورة في قوله تعالى:(ولاتطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم[1]) .

ومن السنة عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول : " لايدخل الجنة نمام ،، وفي رواية أخرى عنه " لايدخل الجنة قتات[2] ،، فالقتات هو النمام ، والنميمة كبيرة من الكبائر لهذا الوعيد ويعذب صاحبها في القبر كما يدل على ذلك الحديث الآتي :-

ومنها : عدم التنزه من البول ، قال تعالى: (وثيابك فطهر[3]) .

ومن السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان ، وما يعذبان من كبير ، ثم قال : بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما أحدهما فكان لايستتر[4] من بوله ،قال : ثم أخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ، ثم غرز كل واحد منهما على قبره،ثم قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا[5] ،،.

---

(١) سورة القلم : ١٠

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ١٠١ باب بيان غلظ تحريم النميمة ، مطبعة دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط الأولى عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م.

(٣) سورة المدثر : ٤

(٤) قوله " لايستتر من بوله ،، : لايجعل بينه وبين بوله سترة تحفظه من رشاشة فهي بمعنى " لايستنزه ،،.

(٥) " صحيح البخاري ،، ج ١ ص ١٢٤ باب عذاب القبر بالغيبة والبول - وسنن الترمذي باب ماجاء في التشديد في البول ج ١ ص ١٠٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط الاولى عام ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

ومنها : نشوز المرأة على زوجها ، قال الله تعالى :(واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ان الله كان عليا كبيرا [١]) .

ومن السنة الدالة على أنه من الكبائر ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه قال عبد الصمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع [٢] " .

ومنها : تشبه الرجل بالمرأة وعكسه

والنص الدال على أنه من الكبائر ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل [٣] " .

و منها : من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم

والنص فى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر [٤] " .

وأيضا عن سعد رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام [٥] " .

---

(١) سورة النساء : ٣٤

(٢) انظر مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥١٩ م المكتب الاسلامى دار صادر - بيروت .

(٣) انظر نفس المصدر ج ٢ ص ٣٢٥ والمطبعة السابقة .

(٤) " فتح البارى لابن حجر العسقلانى على صحيح البخارى فى كتاب الفرائض ج ١٢ ص ٥٤ م دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

(٥) انظر نفس المصدر و الصفحة .

ومنها: منع فضل الماء

والنص فى ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من منع فضل ما ئه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة [1] ".

ومنها: اباق العبد

ومما يدل على أنه من الكبائر براءة الرسول عليه الصلاة والسلام منه كما روى عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة [2] [3] ".

ومنها: المحل والمحلل له

وذلك ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن المحل والمحلل له) [4] ".

ومنها: الديوث

ففى الحديث أن الدياثة من الكبائر كما رواه عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذى يقر فى أهله الخبث [5] ".

ومنها: ترك الحج مع القدرة عليه

قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع

---

(١) مسند للامام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٧٩ المطبعة السابقة

(٢) قوله " برئت منه الذمة " معناه لا ذمة له .

(٣) انظر صحيح مسلم ... فى باب " تسمية العبد الآبق كافرا ج ١ ص ٨٣ المطبعة السابقة .

(٤) مسند للامام أحمد... ج ١ ص ٤٥٩ نفس المطبعة .

(٥) انظر نفس المصدر ج ٢ ص ١٢٨ ونفس المطبعة .

اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين [1] ٠فتركه مع القدرة عليه اثم كبير ٠

ومن السنة الدالة على الوعيد على تركه من غير عذر شرعى ما روى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا [2] ، وذلك أن الله تعالى يقول فى كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ٠

ومنها : منع الزكاة

فقد توعد الله من لم يؤد ها بالعذاب الشديد كما قال الله تعالى : (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون [3]) ٠

ومن السنة الدالة على ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ،، الى غير ذلك من الكبائر التى ورد تها بعض الروايات ٠

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧

(٢) انظر " سنن الترمذى ،،فى باب ما جاء فى التغليظ فى ترك الحج ج ٣ ص ١٦٧ الطبعة الثانية ، م مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م٠

(٣) سورة فصلت : ٧

(٤) انظر " صحيح مسلم ،،فى باب اثم مانع الزكاة ج ٢ ص ٦٨٠ المطبعة السابقة ٠

الفصل الثانى

فى :

- أكبر الكبائر .
- وما يكفر به الشخص .
- مغفرة الكفر .
- اختلاف المسلمين فى جواز مغفرته عقلا .
- البدعة ،
- وأقسامها .

الشـــرك

كما تقدم الذكر أن الشرك من أكبر الكبائر ومن الموبقات السبع ومن ثم استقلله بالبيان هنا وهو نوعان :-

الأول : الشرك الأكبر وهو أن يعبد مع الله غيره .

والثاني: الشرك الأصغر وهو كل ما ورد النص بتسميته شركا ولم يصل الى حد الأكبر .

و فى الفرق بينهما يقول صاحب الكواشف الجلية :

الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر :-

أولا : أن الأكبر لا يغفر لصاحبه وأما الأصغر فصاحبه تحت المشيئة

ثانيا : الأكبر محبط لجميع الأعمال ، وأما الأصغر فلا يحبط الا العمل الذى قارنه .

ثالثا : أن الأكبر مخرج عن الملة الاسلامية ، و أما الأصغر فلا يخرج منها .

رابعا : أن الشرك الأكبر صاحبه خالد فى النار ، وأما الأصغر فكغيره من الذنوب.

وقيل : انه لايغفر لصاحبه الا بالتوبة كالأكبر وهو أقرب[1]

و من الذنوب التى تعتبر شركا أصغر :

(١) يسير الرياء ،

الرياء : وهو أن يفعل الرجل شيئا ليراه الناس[2] كما فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا - الى قوله - كالذى ينفق ماله رئاء الناس...[3])

---

(١) الكواشف الجلية لعبد العزيز المحمد السلمان ص ١٩٣ ط ٤ م مؤسسة مكة للدابا عة والاعلام .

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ج ١ ص ٤٧٢ ط ٢ م مصطفى البابى الطبى . عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

(٣) سورة البقرة : ٢٦٤

وقوله « رئاء الناس أى لأجل أن يروه فيحمدوه ، لالابتغاء مرضاة الله »[1]

والرياء أمره فى غاية الخفاء ولذلك سمى بالشرك الخفى كما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال : « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال ، فقلنا : بلى ، يارسول الله قال : الشرك الخفى أن يقوم الرجل فيصلى فيزيد صلاته لما يرى من نظر رجل »[2]

وقد يسمى بشرك السرائر كما روى ابن خزيمة فى صحيحه عن محمود بن لبيد قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « أيها الناس اياكم وشرك السرائر ، قالوا يا رسول الله وماشرك السرائر قال : يقوم الرجل فيزين صلاته جاهدا لمايرى من نظر الرجل اليه فذلك شرك السرائر »

والشرك الأصغر أخوف ما يخاف على الأمة لقوله عليه الصلاة والسلام « ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : ماالشرك الأصغر يارسول الله قال : الرياء ، يقول الله يوم القيامة اذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء »[3] ، وانما خصه الرسول بالتحذير منه ، لأن معظم الناس لايشعرون بارتكابهم هذا الشرك وانما ينغمسون فيه لأنه أخفى من دبيب النمل كما روى ابن عباس وعائشة وأبو هما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشرك أخفى فى أمتى من دبيب النمل قيل : وكيف ننجو منه يا رسول الله ، قال : قل اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك

---

(١) تفسير المراغى لأحمد مصطفى المراغى ج ٣ ص ٣٤ ط ٤ م مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

(٢) مسند الامام أحمد ج ٢ ص ٣٠

(٣) " " " ج ٥ ص ٤٢٨

بك وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم[1]" أما الشرك الأكبر فواضح أمره للناس الا من أضله الله عن الطريق والعياذ بالله من ذلك.

مظاهر الرياء:

قد يطلق على الرياء الشرك الخفي وشرك السرائر لخفاء أمره ولأنه أمر يسره الانسان في نفسه ولكن قد يعرفه الناس. ومن مظاهره ما يلي:-

(١) أن يزيد العبد في الطاعة اذا مدح وأثني عليه فيها وأن ينقص فيها أو يتركها اذا ذم عليها أو عيب فيها.

(٢) أن ينشط في العبادة اذا كان مع الناس ويكسل عنها اذا كان وحده.

(٣) أن يتصدق بالصدقة لولا من يراه من الناس لما تصدق بها[2].

فساد الأعمال بالرياء:

بعد أن بينا مظاهر الرياء أبين ما يفسد الرياء من العمل وما لا يفسد. نعم " اذا ورد على العبد وارد الرياء فلا يخلو:-

اما أن يكون ورد بعد فراغه من العبادة أو قبله فان ورد عليه بعد الفراغ سرور بالظهور من غير اظهار منه فهذا لا يفسد العمل لأنه قد تم على نعت الاخلاص. فلا يتعطف عليه ما طرأ بعده لا سيما اذا لم يتكلف هو اظهاره والتحدث به.

فأما ان تحدث به بعد تمامه وأظهره فهذا مخوف والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع الرياء فان سلم من الرياء نقص

---

(١) مسند الامام أحمد ج ٤ ص ٤٠٣

(٢) " منهاج المسلم "لأبي بكر جابر الجزائري ص ١٨٦ ط ٤ م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٣٩١هـ - ١٩٧٢ م.

أجره ، فان بين عمل السر و العلانية سبعين درجة .

وأما اذا ورد الرياء قبل الفراغ من العبادة كالصلاة التى عقدها على الاخلاص ، فان كان مجرد سرور لم يؤثر فى العمل ، وان كان رياء باعثا على العمل ، مثل أن يطيل الصلاة ليرى مكانه فهذا يحبط الأجر .

وأما ما يقارن العبادة مثل أن يبتدئ الصلاة على قصد الرياء فان أتمها على ذلك لم يقيد بها وان ندم فيها على فعله فالذى ينبغى له أن يبتدئها [1] مخلصا و ان يستمر على اخلاصه .

قال ابن القيم : بل قد يقترن بالعمل أمور تمنع صحته وترتب أثره عليه كالرياء والسمعة وغيرها وليس هذا ابطالا لما صح وانما هو مانع من الصحة [2] ،،

(٢) ومنها : الحلف بغير الله

وفى ذلك حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف بغير الله فقد كفر [3] ،، فليس المراد أنه كفر كفرا يخرجه عن الملة بدليل قول ابن مسعود : " لأن أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغيره صادقا ،، فلو كان الحلف بغير الله شركا أكبر لسخطه ولم يقل أحبه فالمؤمن يكره أن يعود الى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار ، وانما كان الكذب فى اليمين أحب اليه من الحلف بغير الله لأن بعض الذنوب دون بعض .

قال فى كتاب " الدين الخالص ،، : ومن المعلوم أن الحلف بالله

---

(١) انظر "مختصر منهاج القاصدين ،، لأحمد بن عبد الرحمن بن قدامة ص ٢٤٠ ط ٢ م مكتبة الشباب المسلم دمشق عام ١٣٨٠ / ١٩٦١ بتصرف

(٢) " بدائع الفوائد له ج ٣ ص ٢٥٥

(٣) مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١٢٥ .

كاذبا من الكبائر ، ولكن الشرك أكبر منها وان كان أصغر [1] ،،

(٣) ومنها : قول الرجل : ما شاء الله وشئت ،،فهو من الشرك الأصغر ، لقوله عليه الصلاة والسلام لرجل قال له: " ما شاء الله وشئت أجعلتني والله عدلا بل ما شاء الله وحده [2] ،،.

وأيضا نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما روى عن حذيفة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لاتقولوا ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان [3] ،، لأن العطف بثم يدل على أن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله عز وجل كما قال تعالى : (وما تشاؤن الا أن يشاء الله [4]) .

(٤) ومنها : التصنع للخلق،بمعنى التزين والتكلف لحسن السمت والباطن مدخول [5] .

(٥) ومن الذنوب التى تعتبر شركا أصغر أيضا : قول الرجل للرجل " وهذا من الله ومنك ،وأنا بالله وبك ، ومالى الا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله وعليك ، ولولا الله وأنت لم يكن كذا كذا . وقد يكون شركا أكبر بحسب حال قائله ومقصده ،،. قاله ابن القيم رحمه الله [6] ،،

---

(١) انظر كتاب " الدين الخالص ،،لسيدمحمود صديق حسن القنوجى البخارى ج ٢ ص ٣٨٤ بزيادة .

(٢) مسند الامام أحمد ج ١ ص ٢١٤ من رواية ابن عباس رضى الله عنه .

(٣) " " " ج ٥ ص ٣٨٤

(٤) سورة الانسان آية : ٣٠ وسورة التكوير آية : ٢٩

(٥) " معجم متن اللغة ج ٣ ص ٥٠٩ لشيخ أحمد رضا م دار مكتبة الحياة - بيروت - . عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م.

(٦) " الكواشف الجلية من معانى الواسطية ص ١٩٣ المطبعة السابقة

تعريف الكفر

" ان الكفر ضد الايمان[١] " فالكفر عند الجهمية هو الجهل بالله تعالى لأن الايمان عندهم هو المعرفة به تعالى ، وضدها الجهل به[٢] "

قال ابن حزم في الرد على ذلك : ان اطلاق هذا القول خطأ لأن الايمان اسم مشترك يقع على معان شتى فمن تلك المعاني شيء يكون الكفر ضدا له . ومنها ما يكون الفسق ضدا له لا الكفر ، ومنها ما يكون الترك ضدا له لا الكفر ولا الفسق[٣] "

وقال شارح المواقف : " وأما الكفر عندنا فهو عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة[٤] "

بم يكفر الشخص

من بني آدم من هو مؤمن بالله عز وجل ، ومنهم كافر به ولا يسمى الشخص كافرا الا بعد ثبوت ما يدل على كفره ، فبمجرد ارتكاب الذنب لا يحكم عليه بالكفر الا اذا اعتقد حل ما هو معلوم من الدين بالضرورة أنه حرام أو فعله مستخفا به ، ومن هذا يتبين خطأ من يقول : " لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب فينفي التكفير نفيا عاما مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والاجماع ، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون

---

(١) " الفصل في الملل والنحل " لابن حزم ج ٣ ص ٢٩٣ ط م دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ... ، ص ٣٧٢

(٣) انظر " الفصل ... " نفس الصفحة باختصار .

(٤) شرح المواقف للجرجاني ج ٨ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ .

بالشهادتين ، وأيضا فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر انكار الواجبات الظاهرة المتواترة والحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك ، فانه يستتاب ، فان تاب والا قتل كافرا مرتدا "[1].

وفي هذا يقول صاحب الطحاوية : " لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ، مالم يستحله "[2].

وقد يكفر الشخص بسبب اطلاقه على أخيه مالم يأذن به الله كقوله : " لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة ". روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كان رجلان في بني اسرائيل متواخيين ، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول له أقصر فوجده يوما على ذنب فقال له : أقصر ، فقال : خلني وربي أبعثت علي رقيبا فقال : والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد أكنت بي عالما أو كنت على ما في يدي قادرا وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به الى النار "، قال أبو هريرة (والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته "[3].

تسمية بعض الذنوب كفرا

والشارع وان سمى بعض الذنوب كفرا ، وأطلق على صاحبها لفظ الكفر الا أن ذلك لا يدل على أن كل ذنب كفر ، فان من المعاصي مالم يسمه كفرا ، فارتكاب بني آدم الذنوب قد يكون كفرا يخرج به صاحبه عن الملة

---

(١)(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥

(٣) نقلا من نفس المصدر ص ٣٥٧ ، ٣٥٨

و قد يكون كفر نعمة و معصية ، و المعصية وان لم يسم صاحبها كافرا قد تكون كبيرة أو صغيرة ، وذلك على ضوء ما هو معروف من حد الكبيرة .

والأحاديث الدالة على تسمية الشارع بعض الذنوب كفرا كثيرة :

منها : ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[1] " فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الأمة وفاعله فاسق ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة الاسلامية كما زعم ذلك المعتزلة والخوارج الا اذا استحله .

نعم ، أن من سماه الشارع كافرا فاننا نسميه بذلك ونسمى الذنب الذى أطلق عليه أنه كفر نسميه كفرا تبعا للشارع .

وللعلماء فى تأويل الحديث أقوال :-

أحدها : أنه فى المستحل كما تقدم .

والثانى : أن المراد كفر الاحسان والنعمة ، وأخوة الاسلام لا كفر الجحود .

والثالث : أنه يؤول الى الكفر بشؤمه .

والرابع : أنه فعل كفعل الكفار[2] .

قال ابن حجر العسقلانى : " لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض الى ازهاق الروح ، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر . ولم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج من الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير[3] " .

---

(١) " شرح النووى على صحيح مسلم " ج ١ ص ٥٣

(٢) المصدر السابق .

(٣) " انظر " فتح البارى على صحيح البخارى لابن حجر " ج ١ ص ١١٢

ومنها : ما روى عن جرير قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع استنصت الناس ، ثم قال : " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "[١].

وللعلماء فى تأويل الحديث سبعة أقوال : -

منها : ما تقدم فى تأويل الحديث المذكور ، ويزاد عليه أن المراد به حقيقة الكفر ، ومعناه : " لا تكفروا بل دوموا مسلمين ".

وقيل : ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ، حكاه الخطابى وغيره .

والرأى الآخير ما قاله الخطابى أيضا : وهو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا "[٢].

ومنها : حديث جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة "[٣].

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : " من أتى كاهنا فصدقه أو أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد "[٤].

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : " ممن حلف بغير الله فقد كفر "[٥].

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : " ثنتان فى أمتى بهم كفر الطعن فى الأنساب والنياحة على الميت "[٦].

---

(١) (٢) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ باختصار

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٧١

(٤) مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٨٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩

(٥) المصدر السابق ج ٢ ص ١٢٥

(٦) رواه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ٥٧ " بلفظ اثنتان فى الناس ...."

ومنها: ما روى ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما "[1]. ونظائر ذلك كثيرة.

قال ابن تيمية بعد أن ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر "الطعن فى النسب والنياحة على الميت. فقوله: " هما بهم " أى هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس. لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر، يصير بها كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الايمان يصير بها مؤمنا حتى يقوم به أصل الايمان وحقيقته، وفرق بين الكفر المعرف باللام كما فى قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك الا ترك الصلاة "، وبين " كفر " منكر فى الاثبات

وفرق أيضا بين معنى الاسم المطلق اذا قيل " كافر " أو " مؤمن " وبين المعنى المطلق للاسم فى جميع موارده كما فى قوله: " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ".

فقوله " يضرب بعضكم رقاب بعض " تفسير للكفار فى هذا الموضع. وهؤلاء يسمون كفارا تسمية مقيدة ولا يدخلون فى الاسم المطلق اذا قيل: " كافر " أو " مؤمن "[2].

---

(١) رواه الشيخان

وفى المسند للامام أحمد ج ١ ص ١١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٧٠

مغفـــرة الكفـــر ٠

أجمع المسلمون على أن الكفر لا يغفره الله شرعا ، وأن الكفار مخلدون فى النار أبدا لا ينقطع عذابهم فيها ، سواء بالغوا فى الاجتهاد والنظر فى معجزة الانبياء ولم يهتدوا أو علموا ثبوتهم وعاندوا أو تكاسلوا[1] ومما يدل عليه قوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به[2])٠ وهذا الاجماع قبل ظهور المخالفين ٠ وخالف فى هذا الاجماع عبدالله بن الحسن العنبرى ، والجاحظ حيث قالا : " دوام العذاب انما هو فى حق الكافر المعاند والمقصر ٠ وأما المبالغ فى الاجتهاد اذا لم يهتد للاسلام ولم تلح له دلائل الحق فمعذور[3] "٠ وكيف يكلف مثل هذا الشخص بما ليس فى وسعه من تصديق النبى صلى الله عليه وسلم ، وكيف يعذب بما لم يقع فيه تقصير من قبله[4] "

الـــرد عليـــه ،

وهذا القول مخالف لما علم من الدين بالضرورة اذ يعلم قطعا أن كفار عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا وحكموا بخلودهم فى النار لم يكونوا عن آخرهم معاندين بل منهم من يعتقد الكفر بعد بذل المجهود ٠ ومنهم من بقى على الشك بعد افراغ الوسع لكن ختم الله على قلوبهم ولم يشرح صدورهم للاسلام فلم يهتدوا الى حقيقة[5] "

ثم ان قوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به) لم يفرق بين كفر وكفر بل فى الآية ما يدل على أن الله لا يغفر الكفر مطلقا اذ ورد الشرك

---

(١) انظر كتاب " شرح المواقف " للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى ج ٨ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩

(٢) سورة النساء آية : ١١٦

(٣) العقائد النسفية ص ٤١٦

(٤) انظر المصدر السابق للجرجانى فى نفس الصفحة

(٥) نفس المصدر والصفحة ٠

المراد به الكفر بدون تقييد فيكون الكفر متناولا لجميع أنواعه شاملا للكفر مع اجتهاد ومعرفة بالحق وللكفر مع بذل الجهد وعدم الوصول الى الحق .

اختلاف المسلمين فى جواز مغفرة الكفر عقلا،

قالت الأشاعرة ان الكفر يجوز مغفرته عقلا لأن العقاب عليه حقه سبحانه ، وليس من حق العباد وله أن يفعل ما يشاء لايسأل عما يفعل وله أن يترك ما يشاء ، فالله سبحانه وتعالى والكل ملكه له أن يفعل بهم ما يشاء من عقاب أو تركه دون أن يكون أحد هذين الأمرين ظلما تعالى الله عن الظلم علوا كبيرا .

وقالت المعتزلة : انه لا يجوز ذلك عقلا ، واستدلوا بأدلة :-

(الأول): " أن قضية الحكمة التفرقة بين المسىء والمحسن "[1]

(الثانى): الكفر نهاية فى الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة أصلا ، فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة "[1]

(الثالث): " الكافر يعتقد اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد "[2]

(الرابع): " أن الكافر يعتقد كفره حقا ولا يالب له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة "[3]

الرد عليهم ،

وأجيب عن الدليل الأول بأنا " لانسلم أن مقتضى الحكمة التفرقة بين المسىء والمحسن لجواز أن يكون فى عدم التفرقة بينهما حكمة أخرى خفية لا تطلع عليها .

وعلى تقدير التسليم ، فيجوز أن يكون التفرقة بينهما بوجه آخر غير الوجه الذى ذكرتم من تعذيب المسىء مثل اثابة المحسن ،وكوقوعه فى النار قبل وقوع المؤمن العاصى فيها ، وخروجه بعد خروج المؤمن العاصى

---

(١)(٢)(٣) شرح العقائد النسفية للتفتازانى ص ٤٢٧

بمدة طويلة . وكمنعه عن رؤية الله في الجنة وانحطاط درجته انحطاطا تاما ، وأيضا لم لاتكفي التفرقة الدنيوية كاباحة دم الكافر و ماله واسترقاقه، وضرب الجزية عليه ".

وعن الثاني بأنا لانسلم أن الكفر لكونه نهاية في الجناية لايحتمل العفو فان نهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجناية.

وعن الثالث: أنا لانسلم أن اعتقاد الأبد يوجب جزاء الابد،ولابد لاثباته من دليل، وعلى تقدير تسليم ايجاب الجزاء لانسلم ايجابه جزاء الأبد ، فقوله " أي عن المعتزلة " يوجب جزاء الأبد دعوى بلا دليل في الحقيقة[1] ".

وعن الدليل الرابع بأن الكافر يعتقده حقا في الدنيا وبعد رفع الحجاب يعتقد ما هو الحق فيطلب العفو فيجوز أن يغفر[2] ".

---

(١) " حاشية الخيالي بايضاح عبد الحكيم على شرح العقائد النسفية ص ٤١٧

(٢) " حاشية العصام على شرح العقائد النسفية ص ٤١٦

معنى البدعة :

ولما كان بعض البدع يكون كفرا أبين ذلك فأقول معنى البدعة .

" البدعة : هي الحديث في الدين بعد الاكمال ، وما استجدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال ، والجمع : بدع.

وقيل : هي ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي جعل دينا قويما وصراطا مستقيما [١] ".

أقسام البدعة :

ثم ان البدع تنقسم الى قسمين :-

الأولى : البدعة الدينية .

والثانية : البدعة الدنيوية [٢] ".

فأما البدعة الدينية فهي كلها ضلالة بخلاف الثانية فانها مباحة فالله سبحانه يبيح لعباده أن يخترعوا لمصالح دنياهم وأمور معاشهم ماشاؤا وقد قال تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون [٣]) .

ومما يدل على أن البدع الدينية ضلالة ، قوله عليه الصلاة والسلام : " كل بدعة ضلالة [٤] " وهي في النار ، وفي النسائي " وكل ضلالة في النار [٥] ".

كل البدع في الدين محرمة .

وقد ذهب كثير من محققي العلماء الى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة فهي محرمة [٦]

---

(١)(٢) كتاب " السنن والمبتدعات " لمحمد عبد السلام خضر الشقيري م دار الكتب العلمية - بيروت - ص ١٥

(٣) سورة الحج : ٧٧

(٤) المصدر السابق ص ١٨

(٥) المصدر السابق ص ١٧

(٦) المصدر السابق نفس الصفحة .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ العموم كحديث رواه مسلم وغيره أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس على المنبر ويقول: " أما بعد : فان أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "[1].

- وحديث " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[2].

- وحديث " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "[3].

- وحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من رغب عن سنتي فليس مني "[4].

- وحديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عبد احبشيا فانه من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ،واياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "[5].

والأحاديث في ذم البدع والرد على كل من أحدث في الدين كثيرة غير ما ذكر ولا يذم الشارع أمرا من الأمور الدينية الا وفيه حرمة لا تستحسن عنده .

أقسام البدعة الدينية ،

" تنقسم البدعة الدينية الى أربعة أقسام وهي : -

---

(١) رواه مسلم

- والثاني : البدعة [illegible]

(٢) مسند الامام أحمد ج ٦ ص ١٤٦ ، ١٨٠ ومسلم في صحيحه

- والثالث : البدعة [illegible]

(٣) متفق عليه

- والرابع : البدعة [illegible]

(٤) " " ومسند الامام أحمد ج ٢ ص ١٥٨

(٥) مسند الامام أحمد ج ٤ ص ١٢٧

ـ الأول : البدعة المكفرة .

ـ والثانى : البدعة المحرمة .

ـ والثالث : البدعة المكروهة تحريما [١] ».

ـ والرابع : البدعة المكروهة تنزيها وهى كالمصافحة فى أدبار الصلوات وكذا تعليق الستائر على المنابر ، وكدعاء عاشوراء ودعاء أول السنة وآخرها [٢] ».

وأما البدعة المكروهة تحريما ، وهى كصلاتهم فريضة الظهر بعد الجمعة ، فان هذا شرع لم يأذن به الله ولا رسوله ، وكقراءة القرآن بالأجرة ، وكالمسبحة ، والعتاقة ، والختمة التى يعملونها عن الميت وكالاحتفال بدعاء ليلة النصف من شعبان ، وبليلة مولد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكرفع الصوت بالصلاة والتسليم عقب التأذين وكالصلاة التى يصلونها فى أواخر رمضان لتكفير الفوائت من صلوات العام الماضى وكالجهر بقراءة سورة الكهف فى المساجد اذ السنة الاسرار بها وأمثال ذلك . وهذه أيضا بدع ضلالة كما قال المعصوم صلى الله عليه وسلم [٣] ».

وأما البدعة المكفرة فهى كدعاء غير الله تعالى من الأنبياء والصالحين ، والاستغاثة بهم . وطلب تفريج الكربات ، وقضاء الحاجات منهم ، وهذه أعظم بدعة كيد بها الاسلام وأهله [٤] ».

وأما البدعة المحرمة فكتوسل الى الله بالأموات وطلب الدعاء منهم وكذا اتخاذ القبور مساجد والصلاة اليها ، وايقاد السرج عليها ، ونذر الشموع والذبائح لها ، والطواف بها والاستلام . وقد عدها ابن حجر الهيتمى فى كتابه " الزواجر من الكبائر » فهى بدعة ضلالة لكنها دون التى قبلها [٥] ».

---

(١) ـ (٥) انظر كتاب " السنن والمبتدعات » ص ١٦ ، ١٧ بتصرف قليل .

الفصل الثالث

في :-

بيان من أسباب تكفير السيئات .

من أسباب تكفير السيئات

(الأول) : اجتناب الكبائر كما قال تعالى: (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما)[1]. فهذه الآية الكريمة قد جعل الله تعالى فيها اجتناب الكبائر شرطا لتكفيره الصغائر والسيئات هنا يتعين أن يراد بها ما عدا الكبائر التي اجتنابها شرط في التكفير فيكون المراد بها الصغائر . وفسر السدي في كتاب تفسير الطبري السيئات بالصغائر . وفسر ابن عباس هذه الآية بما حاصله : ان تجتنبوا الكبائر بالندم على فعلها والعزم على عدم العودة الى اقترافها فالعبد بعدم اصراره وباستقرار هيبة الله وخوفه من الله تعالى في نفسه يكون أهلا لأن يتوب الله عليه ، ويكفر عنه ، بخلاف من أصر على السيئات فان ذلك يكون كبيرة فلا يكون العبد مجتنبا للكبائر كما قال حين قيل له : الكبائر سبع فقال : هي الى السبع مائة أقرب ولا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار[2] .

"وقالت المعتزلة : من اجتنب الكبائر وواقع الصغائر ، فان الله يكفرها عنه ، ويقبح على الله مع اجتناب الكبائر منه المؤاخذة بالصغائر ، لأنه متى آخذه بها لكان ظالما"[3]. وهنا مبني على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين فجعلوا العقاب على الصغائر مع اجتناب الكبائر قبيحا يجب على الله تركه ولو فعله لكان ذلك على الله ظلما .

وقال بعض المعتزله الذين يرون أن من اجتنب الكبائر لم يجز على الله

---

(١) سورة النساء : ٣١

(٢) " تفسير المنار ج ٥ ص ٣٩٩

(٣) " تفسير التبيان " لشيخ الطائفة الطوسي ج ٣ ص ١٨٣ ط الأمين النجف الأشرف .

تعذيبه ،قال : وليس معنى هذا أنه يمتنع عقلا تعذيبه بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلة السمعية على أنه لايقع لقوله تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم[1]).

فهذا البعض يقول باستحقاق العقاب عقلا بارتكاب الصغيرة وأما غيرهم فهم يقولون لا استحقاق للعقاب بالصغائر أصلا.

والقول بوجوب تكفير الصغائر باجتناب الكبائر يرده قوله تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء[2]) . أى ما دون الشرك من الكبائر ومن الصغائر مع اجتناب الكبائر أولا لمن يشاء فكلها مغفرتها داخلة تحت مشيئة الله تعالى ، واذا كانت مغفرتها معلقة بالمشيئة لم تكن المغفرة واجبة فيجوز أن يقع العقاب على الصغيرة سواء اجتنبمر تكبها أم لا ، ويجوز ألا يقع فلا قطع بالوقوع ولا بعدمه . يقول عبد الحكيم فى تعليل هذا لأن المسألة شرعية لايستقل العقل باثباتها ، وما وجدنا دليلا شرعيا يدل على تعيين أحد الجانبين الوقوع أو اللا وقوع فحكمنا بسبب أنه فاعل مختار " يفعل ما يشاء ويفعل ما يريد "[3] . أنه يجوز أن يغفر ويجوز أن يؤاخذ[4].

ويرد على المعتزلة الأشاعرة بقولهم : " انه لايقع من الله تعالى أن يؤاخذ العاصى بأى معصية فعلها ، ولا يجب عقلا عليه اسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها غير أنهم يقولون انه تعالى وعد تفضلا منه أن من اجتنب الكبائر فانه يكفر عنه سواء بأن يسقط عقابها عنه تفضلا[4] ، ولو آخذ بها لم يكن ظالما ، بخلاف ما ذهب اليه المعتزلة وهذا مبنى على رأى الأشاعرة أنه لاحسن ولا قبيح عقليين .

---

(١) سورة النساء : ٣١

(٢) سورة النساء : ١١٦

(٣) انظر " شرح العقائد النسفية " للتفتازانى ص ٤٢١ بتصرف

(٤) أى ان شاء جمعا بين الآيات على ما سبق بيانه .

(الثانى): الاستغفار ، والتوبة .

قال تعالى : (الا من تاب [١] الا الذين تابوا [٢]). وقال تعالى : (ومن يعمل سوءا [٣] أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)

« ان الذنب من الذنوب يحجب العبد عن ربه و الانصراف عما يبعد عن المحبوب واجب ، والاقلاع عن الذنب لا يتم الا بالعلم أولا فيعلم أن ما فعله معصية تبعد عن ربه ، ثم يتبعه بالندم والعزم لأن الانسان متى لم يعلم بأن الذنوب بسبب من أسباب البعد عن المحبوب فحينئذ لا يشعر بالندم على الذنوب التى يحملها كما لا يشعر بالتوجع والألم فمن أين يرجع الى الله بالاستغفار والتوبة .

ان التوبة واجبة دائما لأن الانسان لا يخلو عن معصية بأى صفة كانت ، فان خلا عن المعصية الجوارح من المحسوسات والمنظورات لم يخل من الهم وهو ذنب القليل ، وان خلا عن ذلك كله لم يخل أيضا عن وساوس الشيطان الذى يغفل معه عن ذكر الله ، ولو خلا عنه لم يخل عن التصور فى العلم بالله وصفاته وأفعاله .

وقصارى الكلام أن الانسان مهما بلغ فى الطاعة لا يقوم بتقوى الله حق تقاته ، وهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الناس عبادة للرب يقول : « انه ليغان على قلبى فأستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة [٤] ». ومن ثم أكرمه الله بقوله : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر [٥] [٦] ».

---

(١) سورة مريم : ٦٠

(٢) سورة البقرة : ١٦

(٣) سورة النساء : ١١٠

(٤) مسند الامام أحمد ج ٣ ص ٢٨٢ ، ٢٤١

(٥) سورة هود : ٢١

(٦) انظر كتاب « منهاج القاصدين » لابن قدامة ص ٢٧٦ ، ٢٧٧

قد تظاهرت الآيات الدالة على وجوب التوبة :-

كما قال تعالى : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)[1]. وقال أيضا : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا)[2]

ففى الآية الأولى جاء القرآن بصيغة الأمر الدالة على الوجوب فأمر الله المؤمنين جميعا بالتوبة والكافر لم يدخل فى هذا الخطاب فلم يمتنع أن الكفر رأس الكبائر على الاطلاق ، لأنه يؤمر بالدخول فى الاسلام والايمان بالله تعالى أولا .

وفى الآية الثانية قيدت التوبة بقوله : " نصوحا "فنصوح صفة للتوبة . والتوبة النصوح : هى التى تنصح صاحبها بترك العود الى ما تاب منه ، وهى التوبة الصادقة الناجحة ينصحون بها أنفسهم "[3]

قال عاصم فى الكشاف : " وصفت التوبة بالنصح على الاسناد المجازى وهو أن يتوبوا عن القبائح نادمين عليها غاية الندامة بحيث لا يعودون "[4]

والتوبة النصوح المقبولة عند الله تتضمن ثلاثة أمور :-

الأول : استغراق جميع الذنوب بالاستغفار والتوبة منها .

الثانى : اجماع العزم على عدم العود الى شئ منها بحيث لا يبقى عند ، تردد .

الثالث : تخليصها من العوائب والعلل القادحة فى اخلاصها فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمى فلها ثلاثة شروط :-

أحدها : أن يقلع عن المعصية .

---

(١) سورة هود : ٣١

(٢) سورة التحريم : ٨

(٣)(٤) انظر نفس المصدر بتصرف .

الثانى : أن يندم على فعلها .

الثالث : أن يعزم على عدم العودة اليها أبدا ، فان فقد أحد الثلاثة لم تصح التوبة[1] ،،،.

و ان كانت المعصية تتعلق بآدمى فشروطها أربعة :-

هذه الثلاثة المذكورة ثم الزيادة عليها بأن يبرأ من حق صاحبها ، فان كانت مالا أو نحوه رده اليه ، أو استبرأه عنه وان كانت حد قذف ونحوه مكنه منه ، أو طلب عفوه ، وان كانت غيبة استحله منها ، ويجب أن يتوب من جميع الذنوب ، فان تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب وبقى عليه الباقى.

ويشترط فى التوبة : أن تكون التوبة فى وقتها كما فى الحديث مبينا لذلك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه[2] ،، وأيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[3] ،،. كما جاء فى هذا قوله تعالى : (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت ،قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار[4]) .

هذا وقد تظاهرت الاحاديث فى الحث على التوبة ، -

روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " والله انى لأستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم

---

(١) " منهل الواردين شرح لرياض الصالحين ص ٥٢

(٢) رواه مسلم فى كتاب منهل الواردين ص ٢٣ وانظر فى صحيحه وشرحه للنووى ج ١٧ ص ٢٥ ، وفى مسند الامام أحمد ج ٢ ص ٢٧٥

(٣) رواه الترمذى وابن ماجة والامام أحمد فى مسنده ج ٢ ص ١٣٢ عن ابن عمر .

(٤) سورة النساء : ١٨

أكثر من سبعين مرة ..."[1].

وأيضا عن الأغر بن يسار المزنى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياأيها الناس ، توبوا الى الله واستغفروه فانى أتوب اليه فى اليوم مائة مرة ..."[2].

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم عدد توبته فى اليوم والليلة بحيث لاتقل توبته عن سبعين مرة مع أنه معصوم عن أى معصية ، فكيف بنا من الواجب أن نحذو حذوه صلى الله عليه وسلم فنتوب الى الله ونستغفره فى اليوم أكثر من سبعين مرة ان لم نزد لعدم عصمتنا من الذنوب .

وقد حبب الله التوبة الى الناس بما جاء فى السنة ، فعن النعمان ابن بشير قال : أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سافر رجل بأرض تنوفة تحت شجرة ومعه راحلته ، وعليها سقاؤه وطعامه فاستيقظ فلم يرها فعلا شرفا ، فلم يرها ثم علا شرفا فلم يرها ثم التفت فاذا هو بها تجر حالمها ، فما هو بأشد فرحا من الله بتوبة عبده اذا تاب "[3].

وعن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى : (ومن يعمل سوءا أويظلم نفسه ...[4]) الآية . أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته ، فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا (ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما[5]) . ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات

---

(١) مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٤١

(٢) مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٦١

(٣) " مسند للامام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٨٣ ط دار صادر .

(٤)(٥) سورة النساء : ١١٠

والأرض و الجبال .

وهنا نذكر الفرق بين الاستغفار و التوبة ،

فلفظ الاستغفار تارة يذكر وحدة وتارة يقرن بالتوبة ، فان ذكر وحده دخلت معه التوبة كما اذ اذكرت التوبة وحدها دخلت الاستغفار فالتوبة تتضمن الاستغفار ، والاستغفار يتضمن التوبة ، وكل واحد منهما يدخل فى مسمى الآخر عند الاطلاق ، وأما عند اقتران إحداهما باللفظتين بالأخرى ، فالاستغفار : طلب وقاية شر ما مضى ، والتوبة : الرجوع والطلب وقاية شر ما يخافه فى المستقبل من سيئات أعماله ، ونظير هذا الفقير والمسكين ، والاثم والعدوان ، وكذلك الايمان والاسلام ، والخلاصة[1] : أنهما اذا اقترنا افترقا ، واذا افترقا اقترنا .

(الثالث) : الأعمال الصالحة ،

قال تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات[2]) . وقال صلى الله عليه وسلم : " وأتبع السيئة الحسنة تمحها[3] " . فان الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها .

ومن الحسنة المكفرة للسيئات : الوضوء ، فقد جعل الله الوضوء سببا فى تكفير السيئات التى حصلت من معاملة الآدمى اليومية كما كان سببا لنظافة الأعضاء من النجاسة . وفى هذا جاء الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع

---

(١) انظر كتاب " شرح العقيدة الطحاوية ص٣٦٨ باختصار .

(٢) سورة هود : ١١٤

آخر قطر الماء ، فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب [1] ...

ومنها : احسان الوضوء مع الصلاة فهو سبب فى تكفير ما بينه وبين الصلاة التى تليها من الذنوب كما روى عن حمران قال : سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال : " والله لأحدثكم حديثا لو لا آية فى كتاب الله ما حدثتكم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلى صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التى تليها [2] ...

ومنها : اسباغ الوضوء مع صلاة الجماعة أو فى المسجد فهو سبب من أسباب تكفير الذنوب كما جاء فى حديث عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو فى المسجد غفر الله له ذنوبه [3] ... وهذا الحديث لم يقيد الذنوب بكونها صغيرة كما جاء فى الحديث المتقدم بيان الغفران فقط من الله لم يبين أى ذنب يغفره ولكن المراد بهذه الذنوب فى هذا الحديث والذى قبله " الصغائر " بدليل آخر وهو أنه جاء فى حديث اسحاق بن سعيد عن أبيه قال : كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت

---

(١) صحيح مسلم وشرحه للنووى ج ٣ ص ١٢٤

(٢) نفس المصدر ص ١١١ ، ١١٢

(٣) " " ص ١١٢

كبيرة وذلك الدهر كله "[١]...

ومنها : الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان فهى من الاسباب التى تكفر ما بينهن من الصغائر ، بشرط اجتناب الكبائر كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر "[٢] من رواية ابى هريرة

ومنها : الصيام : فالصيام فى الأيام التى ندب الصوم فيها سبب من أسباب تكفير السيئات ، كصيام يوم عاشوراء ، ويوم عرفة جاء فى رواية أبى قتادة ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال : " يكفر السنة الماضية والباقية "[٣] يعنى يكون سببا فى الغفران لما كان ويكون فى هاتين السنتين من الذنوب ، وروى عنه أيضا فى شأن الصيام فى يوم عاشوراء :" سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال : " يكفر السنة الماضية "[٤]...

ومنها : الاحسان الى الحيوان ، فان الله سبحانه وتعالى يرحم من يرحم من فى الأرض من الانسان والحيوان حتى أن كل ذات كبد رطبة له فيها أجر كما جاء فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب ، فشكر الله له ففغر له . قالوا يا رسول الله ، وان لنا فى البهائم لأجر فقال : فى كل ذات كبد رطبة أجر "[٥]...

---

(١) صحيح مسلم وشرحه للنووى ج ٣ ص ١١٧

(٢) المصدر السابق

(٣) (٤) رواه مسلم

(٥) فتح البارى على شرح البخارى ... ج ٥ ص ١١٢ فى باب المظالم
ـ ومسند الامام أحمد ج ٢ ص ٥١٧

ومنها : اماطة الأذى عن الطريق فهو من أسباب تكفير السيئات كما جاء الحديث بهذا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بينما رجل يمشي بطريق فوجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له ففغر له "[1].

(الرابع) : المصائب الدنيوية ، كالمرض وفقد عزيز على الانسان ونحوهما ، فالمصيبة الدنيوية التي تصيب المؤمن من الأسباب التي يكفر الله بها من خطاياه ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا غم ولا هم ولا حزن ، حتى الشوكة يشاكها الا كفر بها من خطاياه "[2].

وفي المسند أنه لما نزل قوله تعالى :(من يعمل سوءا يجز به)[3]. قال أبو بكر : يا رسول الله نزلت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءا فقال يا أبا بكر ألست تنصب ، ألست تحزن ، ألست تصيبك اللأواء ، فذلك ما تجزون به ،

فالمصيبة التي تصيب المؤمن نفسها مكفرة ، وبالصبر عليها يثاب وبالسخط يأثم ، والصبر والسخط أمر آخر غير المصيبة. فالمصيبة من فعل الله لا من فعل العبد، وهو جزاء من الله للعبد على ذنبه ويكفر ذنبه بها ، وانما يثاب المرء ويأثم على فعله ، والصبر والسخط من فعله وان كان الأجر قد يحصل بغير عمل من العبد بل هدية من الغير ، كثواب صدقة أو قراءة أو حج ونحو ذلك أهدى اليه بعد موته ، أو فضلا من الله من غير سبب . قال الله تعالى :(ويؤت من لدنه أجرا عظيما)[4]. فنفس المرض جزاء وكفارة[5] ، أي جزاء على الذنب وكفارة ا

---

(١) المصدر السابق لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ١١٨

(٢) مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٠٣

(٣) سورة النساء آية : ١٢٣

(٤) " " " : ٤٠

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٩ بتصرف وزيادة .

٢

الباب الثانى

فى

مذهب الخوارج

(٥٨ ـــــ ٨٦)

الباب الثانى

فى

مذهب الخوارج

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول ، فى :-

- نشأة الخوارج ،
- وألقابهم ،
- وفرقهم ،
- وشدة تمسكهم بآرائهم .

الفصل الثانى ،فى :-

- بيان مذهبهم .
- وقولهم فى الايمان .
- والرد عليهم .

الفصل الثالث ،فى :-

- أدلتهم على تخليد مرتكب الكبيرة فى النار .
- والرد عليها .

الفصـــــل الأول

فـــى :-

- نشـــأة الخوارج .

- وألقـــا بهـــم .

- وفرقهـــــــــم .

- وأسباب شدة تمسكهم بآرائهـــم .

الخوارج

الخوارج فى اللغة ، جمع خارج أى مفصل

والخارجى : من خلع طاعة الامام الحق ، والمراد بالخوارج هنا طائفة مخصوصة .

كان أول خروجهم على أمير المؤمنين الخليفة الراشد على بن أبى طالب رضى الله عنه[1] .

والخوارج بمعنى أعم كل من خرج على الامام الحق الذى اتفقت عليه الجماعة ، ولا نحصرهم فى الذين خرجوا على على رضى الله عنه فحسب وانما تشمل هذه الفرقة " كل من خرج على الامام الحق سواء كان الخروج فى أيام الصحابة على الائمة الراشدين أوكان بعدهم على التابعين باحسان ، الأئمة فى كل زمان[2] ...

نشأة الخوارج ،

كان قبول على التحكيم فى موقع صفين من أبرز عوامل نشأة حزب الخوارج ، وذلك أنه حينما اشتد وطيس الحرب فى صفين بين اتباع الخليفة الراشد على بن أبى طالب رضى الله عنه وبين اتباع معاوية من أهل الشام و رأى معاوية رضى الله عنه بوادر انهزام جيشه استشار صاحبه عمرو بن العاص رضى الله عنه فى حيلة تباعد بينه وبين عار الهزيمة ، فأشار عليه عمرو ابن العاص برفع المصاحف على أسنة الرماح ، والمطالبة بتحكيم كتاب الله بين الفريقين ، وقد تأثرت هذه الحيلة فى صفوف جيش الخليفة الراشد على رضى الله عنه حتى قال له الأشعث بن قيس الكندى وجماعة معه : القوم يدعوننا الى كتاب الله وأنت تدعونا الى السيف . فأجابهم على رضى

---

(١) " الأديان والفرق ... لعبد القادر شيبة الحمد ص ١٠٣ ط الجامعة الاسلامية

(٢) انظر الملل والنحل للشهرستانى ج ١ ص ١١٤ بزيادة .

الله عنه رداً على قولهم : « أنا أعلم بما فى كتاب الله انفرو ا الى من يقول كذب الله ورسوله »[1] . فأشار على رضى الله عنه الى أن هذه حيلة ودعا رجاله الى الاستمرار فى القتال ، ولكن الأشعث ورفاقه أصروا على ايقاف الحرب . وقالو العلى رضى الله عنه : « لترجعن الأشترعن قتال المسلمين ، والا فعلنا بك كما فعلنا بعثمان »[2] . فاضطر على رضى الله عنه الى أن يأمر الأشتر النخعى بوقف القتال بعد أن كان قد انهزم أمامه جيش أهل الشام ولم يبق الا شرذمة قليلة تقاتل ، ألح على الخليفة فى استمرار القتال حتى يقضى بقيتهم غير أن الأشعث وحزبه لم يدعوا فرصة للخليفة ولا للأشتر بل صمموا على ضرورة قبول التحكيم ووقف القتال فاضطر على رضى الله عنه الى الزام الأشتر بوقف القتال ، وقبل على التحكيم ، فاختار معاوية رضى الله عنه عمرو بن العاص رضى الله عنه ليكون حكمه ، وأراد على رضى الله عنه اختيار عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ليكون حكمه ، فأبى عليه الأشعث بن قيس ورفاقه ، وقالوا : هو منك وحملوه على أن يكون الحكم أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه ، فاضطر على رضى الله عنه بقبول أبى موسى الأشعرى ، ولما حان موعد التحكيم واجتمع الحكمان فى دومة الجندل لم يؤدى اجتماعتهما للاتفاق على كلمة سواء بل أعلن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه لايوافق أبا موسى فى خلع على ومعاوية وترك الأمر شورى وأعلن خلع على كما خلعه أبو موسى وثبت معاوية ، وحينئذ ثارت ثائرة هؤلاء الخوارج على الخليفة الراشد رضى الله عنه ، وقالوا لعلى : « كيف تحكم الرجال لاحكم الا الله ثم اظهروا عليه وكفروه ولم يدخلوا معه الكوفة بل انحازوا الى قرية حروراء »[3]

---

(١) « الملل والنحل للشهرستانى ج ١ ص ١١٤

(٢) الأديان والفرق ... ص ١٠٦

وهم فى دفاعهم عن هذا المبدأ (لاحكم الا الله) يعتقدون أن عليا أخطأ حين حكم الرجال ، وأنه يجب عليه أن يتوب ، ولما لم يجبهم الى ما أرادوا حكموا بكفره وكفر معاوية لأنهم - حسب اعتقادهم - جعلوا الحكم للرجال وينبغى ألا يكون هناك حكم الا لله تعالى ، وكفروا الحكمين وكلهم يكفرون أصحاب المعاصى [١] . وهم رأوا أن قبول على التحكيم يعتبر منه كفرا وضلالا ، لأن التحكيم يتضمن شك كل من الفريقين المتحاربين فى ايهما المحق ولا محل لهذا الشك [من على] فقد حاربوا [معه] وهم مقتنعون بأن الحق فى جانبهم ولذا رأوا من الواجب متابعة القتال حتى ينزل الله حكمه فيحقق النصر لأحد الفريقين على الآخر [٢] ...

أول من خرج على أمير المؤمنين على رضى الله عنه .

أول من خرج على أمير المؤمنين على رضى الله عنه جماعة ممن كانوا معه فى حرب صفين وأشدهم خروجا عليه ومروقا من الدين : الأشعث ابن قيس الكندى ، ومسعر بن فدكى التميمى ، وزيد بن حصين الطائى [٣]

أما أول من قال : لاحكم الا لله فهو عروة بن جرير [٤] أخو مرداس الخارجى

وقيل : يزيد بن عاصم المحاربى

وقيل : انه رجل من بنى بكر كان مع على رضى الله عنه بصفين ولما اتفق الفريقان على التحكيم ركب وحمل على أصحاب على وقتل منهم واحدا ثم حمل على أصحاب معاوية وقتل منهم واحدا ، ثم نادى بين المعسكرين أنه برئ من على ومعاوية وانه خرج من حكمهما فقتله رجل من همدان [٥]

---

(١) انظر " الخوارج للدكتور مصطفى حلمى ... ص ١٩ بزيادة ط دار الأنصار بالقاهرة

(٢) الاسلام والخليفة لخربوطلى ص ٦٦ ط

(٣) " الملل والنحل ... ص ١١٤ وفى كتاب الخوارج ... " مسعود بن فدادك التميمى ص ٢٤

(٤) اختلاف المؤرخين فى اسم أبى عروة .

(٥) " الفرق الاسلامية للدكتور البير نصرى نادر ص ١٤ م الكاثوليكية بيروت .

ولهذه الطائفة التى خرجت على على ألقاب : ـ

الأول : الخوارج ، وذلك لخروجهم على أمير المؤمنين الخليفة الراشد على بن أبى طالب رضى الله عنه

الثانى : المحكمة ، وسموا محكمة لترديدهم كلمة لاحكم الا الله .

الثالث : الشراة ، ولقبوا بهذا لأنهم زعموا أنهم شروا أنفسهم لله عزوجل أى باعوها بالجنة اذ الشراة جمع شار كقضاة ـ وقاض .

الرابع : الحرورية ، وأطلق عليهم هذا اللفظ لأنهم حينما خرجوا على الخليفة الراشد على رضى الله عنه ورجعوا ولم ينزل الكوفة معه بل انحازوا الى قرية حروراء واجتمعوا بها وهى قرية قريبة من الكوفة .

الخامس : النواصب ، لمبالغتهم فى نصب الأعداء لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد غلب هذا اللقب على كل من غالى فى بغض أمير المؤمنين أبى السبطين رضى الله عنه .

السادس : المارقة ، لقوله عليه الصلاة والسلام " سيخرج من ضئضىء هذا الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية "[٢٥١] .

وبعد أن بينا ألقاب الخوارج نذكر فرقهم باختصار .

فرق الخوارج : ـ

تنقسم الخوارج الى ثمانى فرق رئيسية كبرى ، وهى : ـ

(١) المحكمة الأولى .

(٢) الأزارقة .

(٣) النجدات .

(٤) البيهسية .

(٥) العجاردة .

(٦) الثعالبية

---

(١) الأديان والفرق لعبد القادر شيبة الحمد ص ١٠٣

(٢) مسند الامام أحمد ج ٣ ص ٥١٤

(٧) الاباضية .

(٨) الصفرية .

والباقون فروعهم .(١)

وفى كتاب الفرق بين الفرق أنهم لما اختلفوا صاروا عشرين فرقة وذكر اسماءها وذكر الخمس الاولى وذكر أن الصاردة افترقت فرقا وأن الاباضية كذلك . أما اليزيدية منهم فلم يعدهم من فرق الاسلام لقولهم بأن شريعة الاسلام تنسخ فى آخر الزمان بنبى يبعث من العجم .

ما اتفق عليه الخوارج .

ورغم تعدد فرق الخوارج فانه يجمعهم :-

(١) البراءة من عثمان وعلى رضى الله عنهما .

(٢) ووجوب تقديم التبرى منهما على كل طاعة ، ولايصحون المناكحات الا على ذلك .

(٣) ووجوب الخروج على طاعة الامام اذ اخالف السنة .

(٤) وتكفير أصحاب الكبائر .(٢)

(٥) وتكفيرهم أصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما أوصوب أحدهما أورضى بالتحكيم .(٣)

ولكن اذا تتبعنا ما قاله الخوارج نجد قوما منهم فصلوا فقالوا : ان التكفير انما يكون بالذنوب التى ليس فيها وعيد مخصوص فأما الذى فيه حد أووعيد فى القرآن فلايزاد صاحبه على الاسم الذى ورد فيه مثل تسميته زانيا وسارقا ونحو ذلك .

---

(١) الملل والنحل لشهرستانى ص ١١٥ ، ١٣٧

(٢) الملل والنحل بهامش الفصل ص ١٥٦

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٧٣

ونجد أن النجدات من فرق الخوارج قالت ان صاحب الكبيرة من موافقيهم كافر نعمة وليس فيه كفر دين ،(١)

العوامل التي ساعدت على قول الخوارج بتكفير أصحاب الذنوب ،

وبعد أن ذكرنا نشأة الخوارج باجمال ، وآراءهم المتفق عليها بين فرقهم المختلفة نذكر العوامل التي حدت بهم الى تمسكهم الشديد بتلك الشبه التي جعلتهم يقولون بتكفير أصحاب الذنوب .

(١) أنهم أدركوا العلوم الدينية ادراكا سطحيا لا على وجه التبحر والتعمق في البحث والتفقه ، ولا ينكر أحد أنهم كانوا أعرابيا قرؤا القرآن حقا ، ولكنهم لم يتفقهوا في السنن الثابتة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولم يكن منهم أحد من الفقهاء المعروفين في ذلك الوقت لتبصيرهم بما خفي عليهم من دقائق الفقه أمثال أصحاب ابن مسعود وعمر وعلي وعثمان وعائشة ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم .

(٢) وهم مع هذه الحال كان اخلاصهم شديدا لما عرفوه من الدين كما كان اخلاصهم لعقائدهم الدينية جعلهم ينكرون على كل من يخالف أمرا من أمور الدين بحسب فهمهم وادراكهم ، وهذا الانكار جعلهم يحكمون على مخالفيهم أحكاما فيها مغالاة حيث أنهم يحكمون عليهم بالكفر أو بالشرك كما كفروا عليا وعثمان وعمرو وعائشة والزبير وأصحاب التحكيم الخ .وهم يحسبون بأعمالهم أنهم يحسنون فعلا وصنعا كما قال تعالى :(وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ...الآية)(٢) . وهذا المظهر كله عندهم نتيجة عدم الدقة في فهم النصوص وذلك عند أوائلهم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة الكهف آية : ١٠٤

وأما متأخروهم فانهم قد دققوا فى الأحكام وفرقوا بين عمل وعمل ، ولكن هؤلاء الخوارج مع انحرافهم عن نهج الاسلام المستقيم وعن دين الله الحنيف كانوا يتعصبون لآرائهم المبتدعة وعقيدتهم الفاسدة واتبعوا السبل التى نهى الله عن اتباعها كما قال تعالى: - (ولا تتبعوا السبل ... الآية)(١) . وانما أراد الله تعالى أن يتبع سبيله الوحيد ألا وهو سبيل الاسلام كما قال تعالى: (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ... الآية)(٢) .

وفى الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: " خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ، ثم قال: هذا سبيل الله مستقيما . قال: ثم خط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال: هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ... ثم قرأ قوله تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) رواه أحمد(٣) .

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٥٣

(٢) " " " : "

(٣) من كتاب الخوارج للدكتور مصطفى حلمى فى المقدمة

الفصل الثانى

فى : -

- بيان مذهبهم فى أصحاب الذنوب .

- وقولهم فى الايمان .

- الرد عليهم .

مذهب الخوارج فى أصحاب الذنوب

ذهب جمهور الخوارج الى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضا كافر وأنه لا واسطة بين الكفر والايمان .

ومنهم من فرق بين الكبيرة والصغيرة فقال بتكفير الكبيرة دون الصغيرة .[١]

الايمان عند الخوارج .

ومن البديهى وقد أجمعوا على تكفير مرتكب الكبيرة أن تكون الأعمال الواجبة جزءا من حقيقة الايمان عندهم ولذا فهم يقولون : الايمان اسم لأفعال القلوب والجوارح والاقرار باللسان، وهذا ما ذهب اليه الخوارج وآخرون غيرهم .[٢]

قال الرازى : اتفقت الخوارج على أن الايمان بالله يتناول المعرفة بالله وبكل ما وضع عليه دليلا عقليا أو نقليا من الكتاب والسنة ويتناول طاعة الله فى جميع ما أمر الله به من الأفعال والتروك صغيرا كان أو كبيرا فقالوا مجموع هذه الأشياء هو الايمان وترك خصلة من هذه الخصال كفر[٣]

وذكر فى شرح المواقف أن الايمان عند الخوارج الطاعات بأسرها فرضا كانت أو نفلا[٤]

فهم بهذا جعلوا العمل جزءا أصليا من الايمان لايحتمل السقوط مساويا للتصديق، فاذا انتفى أحد هذين الجزئين التصديق والعمل انتفى الايمان ولذلك اذا انتفى العمل فانتفى الايمان يكون كافرا ويخلد فى النار[٥]

---

(١) شرح العقائد النسفية بحاشية البنذى ص ١٦٩

(٢) انظر التفسير الكبير للرازى ج ٢ ص ٢٤ مع زيادة وتصرف

(٣) انظر نفس المصدر والصفحة بتصرف قليل .

(٤) شرح المواقف ج ٨ ص ٣٣٣

(٥) المنحة الالهية لمصطفى الفرابى ص ٨٦

و شبهوا الايمان بالحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فانه اذا أزال بعضها لم تبق عشرة كما كانت (١)

وانما قالوا اذا انتفى الايمان يكون كافرا لأنهم نفوا الواسطة بين الايمان والكفر كما نفى تلك الواسطة أهل الحق ، وقالوا : ان العبد اما مؤمن واما كافر .

و انما قالوا بتخليد مرتكب الكبيرة فى النار لأن من كان كافرا كان مخلدا فى النار اجماعا . ومن هنا كان تركيزهم على ما يدل على تكفير أصحاب الذنوب .

وقد استدلوا على ذلك :-

أن الايمان لابد فيه من التصديق والأعمال ، فالأعمال جزء أصلى من حقيقة الايمان وهى مساوية للتصديق والأعمال جزء لا ينفصل ولا يتجزأ عن الايمان كما هو الشأن فى التصديق فاذا انتفى أحد هذين الجزئين أى التصديق والعمل انتفى الايمان ولذلك لايسمى مؤمنا الا من استجمع خصال الخير كلها ، ومن ترك بعض الأعمال فقد أخل بشىء من الايمان يكون خارجا عنه داخلا فى الكفر اذ لاواسطة بينهما فصاحب الكبيرة أو الصغيرة (٢) لم يستجمع خصال الخير فهو كافر ، والكافر مخلد فى النار .

والحاصل : أن من صدق بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله من غير أن يؤدى الأعمال الواجبة لم يكن مؤمنا ، لأن هذه الأعمال من حقيقة الايمان عندهم ينتفى بانتفائها .

---

(١) كتاب الايمان من مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٧ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

(٢) على اختلافهم فى أصحاب الصغائر على ما تقدم .

ويدل على أن الأعمال داخلة فى حقيقة الايمان .

قوله عليه الصلاة والسلام : " الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله ، وأدناها اماطة الأذى عن الطريق "(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام :" لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن "(٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ايمان لمن لا أمانة له"(٣).

وقوله عليه الصلاة السلام لوفد عبدالقيس :" آمركم بالايمان بالله وحده أتدرون ما الايمان بالله وحده شهادة ألا اله الا الله وحده لا شريك له، واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم "(٤).

و معلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون ايمانا بالله بدون ايمان القلب لما أخبر فى غير موضع أنه لابد من ايمان القلب . وقال أيضا : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن . قيل من يا رسول الله، قال : " الذى لا يأمن جاره بوائقه "(٥)

والأحاديث فى نفى الايمان عمن أخل بالعمل وارتكب بعض الذنوب كثيرة .

---

(١) انظر فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٣ / ٦ من رواية أبى هريرة بمعناه .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ج ٢ ص ٤١

(٣) مسند الامام أحمد ج ٣ ص ١٣٥ من رواية أنس بن مالك .

(٤) انظر فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨ باختصار .

(٥) المستدرك للحاكم ج ١ ص ١٠ من رواية أبى هريرة رضى الله عنه .

الفصل الثالث

فيه :-

- أدلة الخوارج على تخليد مرتكب الكبيرة في النار.
- والرد عليها .

تخليد مرتكب الكبيرة فى النار .

واستدلوا على ذلك بالنصوص الظاهرة فى أن الفاسق كافر وذلك :-

(١) كقوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[١] .

ووجه استدلالهم أن كلمة " من " فى الآية عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله فيدخل فى ذلك الفاسق المصدق أيضا لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى[٢] " وأيضا فقد علل كفرهم بعدم الحكم بما أنزل وهذه العلة متحققة فى الفاسق فيكون كافرا "[٣]

ويجاب عن هذا الاستدلال بوجوه :-

(الوجه الاول) : سلمنا بأن كلمة من فى الآية عامة تتناول الفاسق وغيره ، ولكن الحكم بالشئ هو التصديق به ولا شك فى أن من لم يصدق بما أنزل الله يكون كافرا . أما الفاسق فانه مصدق بما أنزل الله غاية ما فى الأمر أنه أخل بالطاعة لغلبة شهوة ونحو ذلك نعم قد يقال ان السياق صريح فى أن المراد بالحكم بما أنزل الله تعالى هو القضاء بين الناس بما يوافقه وليس المراد بالحكم معناه الاصطلاحى وهو التصديق "[٥]

والجواب أن من شعب الايمان ما ينتفى الايمان بانتفائه كشعبة الصلاة ومنها ما يبقى الايمان مع انتفائه كشعبة امالة الأذى عن الطريق فليست كل شعبة اذا زالت زال الايمان . وبهذا يعلم الجواب عن حديث وفد

---

(١) سورة المائدة : ٤٤

(٢) انظر شرح العقائد النسفية بحاشية الخيالى مع عبد الحكيم ص ٤١٥ مع زيادة

(٣) انظر حاشية الجندى على العقائد النسفية ص ٧٠

(٤) نفس المصدر .

(٥) الحاشية المواقف ص ٣٣٤

عبد قيس .

" وأما الاحاديث الأخرى ففى الايمان عن الزانى وشارب الخمر ونحوهما وارد على سبيل التغليظ والمبالغة عن الزجر عن هذه المعاصى بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن . وستأتى فى بيان مذهب أهل الحق - حتى قال عليه الصلاة والسلام لأبى ذر لما بالغ فى السؤال وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر "(١) .

وعلى هذا ان أريد بالحكم القضاء بين الناس فيقال وهو

(الوجه الثانى) : أن الظاهر وان كان نفى العموم لأن كلمة ما من ألفاظ العموم ، لكنه مصروف عن الظاهر . والمراد عموم النفى بحمل ما على الجنس ولا شك أن من لم يحكم بعض مما أنزل الله غير مصدق فلا نزاع فى كفره "(٢) .

(الوجه الثالث) : أن المراد بما أنزل الله التوراة بدليل ما قبله وهو قوله تعالى : (انا أنزلنا التوراة ... الآية) فيختص من لم يحكم بما أنزل الله باليهود لأنا لم نتعبد بالحكم بالتوراة (٣) .

(٢) وقوله تعالى :(ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون)(٤)

ووجه الاستدلال أن ضمير الفصل يعنى هم يكون حاصرا للفاسق فى الكافر فيفيد قصر المسند على المسند اليه فيكون الفاسق مقصورا على الكافر ، فكأنه قيل : كل فاسق كافر فيكون الفاسق كافرا على ما تدل عليه الآية المذكورة (٥) .

والجواب ، أن المراد بالفاسقين فى الآية الكاملون فى الفسق غير أنه ترك اظهار القيد فى ذلك وجعل مطلق الفاسق مقصورا على من

---

(١) شرح العقائد النسفية ص ٤١٣ ، ٤١٤

(٢) حاشية عبد الحكيم على العقائد النسفية ص ٤١٥

(٣) حاشية الجندى على شرح العقائد النسفية ص ١٧١ (٤) سورة المائدة : ٤٧

(٥) حاشية الخيالى مع عبد الحكيم على شرح العقائد النسفية ص ٤١٥

كفر بعد ذلك ابتداء مبالغة فى كونهم فاسقين ، فالحصر ادعائى والا بأن كان الحصر حقيقيا لزم أن يكون الفاسق مقصورا على من كفر بعد الايمان وليس كذلك ، لأن الفاسق يتناول من كفر بعد الايمان وقبله اجماعا بين الفريقين .

(٣) وقوله تعالى : (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)(١) .

فبين الله تعالى أن مسودى الوجوه انما هم الكفار والفاسق ليسوا من مبيضى الوجوه واذا كان الأمر كذلك فلا اشكال فى كونهم من مسودى الوجوه فيجب أن يكونوا كفارا .(٢)

والجواب : أنا لا نسلم أن كل فاسق يسود وجهه يوم القيامة فان الآية لا تقتضى ذلك بل هى واردة فى الذين كفروا بعد ايمانهم لقوله تعالى : (أكفرتم بعد ايمانكم)(٣) .

ويوءيد ما قلنا أنه ورد فى الصحيح من الأحاديث أن الأمة تبعث غرا من آثار الوضوء .

فان قلتم الفاسق الذى يسود وجهه من المصدقين بقلوبهم من يكون فسقه بترك الوضوء . قلنا : اذا بعض الفساق لا تسود وجوههم فلا يكونون كفارا وهذا خلاف دعواكم أن كل فاسق كافر .(٤)

(٤) وقوله تعالى : (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون)(٥) .

---

(١) سورة آل عمران : ١٦ (٢)

(٢) انظر شرح المواقف ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ بتصرف .

(٤) انظر حاشية المواقف ص ٣٣٦ مع زيادة .

(٥) سورة الاعراف : ٨ ، ٩

ووجه الاستدلال أن الفاسق تخف موازينه يوم القيامة لقلة حسناته فيكون مكذبا لقوله تعالى فى حق من خفت موازينه (ألم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون)(١). واذا كان مكذبا بآيات الله كان كافرا .

والجواب عن استدلالهم هو أنا لانسلم أن كل فاسق من الموءمنين من الموءمنين ممن خفت موازينه يوم القيامة اذ قد تكون له حسنات تثقل بها موازينه . وأما من خفت موازينه من الفساق فقد نزل منزلة المكذب اذ جعلت الآية شاملة لجميع الذين خفت موازينهم تغليظا من الفسق وزيادة فى التحذير منه .

وانما قلنا نزل الفاسق من الموءمنين منزلة المكذب للقاطع بأن بعض الفاسقين ليس بمكذب(٢) .

(٥) وقوله تعالى : (ولا تيأسوا من روح الله انه لايأس من روح الله الا القوم الكافرون)(٣) .

قالوا : بين الله تعالى أنه لايأس من رحمة الله الا القوم الكافرون . ومعلوم أن الفاسق آيس من رحمة الله فيجب أن يكونوا كافرا

والجواب : أنا لانسلم أن الموءمن الفاسق آيس من روح الله بل هو بما معه من الايمان يرجو رحمة ربه وان كان يخشى عذابه فان الايمان عمل صالح وقد قال الله تعالى :(ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)(٤) والآيات الواردة فى العفو عن السيئات كثيرة فكيف يقال مع هذه الآيات انه آيس من روح الله .

---

(١) سورة المءمنون : ١٠٥

(٢) انظر حاشية عضد المواقف : ص ٣٣٥ بتصرف .

(٣) سورة يوسف : ٨٧

(٤) سورة الزلزلة : ٧

قال فى المواقف بعد ايراد هذا الدليل : [قلنا] كونه ليسا ممنوع للرجاء الحاصل له لسبب ايمانه (١) .

(٦) وقوله تعالى :(وهو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) (٢) واستدلوا بأن الله تعالى صنف المكلفين هذين الصنفين والفاسق لا بد أن يكون من أحد الصنفين وقد ثبت أنه ليس بمؤمن لأن الايمان هو الطاعات بأسرها فيجب أن يكون كافرا (٣) .

والجواب أن هذا الاستدلال قد قالت فيه المعتزلة لقولهم بالمنزلة بين المنزلتين ، أن اثبات صنفين لا يدل على نفى ثالثه وقالوا أيضا : لفظة من فى قوله تعالى : (فمنكم كافر ومنكم مؤمن) للتبعيض فكأنه قال : هو الذى خلقكم فبعضكم كفر وبعضكم آمن وليس فيه أنه لا ثالث لهذين القسمين و البيان فى ذلك قال الله تعالى فى قسمة الحيوانات فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على الأربع (٤) . فهذه الآية لا تدل على أن المشاة لا يخرجون عن هذه الأقسام كذلك فيما أوردوه (٥) .

والحق فى الجواب وقد أجمع السلف على نفى المنزلة بين المنزلتين أن صاحب الذنب من المؤمنين مؤمن بما معه من تصديق والهة وأن كبيرته لم تخرجه من الايمان وستأتى الأدلة على ذلك عند الكلام على مذهب أهل الحق فى الايمان .

(٧) وقوله بعد ايجاب الحج (ومن كفر) . أى لم يحج (فان الله غنى عن العالمين) (٦) .

ب وقوله عليه الصلاة والسلام " من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر " (٧)

---

(١) ص ٣٣٨ (٢) سورة التغابن : ٢

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص ٧٢٦ بتصرف

(٤) سورة النور : ٤٥ (٥) نفس المصدر ص ٧٦٧

(٦) حاشية شرح المواقف ص ٣٣٦ (٧)

(٧) انظر كتاب المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ولفظه " من ترك الصلاة فقد كفر "

فاستدلوا بهذا الحديث الشريف على من ترك الصلاة متعمدا يكون كافرا واذا كان تارك الصلاة متعمدا كافرا يكون كل فاسق حكمه حكم تارك الصلاة متعمدا لاشتراكهما فى العلة الموجبة للحكم بالكفر وهو الاخلال بالطاعة .

والجواب أما عن قوله تعالى بعد ايجاب الحج (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) فأن المراد بتارك الحج من تركه جاحدا لوجوبه ولاشك فى كفر من جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة .

" وأيضا يجوز أن يكون التعبير عن ترك الحج بالكفر بطريق الاستعارة استعظاما له أو تغليظا فى الوعيد عليه "(١)

وأما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر) فللعلماء تأويلات :-

- منهم من يقول : ان المراد بالترك هنا الترك على سبيل الاستحلال وعند ذلك الترك حلالا وليس هناك نزاع فى كفر مستحل تارك الصلاة .

- ومنهم من يقول : ان المراد بالكفر فى الحديث معناه اللغوى فقط وهو الستر أى من ترك الصلاة فهو ساتر نعمة الله غير شاكره .

- ومنهم من قال : يحمل أن يكون المعنى : من ترك الصلاة متعمدا فهو مشارك للكفار فى عدم حرمة دمه وماله .

" وقال الامام حجة الاسلام : من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر "(٢) أى قارب الكفر كما يقال لمن قارب دخول البلد دخله .

(٨) وقوله تعالى : (والذين كفروا بآياتنا هم أصحاب المشأمة)(٣)

---

(١) نفس المصدر ص ٣٣٥

(٢) نقلا من حاشية عبد الحكيم على الخيالى ص ٤١٦ بتصرف

(٣) سورة البلد : ١٩

قالوا الفاسق من أصحاب المشأمة فيكون كافرا اذ ضمير الفصل فى الآية يفيد الحصر ففيها قصر أصحاب المشأمة على الكفار ،فكأنه قيل لا صاحب شؤم الا الكافر .

و الجواب أن (هم) فى الآية ليس ضمير الفصل لأن شرطه على ما بين فى النحو أن يكون الخبر معرفا باللام أو أفعل من أو فعلا مضارعا فعدم الحصر حينئذ ظاهر (١) .

(٩) وقوله تعالى : (وأما من أوتى كتابه بشماله الى قوله - انه كان لايؤمن بالله العظيم (٢))

قالوا الفاسق يؤتى كتابه بشماله فيكون غير مؤمن بالله وكل من هو غير مؤمن بالله كافر لعدم الواسطة ، فالفاسق كافر .

والجواب أن ذكر قسمين من الناس من يؤتى كتابه بيمينه ومن يؤتى كتابه لشماله لا يدل على عدم قسم ثالث فيجوز ألا يؤتى بعضهم كتابه بأيديهم بل يقرأ عليهم وليس فى نظم التنزيل ماينافى ذلك .

ولو سلم الانحصار فى القسمين فالفاسق من أهل القبلة خارج من قوله تعالى :(انه كان لا يؤمن بالله العظيم) . انهو مؤمن بالله أى مصدق به (٣) . وحينئذ اذا لم يكن يؤتى كتابه بشماله فهو ممن يؤتى كتابه بيمينه فلا يكون كافرا .

(١٠) الفاسق ظالم نفسه أوغيره ،وكل ظالم كافر لقوله تعالى (الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون (٤)) .

---

(١) حاشية شرح المواقف ص ٣٣٦

(٢) سورة الحاقة : ٢٥

(٣) شرح المواقف ص ٣٣٧

(٤) سورة هود : ١٨

والجواب أن اسم الموصول بصلته صفة مختصة فيخرج الفاسق من أهل القبلة اذ لاتتناوله الصلة فلا يكون ملعونا ولا كافرا وان كان بفسقه ظالما . وألالزمكم تكفير الأنبياء حيث اعترفوا بظلمهم ،قال آدم وحواء : (ربنا ظلمنا أنفسنا)(١) . وقال الله عن موسى عليه السلام (وقال رب اني ظلمت نفسي)(٢) . وقال يونس عليه السلام : (انى كنت من الظالمين)(٣)(٤) .

(١١) الفاسق مأواه النار لا يخرج منها لقوله تعالى : (وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون)(٥) . وكل مخلد فى النار فهو كافر فيكون الفاسق كافرا .

والجواب أن الذين فسقوا فى الآية ليس على عمومه ، فالمراد به الفساق المكذبون بيوم القيامة ، وانما قلنا ليس على عمومه لأن فاسق أهل القبلة غير مكذب بعذاب النار(٦) .

(١٢) قوله تعالى(يتساءلون عن المجرمين ماسلككم فى سقر الى قوله - وكنا نكذب بيوم الدين)(٧) .

ووجه الاستدلال أن الفاسق مجرم يدخل النار وكل مجرم فى النار كافر(٨)

والجواب أن المجرمين فى الآية يراد بهم الكل ملون فى الاجرام لصرف المطلق الى الكامل من أفراده واذا فليس عاما فى كل مجرم والالزم كون كل مجرم مكذبا بيوم الدين ،وهو باطل قطعا(٩) .

---

(١) سورة الاعراف آية : ٢٣ (٢) سورة القصص آية : ١٦
(٣) سورة الانبياء آية: ٨٧ (٤) المصدر السابق .
(٥) سورة السجدة : ١٩ (٦) انظر شرح المواقف بتصرف ص ٣٣٧
(٧) سورة المدثر آية: ٤٢/٤٦ (٨)(٩) انظر نفس المصدر والصفحة بتصرف وزيادة .

(١٣) قوله تعالى :(وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى قوله - وسيق الذين اتقوا ربهم الجنة زمرا)[١] اذ يعلم منه أن الانسان اما متقى يساق الى الجنة أو كافر يساق الى النار .

والجواب أن ذكر قسمين لا يدل على عدم قسم ثالث .[٢]

(١٤) قوله تعالى : (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياءهم الطاغوت)[٣] .

قالوا الفاسق عدو الله فيكون كافرا اذ ولاية الله ايمان وعداوته كفر .[٤]

والجواب أن الفاسق من أهل القبلة ولى لله بما معه من ايمان وعداوته بما اقترف من معصية فيجتمع فيه ولاية وعداوة واذا فليس كل عدو لله كافرا .

قال فى المواقف فى الجواب : " قلنا لانسلم عدم الواسطة بين كل ضدين ، فان السواد والبياض متضادان وبينهما واسطة فجاز أن يكون بين ولايته وعداوته واسطة[٥] يعنى بين الولاية الكاملة والعداوة الكاملة واسطة هى الولاية من وجه والعداوة من وجه ،والله أعلم .

---

(١) سورة الزمر آية : ٧١ ، ٧٣

(٢) نفس المرجع

(٣) سورة البقرة : ٢٥٧

(٤) انظر نفس المرجع ص ٣٣٨ بتصرف

(٥) نفس المرجع .

ومن أدلتهم أن العذاب مختص بالكافر .

(١) لقوله تعالى : (ان العذاب على من كذب وتولى)[١]

ووجه الاستدلال أن تعريف المسند اليه سواء كان للجنس أو الاستغراق يفيد حصره على المسند كما في قوله عليه السلام : " الأئمة من قريش والكرم في العرب " فيفيد قصر العذاب على المسند فالعذاب مقصور على كونه على من كذب وتولى وهو الكافر فلو لم يكن كل فاسق كافرا لم يصح قصر العذاب على الكفار اذ كون العاصي معذبا من ضروريات الدين[٢].

والحاصل : أن الآية دلت على أن العذاب مختص بمن كذب وتولى وهو الكافر ، واذا كان العذاب مقصورا على الكافر والفاسق يعذب وهو أمر من ضروريات الدين كان الفاسق كافرا .

(٢) ولقوله تعالى : (لا يصلاها الا الأشقى الذى كذب وتولى)[٣].

ووجه الاستدلال : أن النار اذا كانت لا يصلاها الا الأشقى وكان الفاسق يصلاها دل ذلك على أن الفاسق كافر اذ الأشقى المكذب المتولى هو الكافر[٤].

(٣) ولقوله تعالى : (ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين)[٥].

قالوا : ان الآية دلت على أن الخزى اليوم يوم القيامة مختص بالكافرين لأن تعريف المسند اليه يفيد ذلك على ما تقدم . واذا كان الخزى مختصا بالكافر والفاسق مخزى يوم القيامة كان كافرا . قالوا وانما قلنا ان الفاسق مخزى يوم القيامة لأنه يدخل النار ، وكل من يدخل النار فهو مخزى بدليل قوله تعالى حكاية : (ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته)[٦].

(٤) ولقوله تعالى : (وهل نجازى الا الكفور)[٧] .

---

(١) سورة طه : ٤٨ (٢) حاشية العقائد النسفية لعبد الحكيم ص ٤١٦

(٣) سورة الليل : ١٥ ، ١٦ (٤) انظر شرح المواقف ج ٨ ص ٣٣٥ بتصرف .

(٥) سورة النحل : ٢٧ (٦) سورة آل عمران : ١٩٢

(٧) سورة سبأ : ١٧

ووجه الاستدلال : أن الفاسق مجازى بالنار ، وكل مجازى بالنار كافر فيكون الفاسق كافرا ، بدليل المقدمة الصغرى الآيات الواردة فى وعيد الفساق . أما الكبرى فقد قصرت الجزاء على الكافر .

والجواب : أن هذه الآية لاتدل على مايريدونه ذلك أن الجزاء يعم الثواب والعقاب ، فليس الجزاء مختصا بالكافر . ومتى قلتم ان المراد وهل يجازى بالنار الا الكفور وكان فى ذلك عدول عن الظاهر وترك له فلم تكونوا . والحال هذه بالتأويل أولى منا . فنقول: ان المراد هل يجازى بعذاب مخصوص الا الكفور (١) . كما يدل عليه سياق الآية وهو قوله تعالى (ذلك جزيناهم بما كفروا (٢)) . فالمعنى : وهل يجازى ذلك الجزاء الا الكفور ، واذا كان الجزاء أريد به جزاء مخصوص جاز ان جوزى مرتكب الكبيرة من المؤمنين أن يجازى جزاء مغايرا لما يختص بالكافر فلايكون كافرا (٣) .

(٥) ولقوله تعالى : (وان جهنم لمحيطة بالكافرين (٤)) .

ووجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى قد بين أن النار تحيط بالكفار . ولاشك فى أن الفاسق ممن تحيط بهم النار فيجب أن يكون كافرا (٥) .

والجواب أن الآية تدل على أن جهنم محيطة بالكفرة فمن أين أنها تحيط أيضا بالفسقة مع الكفرة . وفيه وقع الخلاف (٦) .

بقية الرد على قول الخوارج أن العذاب مختص بالكافر :-

وأما بقية الرد على ما استدل به الخوارج على أن العذاب مختص

---

(١) انظر شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار بن أحمد ص ٧٣٣ بتصرف

(٢) سورة سبأ آية : ١٧ (٣) شرح المواقف ج ٨ ص ٣٣٥

(٤) « العنكبوت آية: ٥٤ (٥) المصدر السابق لعبد الجبار ص ٧٣٥

(٦) المصدر السابق لعبد الجبار نفس الصفحة .

بالكافر ، فسيأتي في الرد على المرجئة وان اختلف ما رتبه كل من الفريقين على اختصاص العذاب بالكافر . فقد قال الخوارج اذا كان العذاب مختصا بالكافر والفاسق يعذب كان الفاسق كافرا مخلدا في النار . وقالت المرجئة اذا كان العذاب مختصا بالكافر والفاسق موءمن فلا يعذب فلينظر الرد هناك .

وبعد فان مذهب الخوارج مذهب باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة ، فان الله سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق دون قتله ولو كان كافرا مرتدا كما قالت الخوارج لوجب قتله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من بدل دينه فاقتلوه "(١) وقال " لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد الاسلام ، وزنا بعد احصان أو قتل نفس يقتل بها "(٢) . وأمر الله سبحانه وتعالى أن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما ، وأمر الله سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة ، ولو كان كافرا لأمر بقتله . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلد شارب الخمر ولم يقتله بل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح : " أن رجلا كان شرب الخمر وكان اسمه عبد الله ويلقب حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكلما أتي به اليه جلده فأتي به اليه مرة فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لاتلعنه فانه يحب الله ورسوله فنهى عن لعنه وشهد له بحب الله ورسوله مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما "(٣) .

وهنا ينبغي لنا أن نعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج وكذلك

---

(١) رواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ١٨٠ وأحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٢٧٦ وكلاهما من ابن عباس .

(٢) انظر في المستدرك للحاكم عن عثمان بن عفان وقال ان هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) الايمان من مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٧ ص ٤٨٣

المعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار ، فان هذا القول من البدع المشهورة .

فقد اتفق الصحابة والتابعون لهم باحسان وسائر المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد في قلبه مثقال ذرة من ايمان.

واتفقوا أيضا على أن نبينا صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة من أصحاب الكبائر من أمته .

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال : "لكل نبي دعوة مستجابة وأني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة "(١).

وقد نقل بعض الناس عن الصحابة في ذلك خلافا كما روي عن ابن عباس "أن القاتل لا توبة له" وهذا غلط على الصحابة فانه لم يقل أحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع لأهل الكبائر، وقال: انهم يخلدون في النار ، ولكن ابن عباس في احدى الروايتين عنه قال: "ان القاتل لا توبة له" (٢).

وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضا والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد ، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي فلهذا حصل فيه النزاع .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية أيضا :" ولا يسلبون الفاسق الملي الاسلام بالكلية ، ولا يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة [والخوارج] بل الفاسق في اسم الايمان المطلق كما في قوله تعالى :(فتحرير رقبة مؤمنة)(٣) وقد لا يدخل في اسم الايمان المطلق كما في قوله تعالى :(انما المؤمنون

---

(١) مسند الامام أحمد ج ١ ص ٢٨١

(٢) انظر نفس المصدر ص ٢٢٢ بتصرف

(٣) سورة النساء : ٩٢

الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا[١] .

وقوله عليه الصلاة والسلام :(لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن[٢]) . ولقول وهو مؤمن ناقص الايمان ، أو مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم[٣] ...

فالخوارج خوارج عمن عقد عليه الاجماع ودلت عليه السنن النبوية -كما زعمت الأزارقة منهم - أنه لاحجة فى شئ من الاحكام الشرعية الا من القرآن ، لذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين لأنهما ليسا فى القرآن ، وقطعوا يد السارق فى القليل والكثير ، لأن الأمر بقطع السارق جاء فى القرآن مطلقا ، ولم يقبلوا الرواية فى نصاب القطع، ولا الرواية فى اعتبار الحرز فيه . أما نحن فنعمل بالقرآن وغيره من السنن الشرعية والقياس والاجماع ، فان السنن مبينة لماجاء به الكتاب ، ونحن مأمورون باتباع أمره عليه الصلاة والسلام ،قال الله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[٤]) . وقال:(وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذين اختلفوا فيه[٥]) . وقال تعالى أيضا : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم[٦]) . فلا يصح الاعراض عن بيان الرسول بل السنة يجب الاستدلال بها كما يستدل بالكتاب مادامت ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سورة الأنفال : ٢

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤١ ، ٤٢ من رواية أبى هريرة .

(٣) النحة الالهية لعلى الفرابى ص ٨٥ ، ٨٦

(٤) سورة الحشر آية : ٧

(٥) سورة النحل : ٦٤

(٦) " " : ٤٤

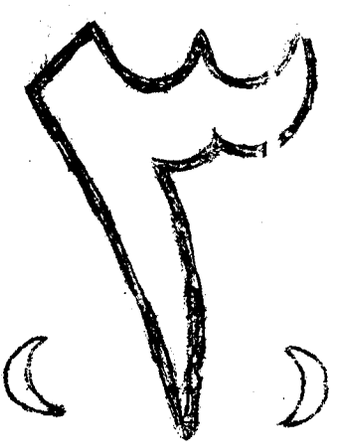

الباب الثالث

فى :-

مذهب الحسن البصرى

(٨٧ ـــ ٩٠)

الباب الثالث

مذهب الحسن البصرى

فى :-

- مرتكب الكبيرة ،
- وأدلته على ذلك .
- والرد عليها .

مذهب الحسن البصرى فى مرتكب الكبيرة .

مرتكب الكبيرة عند الحسن البصرى منافق . ولو نظرنا الى هذا فقد يقال انه كالمعتزلة فى اثبات المنزلة بين المنزلتين ، لأنه لايقول فى مرتكب الكبيرة ، انه كافر كما لايقول هو مؤمن فيكون أثبت المنزلة بين المنزلتين . والحقيقة ليست كذلك فهو لا يخالف ما أجمع عليه السلف من أن العبد اما مؤمن واما كافر و"انما أثبت المنزلة بين الكفر المجاهر والايمان، لا بين مطلق الايمان ، فان النفاق(١) كفر مضمر فهو داخل فى مطلق الكفر فيكون نفى المنزلة بين الكفر المطلق والايمان مجمعا عليه "(٢) . ولا يقال : "المراد باجماع السلف الاجماع المتقدم على الحسن ومخالفته لايضر فى اجماع المتقدم عليه "(٣) ، لانه لو كان المراد ذلك لما خالفه الحسن فان مخالفة الاجماع كفر(٤) .

فالحق - كما قال فى حاشية شرح المواقف - أن مذهب الحسن راجع الى مذهب الخوارج ولا يمكن حمل كلامه على أنه مؤمن فى الجملة وان لم يكن مؤمنا كاملا(٥) . لأن أحد وجهى استدلال الحسن على مذهبه يدل على عدم الاعتقاد(٦) . فيكون كافرا الا أن يراد بنفى الاعتقاد تضعيفه(٧) .

ادلة الحسن البصرى :-

استدل الحسن البصرى على أن صاحب الكبيرة منافق بوجهين :-

الأول: نقلى ، وهو ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " آية المنافق ثلاثة : اذا حدث كذب واذا وعد

---

(١) قوله : " النفاق "، مشتق من نافقاء اليربوع ، لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر ، والمنافق : من ستر الكفر بقلبه وأظهر الايمان بلسانه كما فى المنجد ص ٨٢٨

(٢)(٣) حاشية عبد الحكيم على شرح العقائد النسفية ص ٤١٣

(٤) انظر نفس المصدر ص ٤١٤ باختصار .

(٥) شرح المواقف ج ٨ ص ٣٣٤

(٦)(٧) انظر نفس المصدر والصفحة بتصرف واختصار .

أخلف ،واذا ائتمن خان "[١] فسمى أصحاب هذه المعاصى منافقين .

الثانى : عقلى ، وهو أن العاقل اذا علم واعتقد أن فى الجحر حية لم يدخل يده فيه ، فاذ أدخل يده فيه دل على أن ما قاله لا عن اعتقاد ،وكذلك الشأن فيمن ارتكب الكبيرة "[٢].

الرد عليه

(١) ويرد على استدلاله لقوله عليه الصلاة والسلام آية المنافق ثلاثة ... " . الحديث بأن النفاق يحتمل أن يكون فى الأعمال فيحتمل أن يراد بالمنافق هنا المنافق فى الأعمال فقط لا فى الاعتقاد "[٣].

وفى هذا يقول ابن حجر العسقلانى : " ان النفاق مراتب كما أن الكفر مراتب متفاوتة "[٤].

(ب) أن هذا الحديث متروك الظاهر ، لأن الأمة قد اجتمعت على أن من أخلف الوعد لا يخرج من الايمان الى النفاق .

(ج) وقد يقال هذه الخصال الثلاث بالهبة اذا صارت ملكة كانت علامة لنفاق صاحبها اما بدون كونها ملكة فلا فان اخوة يوسف قد وعدو أباهم أن يحفظوا أخاهم فاختلفوا واتمنهم أبوهم فخانوا وكذبوا فى قولهم : " فأكله الذئب ، وما كانوا منافقين اتفاقا على أن العلامة الدالة على شئ قد لا تكون قطعية الدالة فيجوز تخلف المدلول عنها "[٥].

(٥) وأما دليله العقلى فيرد ه الفرق بين الضرر اللاحق بالمعصية ومضرة الحية عند دخول اليد فى الجحر لأن مضرة الحية عاجلة محققة ، بخلاف عقاب الذنب فانها آجلة وغير محققة اذ يجوز التوبة و العفو "[٦].

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٨٩ باب علامة المنافق .

(٢) انظر شرح المواقف ج ٨ ص ٣٢٨ بتصرف .

(٣) " " " بحاشيته نفس الصفحة بتصرف .

(٤) " فتح البارى على شرح البخارى ج ١ ص ٨٩ بتصرف .

(٥) " شرح المواقف نفس الصفحة بتصرف واختصار .

(٦) " نفس المصدر والصفحة بتصرف .

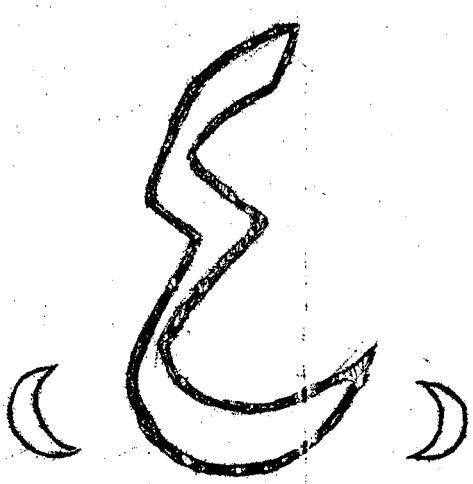

الباب الرابع

في :-

مذهب المعتزلة

(٩٢ ــ ١٣٤)

الباب الرابع

في

مذهب المعتزلة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول ، في :-

- نشأتهم .
- وسبب تسميتهم المعتزلة .
- وأسمائهم المشهورة .
- وبيان مذهبهم .

الفصل الثاني ، في :-

- صاحب الكبيرة فاسق .
- أدلتهم على ذلك .
- والرد عليها .

الفصل الثالث ، في :-

- تخليد الفاسق في النار .
- أدلتهم .
- والرد عليها .

الفصل الأول

فى :-

- نشأة المعتزلة .
- وسبب تسميتهم المعتزلة .
- وأسمائهم المشهورة .
- وبيان مذهبهم .

المعتزلة

الاعتزال : هو التباعد عن الشيء أو التنحى عنه أو التخلى

ومما يدل على معنى التباعد عن الشيء أو التنحى عنه قوله تعالى : (وأعتزلكم وما تدعون من دون الله (١)) أى أتبعد عنكم وأتشاغل بعبادة ربى الذى ينفع و يضر (٢)) وقوله تعالى (قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض (٣)) أى تنحوا عن النساء فى وقت المحيض لأنه أذى (٤) .

ومما يدل على معنى التخلّى ، قوله تعالى (وان تؤمنوا لى فاعتزلون (٥)) أى أخلوا سبيلى لا لى ولا لكم ان لم تؤمنوا بالله لأجل ما أتيتكم به من الحجة .

قالت المعتزلة : ان لفظ " الاعتزال " أينما جاء فى القرآن كان المراد منه الاعتزال عن الباطل لا عن الحق .

ورد عليهم الرازى بقوله : المراد بالاعتزال فى قوله تعالى (وان لم تؤمنوا لى فاعتزلون) : الاعتزال عن دين موسى عليه السلام وطريقته وذلك لا شك أنه اعتزال عن الحق (٧) .

سبب تسميتهم المعتزلة

وأصل اطلاق كلمة المعتزلة عليهم من قول الحسن البصرى لواصل بن عطاء " اعتزل عنّا واصل " وذلك " أنه دخل واحد

---

(١) سورة مريم : ٤٨

(٢) التفسير الكبير للرازى ج ٢١ ص ٢٢٩

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢

(٤) المصدر السابق ج ٦ ص ٦٤

(٥) سورة الدخان : ٢٢

(٦) المصدر السابق ج ٢٧ ص ٢٤٥

(٧) " " ج ٢٨ ص ٢٤٥

من الناس على الحسن البصرى فقال : يا امام الدين لقد ظهرت فى زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر . والكبيرة عندهم كفر يخرج به صاحبه عن الملة وهم وعيدية الخوارج . وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الايمان بل العمل على مذهبهم ليس ركنا من الايمان ، ولا تضر مع الايمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا فى ذلك اعتقادا .

فتفكر الحسن فى ذلك ، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول : ان صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ، ولا كافر مطلقا بل هو فى منزلة بين المنزلتين ، لا مؤمن ولا كافر . ثم قام واعتزل الى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن فقال الحسن : اعتزل عنا واصل فسمى هو وأصحابه معتزلة "(١).

آراء بعض العلماء فى تسميتهم بالمعتزلة .

بعد ما بينا الأصل فى استعمال كلمة المعتزلة ، وسبب تسمية المعتزلة بهذا الاسم ، تنقل الى آراء آخرين من العلماء ،كما أشار الى ذلك مؤلف تاريخ الفرق الاسلامية (٢) . فنرى أن هذه التسمية كانت تطلق على الذين اعتزلوا الفريقين المتحاربين أنصار على وأنصار معاوية آثروا البعد عن الفريقين تجنبا لاثارة نار الفتن واشعالها بين المسلمين ، وحرصا على توحيد كلمتهم ووصل حبلهم .

وذكر أبو الفداء فى تاريخه عند كلامه على الحوادث الخاصة بالسنة الخامسة والثلاثين من الهجرة بعض الأشخاص الذين لم يريدوا

---

(١) كتاب الملل والنحل لشهرستانى ج ١ ص ٤٨

(٢) تاريخ الفرق الاسلامية لعلى الفرابى ص ٤٨

مبـل يعـة على مع أنهم ليسوا من شيعة عثمان ، ثم يقول عنهم وسمى هـؤلاء (المعتزلـة) لاعتز الهـم بيعـة علـى .(١)

وكـلام صاحب الأغـانى حيـن يصف والـد أحـد الشعراء بقولـه: " وكان والد الشاعر أيمن بن خزيمة أحد من اعتزل حرب الجمل وصفين وما بعدهما من الأحداث فلم يحضرها ،، يشير الى أن هناك جماعة اعتزلوا الحرب بين على وخصومه وعرفوا باعتزالهم الفريقين المتحاربين.

وأيضا أشار الطبرانى فى تاريخه الى مثل ما أشار اليه كل من أبى الفداء فى أخباره وصاحب الأغانى من أن هذه التسمية باسم (معتزلة) كانت تطلق على الجماعة التى اعتزلت الفريقين المتحاربين من المسلمين فهو يقول عند ذكره لحوادث السنة السادسة والثلاثين من الهجرة ، ان قيس بن سعد كتب الى على يقول: " ان قبلى رجالا معتزلين قد سألونى أن أكف عنهم وان أدعهم على حالهم حتى يستقيم أمر الناس "(٢)

وهذه الكلمة لا تدل على ذم ولا على مدح فى أول اطلاقها كما لا تدل على اتصالها برأى معين من الآراء التى كان يقول بها المعتزلة ذلك أن هذه الاطلاقات اطلاقا سياسيا لا دينيا . والمقصود بالسياسية هنا هو النزاع القائم على من يستحق أن يكون خليفة للمسلمين ليسوس أمورهم . وأما الأمور الدينية فهى المسائل المتعلقة بأصول العقيدة كما يجعل بعض المستشرقين اعتزال هذه الطائفة كذلك لأنهم بعدوا عن التنازع على الحكم ، ثم ان هؤلاء المستشرقين يرون أن المعتزلة قد سموا بهذا الاسم لأنهم وقفوا من الحزبين المتحاربين موقف سلفهم حيث أنهم حكموا على مرتكب الكبيرة بأنه ليس كافرا مطلقا كما قالت الخوارج وهم أحد الحزبين المتحاربين ، وبأنه ليس مؤمنا مطلقا كما قال الحزب الآخر

---

(١)(٢) المصدر السابق ص ٤٩

بل هو فى منزلة بين منزلتى الكفر المطلق والايمان المطلق وهو الفسق فكأنهم بهذا قد اعتزلوا الفريقين المتحاربين كما اعتزل سلفهم الفريقين المتحاربين ، وينتهون من هذا الى أنهم هم الذين سموا أنفسهم بهذا الاسم. وأن تسميتهم به تسمية سياسية لا دينية ، وان أول مسألة فى تاريخ هذه الفرقة ، أو نقطة البدء فى حياتهم هى مسألة مرتكب الكبيرة ، هذا ما ذهب اليه بعض المستشرقين بعد أن فحص آراء غيره من المستشرقين فى تعليل هذه التسمية وبعد أن أبطلها جميعا "(١)".

ويمكن على ضوء ما تقدم أن نقول ان هذه التسمية باسم المعتزلة كانت موجودة قبل ظهور من اشتهروا بهذا الاسم فكانت قبل ظهور واصل بن عطاء تطلق على جماعة من المسلمين اعتزلوا الفريقين المتحاربين على الخلافة الاسلامية وأن اعتزال هذه الطائفة كان اعتزالا سياسيا لأنه بعد عن التنازع على الحكم .

أما بعد مخالفة واصل فان هذه التسمية يظهر أنها لخلاف حول عقيدة من العقائد وان كان بعض المستشرقين يجعلها تسمية منشؤها اعتزال فريقين متحاربين هذان الفريقان هما الخوارج ومن نازعهم من أهل السنة وأيا ما كان فلا مانع من التسليم أنهم هم الذين سموا أنفسهم بذلك وليس بالبعد أن يكون السبب فى تسمية هذه الفرقة بهذا الاسم " معتزلة " هو قول الحسن البصرى لأحد تلميذيه واصل أو عمرو بن عبيد حين كان الاختلاف فى مرتكب الكبيرة ، وقوله فيه انه لا مؤمن ولا كافر بل هو فاسق - اعتزلنا فلان .

وقد اشتهرت المعتزلة بهذا الاسم لكن المعتزلة يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد فيسمون أنفسهم تارة (العدلية) لقولهم

---

(١) المصدر السابق ص ٥٠

بأن العبد خالق أعماله بقدرته ومشيئته ، وأخرى يسمون أنفسهم (الموحدة) لقولهم (لا قديم مع الله) فنفوا قيام الصفات به سبحانه من أجل هذا وهذه هى التسمية التى ارتضتها لنفسها وحكاها مؤرخوا طبقاتهم .

وأما خصومهم فانهم يسمونهم المعتزلة تارة وقد عرفت سبب هذه التسمية وتارة يسمونهم القدرية لنفابهم الى نفى أن تكون أفعال العباد الاختيارية بخلقه تعالى ومشيئته وهم بهذا ينفون الشقاوة والسعادة السابقتين ويقولون ان العبد بأفعاله يجعل نفسه سعيدا أوشقيا . وتارة أخرى بالجهمية لنفابهم مذهب الجهم فى نفى الصفات اذ يرون القديم واحدا وأنه تعالى لو قامت به صفات وجودية لكانت قديمة فيلزم تعدد القدماء(١) وأنه لو شاركته الصفات فى القدم الذى هو أخص وصف القديم لشاركته فى الالهية(٢) .

ولو نظرنا الى المذاهب حول مرتكب الكبيرة لوجدنا الآراء المختلفة ووجدنا بعضها يتضح فيه الاتجاه العقلى الى جانب التأويل على بعض الآيات والأحاديث ومحاولة أخذ المذاهب منها ، وبعضها يظهر منه قلة الفهم لما جاءت به الآيات والأحاديث فى شأن أصحاب الذنوب ومن هنا كان الانحراف والبعد عن الحق بخلاف ما ذهب اليه أهل السنة فقد أمكنهم أن يجمعوا بين اثبات الايمان للفاسق ونفيه عنه . اذ أثبتوا له مطلق الايمان الذى لا يخلد صاحبه فى النار ، ونفوا عنه الايمان المطلق الذى ليس صاحبه من أهل الوعيد على ما سيتضح فيما بعد .

فأصل الضلال تقديم العقل والأخذ ببعض النصوص وهى التى توافق المذهب دون البعض الذى يكون معارضا وسوء الفهم لكتاب الله وسنة رسوله

---

(١) انظر المصدر السابق ص ٥٠ بتصرف

(٢) كتاب الملل والنحل بهامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل ص ٥٥

وهذا سيتضح لنا فى مذاهب الخوارج المعتزلة والمرجئة بخلاف ما ذهب اليه أهل الحق فانهم يقدمون النقل على العقل ولا يضربون كتاب الله بعضه ببعض ، ومن ثم لانجد عندهم من الضلال شيئا بل نجد العقيدة الموافقة للمعقول والمنقول اذ ليس بين العقل والنقل تضارب بل صريح المعقول يوافق صحيح المنقول .

مذهب المعتزلة

وقفت المعتزلة من مرتكب الكبيرة موقفا وسطا فحكموا بالمنزلة بين المنزلتين . فمرتكب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن ولا كافر وانما هو فاسق توسطا بين الخوارج والمرجئة . هذا التوسط فى التسمية فقط لا من ناحية العقاب ، فمن هذه الناحية عندهم أن صاحب الكبيرة ان مات على كبيرته بدون توبة مخلد فى النار كما ذهب اليه الخوارج . وان كان عقابه أخف من عقاب الكفار ، اذ ليس فى الآخرة الا الفريقان . فريق فى الجنة وفريق فى السعير .

---

(١) انظر المصدر السابق ص ٦١

الفصل الثاني

في :-

- صاحب الكبيرة فاسق.

- أدلة المعتزلة على ذلك.

- والرد عليها .

صاحب الكبيرة فاسق لا مؤمن ولا كافر .

ومن أدلتهم على ذلك :-

أولا : قالوا : صاحب الكبيرة فاسق لأنه لقب منا سب له بخلاف المؤمن ، فانه اسم مدح مستحق لمن يستجمع خصال الخير وهو لم يستجمعوا هذه الخصال، وليس هو بكافر مطلق أيضا لأن الشهادة وسائر أعمال الخير لاتزال موجودة لا وجه لانكارها (١) . وانما قيل الذى يستحق أن يسمى مؤمنا من استجمع خصال الخير ، لأن الايمان يدخل فيه الأعمال فهى جزء من حقيقة الايمان ، وحيث ان مرتكب الكبيرة أخل بالعمل فلا يكون مستحقا أن يسمى مؤمنا ، ولما كان عنده شئ من الايمان وهو التصديق لم يكن كافرا .

ثانيا : ان الأمة قد اجتمعت على أن مرتكب الكبيرة فاسق . وبعد اتفاقهم على ذلك اختلفوا مذهب أهل السنة الى أنه مؤمن وقال الخوارج هو كافر . وقال الحسن البصرى : هو منافق ، وقالت المرجئة : نسميه مؤمنا فاسقا ، والشيعة نسميه كافر نعمة ، قالوا فأخذنا المتفق عليه وتركنا المختلف فيه فلم نسمه كافرا كفرا يخرج به عن الملة ولا كافر نعمة ، ولم نسمه مؤمنا وانما سميناه فاسقا اذ ذلك متفق عليه (٢) . وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا بكافر ، ويؤيد هذا المناظرة الآتية :-

المناظرة بين واصل وعمرو :-

قال عمرو بن عبيد : ان مرتكب الكبيرة كقاذف المحصنة فاسق لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (٣)) وكل فاسق منافق لقوله تعالى : (ان المنافقين هم الفاسقون (٤)) . فتعريف

---

(١) كتاب فجر الاسلام لمحمد أمين ص ٢٩٣ وانظر العقائد النسفية للتفتازانى ص ٤٩٢ بتصرف .

(٢) انظر تاريخ الفرق الاسلامية ص بتصرف

(٣) سورة النور : ٤ (٤) سورة التوبة : ٦٧

الطرفين وضمير الفصل كل منهما يفيد الحصر ، فكأنه قيل : لا فاسق الا المنافق فيكون كل فاسق منافقا . فأجابه واصل بن عطاء بأن دليلك هذا كما دل على أنه منافق ، فمن القرآن ما يدل على أنه كافر ، ذلك أن مرتكب الكبيرة كمن لم يحكم بما أنزل الله ظالم لقوله تعالى :(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)(١) . واذا كان ظالما فكل ظالم كافر لقوله تعالى : (والكافرون هم الظالمون)(٢) فلم قلتما ان صاحب الكبيرة منافق ولم تقل إنه كافر .

ثم قال واصل لعمرو : أليس الناس يعرفون الله بالأدلة ويجهلونه بدخول الشبهة دخلت على القائف .

ثم قال أيضا : يا أبا عثمان أيما أولى أن يستعمل من أسماء المحدثين ما اتفقت عليه الفرق من أهل القبلة أو ما اختلفت فيه فقال عمرو : ما اتفقت عليه فقال واصل : أليس تجد الفرق على اختلافهم يسمون صاحب الكبيرة فاسقا ، ويختلفون فيما عداه من الاسماء فالخوارج يسميه (كافرا أو فاسقا) والمرجئة تسميه (مؤمنا فاسقا) والشيعة تسميه (كافر نعمة وفاسقا) والحسن يسميه (منافقا فاسقا) فأجمعوا على (مرتكب الكبيرة) (بالفسق) فنأخذ بالمتفق عليه ولا نسميه بالمختلف فيه فهو أشبه بأهل الدين(٣) .

ثالثا : مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن اذ هو فاسق بالاتفاق والفاسق يقابل المؤمن بدليل قوله تعالى : (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون)(٤) فجعل المؤمن مقابلا للفاسق .

---

(١) سورة المائدة : ٤٥

(٢) سورة البقرة : ٢٥٤

(٣) تاريخ الفرق الاسلامية للشيخ الفرابى ص ٨٥ ، ٨٦

(٤) سورة السجدة : ١٨

ومما يدل أيضا على أنه ليس بمؤمن :-

(١) ما روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : - " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد "(١).

(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا ايمان لمن لا أمانة له "(٢).

فهذان الحديثان ونحوهما صريحان فى أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ومع نفى الايمان عنه فليس بكافر أيضا . فقد تواتر أن الأمة كانوا لا يقتلونه . فدل ذلك على أنه ليس بمرتد بل كانوا يجرون عليه أحكام المسلمين ، ويصلون عليه اذا مات ويدفنونه فى مقابرهم . ومع كون مرتكب الكبيرة لما سبق ذكره من الادلة ليس بمؤمن ولا كافرا لأنه مخلد فى النار . وهم بهذا يوافقون الخوارج فى حكم صاحب الكبيرة اذا مات بدون توبة منها وان اختلف الفريقان فى الاستدلال على ذلك - على ما سبق - .

الكلام فى الرد على تسمية المعتزلة الفاسق صاحب منزلة بين المنزلتين.

أولا : عرفنا أن عقيدة المعتزلة بالنسبة لمرتكب الكبيرة هى أنه لا مؤمن ولا كافر فأثبتوا بذلك المنزلة بين المنزلتين الايمان والكفر فلا يسمى مؤمنا كما لا يسمى كافرا . وانما يسمى فاسقا . وهذه الدعوى لا تسلم من القوادح الكثيرة عند من له رأى صحيح وعقيدة سليمة وهم أهل السنة الجماعة . فقد أجمع السلف على أنه لا منزلة بين المنزلتين وانما العبد اما مؤمن أو كافر فتكون دعواهم أنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر باطلة لمخالفتهم فيها الاجماع .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ج ٢ ص ٤٢ للنووى .

(٢) أخرجه الامام أحمد وابن حبان عن أنس مرفوعا بلفظ " لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له "

قال شارح العقائد النسفية " والجواب أن هذا احداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا "(١).

وأما قول الحسن بأن صاحب الكبيرة منافق فهذا لايعطى المنزلة بين المنزلتين لأن النفاق كفر مضمر داخل في مطلق الكفر "(٢).

فالحسن وان اثبت المنزلة بين الكفر المجاهد والايمان فانه لم يثبت المنزلة بين مطلق الكفر والايمان فان النفاق عنده كفر مضمر داخل في مطلق الكفر واذا كان النفاق عنده كفرا مضمرا يكون نفى المنزلة بين مطلق الكفر والايمان مجمعا عليه .

نعم الحسن بهذا يجعل صاحب الكبيرة كافرا فالمخالف في اهمال الكبيرة في الكفر لايخص الخوارج بل من المخالفين الحسن فانه زعم أنه يدخله في النفاق ولا يخفى أنه كفر مضمر "(٣).

ثانيا : قولهم ان الفاسق لقب مناسب لمن لم يستجمع الخير كلها بخلاف المؤمن مجرد دعوى ليس لها مايسندها من النقل فليس العمل جزء ينتفى الايمان بانتفائه ذلك ان حقيقة الايمان هي التصديق القلبي ، وسائر الاستدلال على ذلك لو انا كانت حقيقة الايمان ما ذكرنا فليست الأعمال جزء منه وان كان الايمان الكامل يتناولها فلايكمل الايمان الا بها وفرق بين نفى كمال الايمان ونفى الايمان نفسه فالفاسق ليس بمؤمن كامل الايمان ولذا كان مستحقا للوعيد وان كان مؤمنا لا يخلد في النار وان دخلها. وبهذا لايقال على الفاسق انه غير مؤمن .

نعم من قال من أهل السنة الايمان المطلق يدخل فيه الأعمال لا ينفى الايمان بارتكاب الكبيرة بل يقول : هو مؤمن عاص .

---

(١) انظر في كتاب شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ٤٨٣ بتصرف و زيادة

(٢) " " " " " " " " بهامش لعبد الحكيم نفس الصفحة .

(٣) حاشية العصام على شرح العقائد النسفية ص ٤١٢

وعلى هذا فتقول فى دليلهم ان الايمان يدخل فيه الأعمال ان عنوا به الايمان الكامل أو الايمان المطلق الذى لا يكون صاحبه من أهل الوعيد فمسلم ولكن نفى الايمان الكامل أو الايمان المطلق لايستلزم نفى مطلق الايمان المنقسم الى ايمان كامل وايمان ناقص ، وانما يثبت مطلق الايمان لا يقال بالمنزلة بين المنزلتين .

وان عنوا به أن مطلق الايمان يدخل فيه الأعمال ففير مسلم وأيضا لا يكاد يكون موجودا عبد مستجمع لخصال الخير كلها حتى لايطلق اسم المؤمن الا عليه ، ولذلك سمى الشارع العبد مؤمنا وان لم يستجمع كل خصال الخير .

ثالثا : وأما استدلالهم بقوله تعالى : (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ... الآية) على أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن اذ قابل المؤمن بالفاسق فى الآية فهذا الاستدلال مردود ، لأن المراد بالفاسق الكافر فانه ذكر مطلقا فينصرف الى الفرد الكامل وهو الكافر ، والكفر من أعظم الفسوق .

ويمكن الجواب أيضا بأن المراد بالمؤمن الكامل الايمان حملا للمطلق على الكامل من أفراده .

رابعا : وأما قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ... " فللعلماء فى تأويل الحديث أقوال :-

قيل : هذا الحديث قد جاء النهى فيه بصورة الخبر فيكون قوله " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن " فى قوة لا تزن وأنت مؤمن قيد بالحال المنافية للزنا مبالغة فى التنفير عنه والبعد عن ارتكابه كما يقال : " لا تضرب زيدا وهو أخوك ".

وقيل : المراد نفى الايمان الكامل لا مطلق الايمان بمعنى أنه لايكون مرتكب الزنا مؤمنا كامل الايمان وكذلك الخائن لا يكون كامل الايمان وانما ترك اظهار القيد هنا تغليظا ومبالغة فى النهى واشعارا الى أنه لاينبغى

أن يصدر مثله عن المؤمن المطلق .

و قيل : اذا كان الحديث وارد على سبيل التغليظ يكون نفى الايمان فى الحديث ليس على حقيقته بل كناية عن نقصان ايمان الزانى وايمان الخائن الى حيث كأنه التحق بالعدم فحينئذ لا يلزم كذب الشارع أيضا.(١)

و يؤيد ما قلنا من أن هذه الأحاديث واردة على سبيل التغليظ والمبالغة فى الزجر عن المعاصى المذكورة للنصوص الدالة على أن الفاسق مؤمن .

ومنها ، قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بنهما ... الآية)(٢) . وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ... الآية)(٣) . وسيأتى بيان ذلك

ومنها ، حديث أبى ذر رضى الله عنه ، فقد روى عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال : ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال : وان زنى وان سرق قلت : وان زنى وان سرق قال : وان زنى وان سرق ثلاثا ، ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر .(٤) قال : فخرج أبو ذر وهو يقول : وان رغم أنف أبى ذر ... فهذا الحديث واضح فى أن الزانى والسارق ممن يموتون على قول " لا اله الا الله ... يدخلون الجنة ، ومن المتفق عليه أن الجنة لايدخلها الا مؤمن فيكون كل منهما مؤمنا .

وقد كرر الجواب فى الحديث تأكيد الاثبات ايمانهما اذن فصاحب الكبيرة ليس صاحب منزلة بين الايمان والكفر وانما هو مؤمن .

---

(١) انظر حاشيتى العطار وعبد الحكيم على شرح العقائد النسفية ص ٤٩٣، ٤١٤

(٢) سورة الحجرات : ٩

(٣) سورة البقرة : ١٧٨

(٤) شرح مسلم للنووى ج ٢ ص ٩٤

و معلوم مع هذا أن مرتكب الكبيرة من جملة المؤمنين لما تواتر أن الأمة كانوا لا يقتلونه ولا يجرون عليه أحكام المرتدين ويدفنونه في مقابر المسلمين وأنه يرث المسلم مع اتفاقهم على أن ذلك لايكون لغير المؤمن ، واذا كان مؤمنا فلا يقال انه لا كافر ولا مؤمن .

الفصل الثالث

- تخليد الفاسق فى النار .

- أدلة المعتزلة على ذلك .

- والرد عليها .

تخليد الفاسق فى النار

و استدلت المعتزلة على أن الفاسق مخلد فى النار بأدلة قالوا : ان الأمة مجمعة على أن الفاسق يلعن لقوله تعالى فى شأن قاتل المؤمن (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (١)) . وقوله فى شأن الكافرين على الله : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين (٢)) .

وأيضا قد يحد الفاسق فهذا الحد اما على سبيل التنكيل واما على سبيل العذاب ، واما على سبيل الخزى .

فيقام الحد على سبيل التنكيل كما فى قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (٣)).

ويحد على سبيل العذاب كما فى قوله تعالى : (الزانية والزانى فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٤)) .

ويحد على سبيل الخزى كما فى قوله تعالى فى قطاع الطريق :(انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم (٥)) . واذا ثبت كون الفاسق يلعن وأنه قد يحد ثبت أنه مستحق للعقاب ، اذ لو لم يكن الفاسق مستحقا للعقاب لما جاز لعنه ولا اقامة الحد عليه ، اذ ثبت أنه فى هذه الحالة

---

(١) سورة النساء : ٩٣
(٢) سورة هود : ١٨
(٣) سورة المائدة : ٣٨
(٤) سورة النور : ٢
(٥) سورة المائدة : ٣٣

مستحق للعقاب استحال أن يكون مستحقا للثواب ، لأن العقاب لن ينقطع أبدا فانه مضرة خالصة لا يشوبها ما يخالفها دائمة لا ينقطع أبدا، والثواب أيضا لا ينقطع أبدا ، فانه منفعة خالصة دائمة ولا يمكن الجمع بين المضرة الخالصة الدائمة وبين المنفعة الخالصة الدائمة كما لايمكن الجمع بين استحقاقيهما . واذ ثبت أن استحقاق العقاب حاصل فى الحال وجب أن يكون استحقاق الثواب غير حاصل فى الحال (١). فاذا ثبت للفاسق استحقاق العقاب وجب أن يزول عنه استحقاق الثواب فيكون عذابه مخلدا فثبت أن عمومات الوعيد راجحة على عمومات الوعد .

ويجاب عن ذلك من وجوه : -

الأول : أنه كما وجدت آيات دالة على أنهم يلعنون ويذمون ويعذبون فى الدنيا بسبب معاصيهم كذلك أيضا وجدت آيات دالة على أنهم يعظمون ويمدحون فى الدنيا بسبب ايمانهم ، قال الله تعالى (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة (٢)). فليس ترجيح الآيات الدالة على حصول الوعيد فى الآخرة بسبب الآيات الدالة على حصول اللعن والذم فى الدنيا بأولى من ترجيح الآيات الدالة على حصول وعد الاحسان والمغفرة فى الآخرة لمن يشاء الله أن يغفر له بالآيات الدالة على حصول المدح والتعظيم فى الدنيا بسبب ايمانهم .

وأما استدلال المعتزلة بلعن قاتل المؤمن متعمدا واقامة الحد على بعض الفساق على استحقاق الفاسق العقاب فى الآخرة فضعيف ، لأن الحد قد يقام على سبيل التنكيل " ألا ترى أن التائب قد يقام عليه الحد مع أنه ليس هناك لعن ولا عقاب فى الآخرة ،، فعلمنا أنه لا يمكن الاستدلال

---

(١) انظر التفسير الكبير للامام الرازى ج ٣ ص ١٦٠ بتصرف ، وكتاب شرح المواقف للجرجانى ج ٣ ص ٣٣٠ . وكتاب الأربعين فى أصول الدين للسمرقندى ص ٤٤ بتصرف . (٢) سورة الأنعام : ٥٤

باقامة الحد على حصول اللعن والعذاب في الآخرة ، وانما هذا الحد امتحان فحسب بالنسبة لغير التائب لا يقتضي العذاب في الآخرة . وأما الآية المصرحة بلعن قاتل المؤمن وتخليده في النار .

فالجواب عنها أن المراد بها ومن قتل مؤمنا لأجل ايمانه كما يقال أكرم العالم أي لعلمه ، ولاشك أن قاتل المؤمن لايمانه كافر فاللعن في الآية انما هو للكافر .

الثاني : ان آيات الوعد كما أنها معارضة لآيات الوعيد فهي معارضة لكل آية دالة على معنى يستلزم حصول الوعيد في الآخرة وعندكم أن الآيات الدالة على حصول اللعن والخزي والنكال والعذاب في الدنيا دالة على مايستلزم حصول الوعيد في الآخرة فيحصل التعارض بين هذه الآيات وبين آيات الوعيد واذا حصل التعارض في هذا المقام لم تكن هذه الآيات مرجحة لآيات الوعيد على آيات الوعد بل غاية ما في الأمر التعارض بين آيات الوعيد وآيات الوعد فليس لكم أن ترجحوا بعض آيات الوعيد ببعض آيات دالة على معنى يستلزم الوعيد .

الثالث: ان قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ... (١) الآية) يفيد أنه شرع القطع في حقهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، فأجمعنا على أن حصول هذا النكال مشروط بعدم التوبة ، وكذلك ههنا يجوز أن يكون العقاب مشروط بعدم العفو .

الرابع : ان هذه الآيات حجة عليكم من وجه آخر . وذلك لأن الجزاء اسم لما يجزي ويكفي واذا حكم الله بأن الحد الذي يقام عليه هو في الدنيا وثبت أن الجزاء ما كان كافيا . كان ظاهر هذه الآية مانعا من ايصال العقاب في الآخرة فثبت أن الترجيح الذي ذكرتموه يبطل مذهبكم بالكلية ، ثم انا ثبت التعارض بين آيات الوعد وآيات الوعيد . فلا بد من التوفيق بينهما ، فاما

---

(١) سورة المائدة : ٣٨

أن يفرض أن العبد يصل اليه الثواب ثم ينقل الى دار العقاب وهو قول باطل باجماع الأمة أو يقال : العبد يصل اليه العقاب ثم ينقل الى دار الثواب ويبقى فيها أبد الآبد وهو المطلوب ، اذ به يبطل قولكم بخلود مرتكب الكبيرة اذا مات بلا توبة فى النار .

الخامس : أما القول بأن المنفعة الخالصة الدائمة لايمكن الجمع بينها وبين المضرة الخالصة الدائمة فهذا صحيح ولكن نقول لما حصل المقتضى لكل واحد من الاستحقاقين لم رجحتم استحقاق العقاب على استحقاق الثواب ولم لم يكن الأمر بالعكس ؟ (١) فيقال بترجيح جانب الثواب على جانب العقاب لأن جزاء السيئة سيئة مثلها والحسنة تجزى بعشر أمثالها الى سبعمائة من الأمثال ويضاعف الله لمن يشاء أضعافا مضاعفة بغير حساب (٢) .

السادس : نمنع أن المطيع يستحق بطاعته الثواب والعاصى يستحق بمعصيته العقاب أى بحيث تكون معصيته موجبة للعقاب حتما اذ لايجب لأحد على الله حق الا ما أوجبه على نفسه ، فالثواب فضله تعالى والعقاب حقه تعالى فله اسقاطه بالعفو عمن شاء .

وحديث لزوم الخلف فى الوعيد وأنه كذب فى خبره تعالى لاينهض حجة على وجوب العقاب ، ذلك ان شأن الكريم تقييد الوعيد بالمشيئة وان لم يصرح بها واذا كان الوعيد مقيدا بالمشيئة فلا يلزم من خلفه الكذب على أن الوعيد ان اقتضى وقوع العقاب فانه لا يدل على وجوبه الذى تقولون به .

فان قلتم : لو لم يجب عقاب من توعده الله بالعقاب لجاز الكذب فى خبره تعالى وهو محال . قلنا : انما يلزم ذلك اذا لم يكن وعيد الكريم مقيدا بالمشيئة وان لم يصرح بها .

ويقول شارح المواقف : « لايقال : انه [يعنى عدم وجوب عقاب العاصى المستوعد به] يستازم جوازهما [يعنى خلف الوعيد والكذب] وهو

---

(١) كتاب الأربعين فى أصول الدين للرازى ص ٤١٧ وكتاب شرح المواقف ص ٣٠٥

أيضا محال لأنا نقول استحالته ممنوعة كيف وهو من الممكنات التي تشملها قدرته تعالى (١) ...

وحديث " لو لم يعاقب العاصي كان ذلك تقريرا له على ذنبه واغراء للغير على المعصية يرده منع ذلك اذ لايقطع لمرتكب الكبيرة بدون توبة بالعفو لشمول الوعيد وتعريض الكل للعقاب ، وظن مرتكب الكبيرة أن يعاقب على كبيرته فيه من الزجر مالايخفى ، ثم اننا نمنع أن يكون العقاب مضرة دائمة ، وكون العقاب مضرة خالصة لا يستلزم الدوام لجواز أن لا يخلق الله تعالى في المعاقب حال عقابه العلم بانقطاع العقاب فلا يحصل له فرح بأنه سينقطع " على أن قيد الخلوص مما يتطرق اليه المنع أيضا ومما يتمسك به من أنه لا بد من فصالهما يعني العقاب والثواب عن مضار الدنيا ومنافعها ولا ينفصلان الا بالخلوص ضعيف لجواز الامتياز بوجوه آخر فضلا عن الوجه الواحد (٢).

السابع : سلمنا أن المطيع يستحق الثواب والعاصي يستحق العقاب وسلمنا ماذكرتم من صفات الثواب والعقاب ، فنقول حينئذ صاحب الكبيرة يستحق بما معه من ايمان الثواب وبكبيرته العقاب ، ومع عدم الجمع بينهما يتساقطان مسافان كلامكم مبني على المحابطة ، واذا تساقط الاستحقاقان مما جاز أن يدخل صاحب الكبيرة الجنة تفضلا كما قال تعالى حكاية عن أهل الجنة " الذي أحلنا دار المقامة من فضله ...

فان قلتم اذا دخل صاحب الكبيرة الجنة تفضلا لزم مساواته بمن يدخلها استحقاقا ، قلنا لا يلزم ذلك لجواز أن يختلف الجزاء والتفضل من وجه آخر (٣).

---

(١) انظر شرح المواقف ص ٣٠٤ مع زيادة

(٢) شرح المواقف مع الحاشية ص ٣٠٥

(٣) نفس المصدر والصفحة

الدليل الثانى للمعتزلة :

قالت المعتزلة : ان الفاسق لو دخل الجنة لكان باستحقاق لا متناع دخول غير المستحق كالكافر . وكون الفاسق يستحق دخول الجنة منتف بالاحباط والموازنة .(١)

وقبل الجواب نذكر ما قالوه فى الاحباط . قالت المعتزلة :ان كبيرة واحدة تحبط ثواب جميع الطاعات وان زادت على زلته ...(٢)

وقال الامام الرازى فى مذهب الجبائى : " ان الطارئ من الطاعات والمعصية يبقى بحاله ويسقط من الثواب بقدره ومذهب ابنه : " انه يقابل أجزاء الثواب بأجزاء العقاب فيسقط المتساويان ويبقى الزائد ...(٣)

أما الجواب عن الدليل فهو أنا لانسلم أن من يدخل الجنة لايدخلها الا باستحقاقه وكون الكافر لا يدخلها فذلك لأن الله حرم عليه دخولها ولم يشأ التفضل عليه بدخولها ، ونحن وان قلنا لا يستحق أحد دخول الجنة بعمله وانما يدخل الجنة من يدخلها بفضله تعالى ، فلم لايدخلها الفاسق بفضل الله تعالى كما قال تعالى حكاية عن أهل الجنة : (وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور الذى أحلنا دار المقامة من فضله لايمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب)(٤) .

والحاصل أنه اذا بطل استحقاق الثواب بالطاعة واستحقاق العقاب بالمعصية - على ما سبق بيانه - بطل الفرع المبنى عليه وهو القول بالاحباط مطلقا سواء كان بطريق الموازنة أوغيرها .

ثم نقول للجبائى أيضا : لم قلت : ان المعاصى الطارئة تبقى بحالها ويسقط من الطاعات السابقة بقدرها . وليس ابطال قدر من الطاعات السابقة

---

(١) كتاب الأربعين فى أصول الدين للامام الرازى ص ٤١٧

(٢) شرح المواقف ج ٨ ص ٣٠٩

(٣) نفس المصدر ص ٣١٠

(٤) سورة فاطر : ٣٤ ، ٣٥

بمساوية من المعاصي الطارئة أولى من العكس ، لأنه ابطال أحد المتساويين بالآخر ، وطروء المعصية لا دخل له في الترجيح بل العكس ههنا أولى لما سبق من أن جزاء السيئة مثلها بخلاف الحسنة فجزاؤها عشر أمثالها الى سبعمائة ويضاعف الله لمن يشاء بغير حساب .

هذا ويدل على بطلان القول بالموازنة وجوه :-

الأول : أن ثبوت السابق أما أن يمنع الطارئ من الدخول في الوجود أو لا يمنعه . فان منعه لم يدخل الطارئ في الوجود . واذا لم يوجد الطارئ بقي السابق كما كان ، وهذا يمنع من الاحباط .

وأما ان قلنا : ان السابق لم يمنع الطارئ من الدخول في الوجود بل دخل في الوجود ، فهذا الطارئ اما أن يؤثر في عدم السابق أو يؤثر فيه فان أثره فيه صار الطارئ غالبا والسابق مغلوبا ، فعند ما يكون السابق مغلوبا امتنع أن يعود غالبا وامتنع أن يؤثر في اعدام الطارئ فلم تكن الموازنة حاصلة .

وان قلنا بأن الطارئ بعد دخوله في الوجود لم يؤثر في اعدام السابق فعلى هذا فقد وجد الطارئ مع السابق ، واجتمعا في الوجود . وعلى هذا التقدير لم يحصل بينهما منافاة أصلا . واذا كان كذلك امتنع أن يكون أحدهما مؤثرا في عدم الآخر ، وفي زواله فثبت بهذا البرهان القوي فساد القول بالموازنة

الثاني : هو أنه لو كان كل واحد من السابق والطارئ مؤثرا في عدم الآخر لكان تأثير كل واحد منهما في الآخر ، اما أن يكون معا ، أو على التعاقب ، والقسمان باطلان ، فبطل القول الذي كل واحد منهما مؤثرا في عدم الآخر .

وانما قلنا : انه يمتنع حصول ذلك معا ، لأن المؤثر في عدم كل واحد منهما وجود الآخر ، فلو حصل العدمان معا لحصل الوجودان معا حال حصول العدمين ، لأن العلة واجبة الحصول عند حصول المعلول ، فيلزم كونهما موجودين

حال كونهما معدومين وهو محال .

وانما قلنا : انه يمتنع حصول ذلك على التعاقب لأنه يقتضى أن يعود المغلوب بعد صيرورته مغلوبا غالبا و ذلك محال .

الثالث : و هو أن شرط طريان أحد الضدين زوال الضد الأول ، فلو كان زوال الضد الأول معللا بطريان الضد الثانى ، لزم توقف كل واحد منهما على الآخر وهو محال ، فهذه الوجوه الثلاثة دالة على المنع من صحة الموازنة (١) .

قال الرازى ردا على قول المعتزلة ان كبيرة واحدة تحبط ثواب جمع الطاعات وان زادت على زلته (٢) .

وأما القول الثانى ، وهو اثبات القول بالاحباط مع القول لعدم الموازنة فهذا أيضا باطل بوجوه :-

الأول : أن هذا يقتضى أن من عبد الله تعالى من أول عمره الى آخره بأعظم الطاعات ، ثم شرب جرعة خمر أن يكون حاله وحال من لم يعبد الله قط على السوية ، لأن عقاب شرب هذه الجرعة أبطل ثواب جميع تلك الطاعات ولم يسقط البتة من عقاب هذا الشرب شئ ، ومعلوم أن ذلك باطل ببداهة العقل

الثانى : اذا كان عقاب الفسق أحبط ثواب الطاعات السابقة ولم يحبط بسبب الطاعات شئ من هذه المعصية فقد ضاعت تلك الخيرات بالكلية ، وذلك يناقض قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٣)) . فثبت أنه لو صح القول بالاحباط لكان اما مع الموازنة أولا . وثبت فساد القسمين ، فوجب القول بفساد الاحباط أيضا .

ومما يدل على فساده أيضا أنه اذا كان مستحقا لعشرين جزءا من الثواب ثم أتى بمعصية استحق بها عشرة أجزاء من العقاب ، فلو قلنا : هذا الطارئ

---

(١) كتاب الأربعين فى أصول الدين للرازى ص ٤١٤ ، ٤١٥

(٢) كتاب شرح المواقف ج ٨ ص ٣٠٩

(٣) سورة الزلزلة : ٧

يحبط السابق لكان :

اما أن تحبط هذه العشرة الطارئة تلك العشرين السابقة وهذا قول باطل بالاجماع لأنه يكون ظلما ،

واما أن تكون العشرة الطارئة تحبط من العشرين السابقة عشرة فقط ، فنقول : هذا محال ، لأن نسبة هذه العشرة الطارئة الى كل واحد من العشرتين السابقتية على السوية ، فاذا اقتضت هذة العشرة الطارئة ازالة احدى العشرتين السابقتين دون العشرة الأخرى فكان هذا ترجيحا لأحد طرفى الممكن المساوى على الآخر من غير مرجح وهو محال .

ولما بطل هذا القسم لم يبق الا أن يقال هذه العشرة الطارئة تؤثر فى ازالة كل واحد من العشرتين المتقدمتين وذلك هو القسم الأول ، وقد أبطلناه . واذا بطل القسمان لم يبق الا أن يقال : لاتؤثر فى ازالة شىء مما وجد قبل ذلك وهذا يمنع من القول بالاحباط وهو المطلوب . فثبت بمجموع ما ذكر أن الفسق الطارئ لايزيل الثواب السابق . واذا ثبت هذا القول ثبت أن المؤمن اذا أتى بالفسق فهو اما أن لا يستحق على فسقه عقابا فبطل قولكم بتعذيبه وتخليده فى النار . أو أن يستحق عليه عقابا لكن هذا الاستحقاق لايزيل ماكان ثابتا قبل ذلك من استحقاق الثواب ، واذا ثبت هذا وجب ايصال هذا الثواب والعقاب اليه . فاما أن يوصل اليه ثواب ايمانه فى الجنة ، ثم ينقل الى النار وهو باطل بالاجماع . واما أن يوصل عقاب فسقه اليه فى النار ثم ينقل الى الجنة وذلك هو المطلوب .(١)

الدليل الثالث للمعتزلة :

قالوا : لو انقطع عذاب الفاسق لانقطع عذاب الكافر بجامع تناهى المعصية .(٢)

---

(١) كتاب الأربعين فى أصول الدين للرازى ص

(٢) كتاب المقاصد للتفتازانى ج ٨ ص ١٦٨

الدليل الرابع للمعتزلة :

ان الوعيد بدوام العذاب لطف لكونه أزجر فيجب ثم لايزول (١) .

والجواب عن دليلهم الثالث ، أن قياس الفاسق بالكافر لايصح لعدم العلة الجامعة بينهما . ففرق بين معصية الكافر التى هى الكفر وبين معصية الفاسق بما دون الكفر . فالكفر يعتقد صاحبه أنه حق فلا يخاف عليه عقابا بخلاف الكبيرة فصاحبها يراها معصية ويخشى العقاب عليها ، ولمنع صحة القياس فى مقابلة النص ولذلك لا يلزم من قطع عذاب الفاسق انقطاع عذاب الكفر (٢) .

والجواب عن دليلهم الرابع : وهو أن دوام العذاب كما أنه لطف بالعبد فكذلك المنقطع أيضا لطف فليكن العذاب المنقطع للمؤمن العاصى والعذاب الدائم للكافر . اذ ليس يجب لكل أحد ما هو الغاية فى اللطف (٣) هذا الى أن العبد لايجب له على الله الا ما أوجبه الله على نفسه .

الدليل الخامس للمعتزلة :

قد بنوه على معنى الايمان عندهم ، فنذكره أولا ، ثم نتبعه دليلهم والرد عليه .

تعريف الايمان عند المعتزلة

الايمان عند المعتزلة : تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالأركان وقد اختلفوا فى العمل الذى هو جزء من حقيقة الايمان فيما بينهم - على ما سيأتى - والمعتزلة وان قالوا ان الأعمال جزء من الايمان أنهم خالفوا الخوارج والسلف فيما يترتب على الاخلال بالعمل . فالمعتزلة جعلوا من أخل بشىء من الأعمال خارجا من الايمان غير داخل فى الكفر فقالوا بالمنزلة بين المنزلتين ، و أن مرتكب الكبيرة فاسق مخلد فى النار ، أما الخوارج

---

(١)(٢)(٣) نفس المصدر والصفحة .

فقد جعلوا من أخل بفعل الطاعات كافرا مخلدا فى النار .

وأما السلف فالذين جعلوا العمل جزءا من الايمان عند الاطلاق قالوا لا يترتب على تركه بدون أن يكون مستحلا للترك الخروج من الايمان كما ذهب الى ذلك المعتزلة ، أو الدخول فى الكفر كرأى الخوارج ولذلك لا يجعلون مرتكب الكبيرة كافرا أو فاسقا مخلدا فى النار ، وانما هو مؤمن عند الله بسبب تصديقه واقراره بالله سبحانه ، وغير هؤلاء كأبى حنيفة وموافقيه يقولون صاحب الكبيرة مؤمن بدون تقييد فيعطونه الاسم المطلق خلافا لأكثر السلف وهم مع أكثر السلف فى أنه لايخلد فى النار ان عذب .

تفصيل القول فى مذهب المعتزلة .

اختلفت المعتزلة فى العمل الذى هو جزء من الايمان

(١) " قال أبو على الجبائى وأبو هاشم وأكثر المعتزلة البصرية فعل الواجبات وترك المحظورات "(١) فالعمل بالأركان الطاعات المفترضة دون النوافل.

(٢) وقال أبو الهذيل وعبد الجبار : " فعل الطاعات واجبة كانت أم مندوبة الا أن الخروج عن الايمان وحرمان دخول الجنة بترك المندوب مما لا ينبغى أن يكون مذهبا لما قل "(٢) .

(٣) وقال هشام الفوطى : " الايمان جميع الطاعات فرضها ونفلها وقسم الايمان الى قسمين : ـ

(الأول) : الايمان بالله .

و(الثانى): الايمان لله .

وقال : ترك الأول كفر كمن لم يؤمن بوحدانية الله تعالى ،وأما الايمان لله فيكون تركه اما كفرا كمن ترك الصلاة و الزكاة مستحلا لهذا الترك . وقد يكون فسقا فقط كالصلاة والزكاة لمن تركهما من غير استحلال

---

(١) كتاب شرح المواقف مع الحاشية ج ٨ ص ٣٢٣

(٢) انظر نفس المصدر والصفحة وشرح المقاصد لسعد الدين التفتازانى ج٢ ص ١٨٢

لهذ الترك ، وقد يكون صغيرا ليس بفسق "[1].

وقال ابراهيم النظام من المعتزلة : " الايمان بالله عندنا اجتناب الكبائر التى وعد فيها الوعيد ، أما المؤمن عند الله فهو من اجتنب جميع الكبائر عند الله سواء ورد فيها وعيد أو لم يرد "[2].

وقصارى الكلام فى تعريف الايمان عند أكثر المعتزلة أن الايمان ليس هو التصديق القلبى وحده بل هو كذلك مع أداء الواجبات فمن صدق بأن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله من غير أن يؤدى الأعمال الواجبة لم يكن مؤمنا "[3]. لأن هذه الأعمال جزء من حقيقة الايمان. وشبه ذلك بالحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها كالعشرة فانه اذا زال بعضها لم تبق عشرة ، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين اذا زال أحد أجزائه خرج عن كونه سكنجبينا ، وقالوا فاذا كان الايمان مركبا من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة ، لزم زواله بزوال بعضها "[4] ولذلك حكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شىء من الايمان[5] وليس بكافر فى أحكام الدنيا اذ يعامل معاملة المؤمن ، أما حكمه فى الآخرة فهو التخليد فى النار .

---

(١)(٢) انظر كتاب مقالات الاسلاميين ص ٣٠٤ بتصرف

(٣) كتاب ضحى الاسلام ص ٦٢

(٤) كتاب الايمان فى مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٧ ص ٥١١

(٥) نفس المصدر ج ٧ ص ١٠

اذا تمهد هذا فأقول :

استدلت المعتزلة أيضا على تخليده فى النار بأنه غير مؤمن لدخول الأعمال فى حقيقة الايمان شرعا ، ومن المعلوم أن غير المؤمن لايدخل الجنة ، وانما يدخل النار ، ومن لا يدخل الجنة ويدخل النار يكون مخلدا فيها .

قالوا : ويستدل على أن الأعمال جزء من الايمان بأدلة :-

" الأول : فعل الواجبات هو الدين ، والدين هو الاسلام ، والاسلام هو الايمان ، ففعل الواجبات هو الايمان "(١) .

فالمقدمة الاولى : " وهى فعل الواجبات هو الدين . يدل عليها قوله تعالى : (وذلك دين القيمة)(٢) فان لفظة " ذلك " اشارة الى جميع ما تقدم من الواجبات من عبادة الله وحده واقام الصلاة وايتاء الزكاة على معنى ذلك الذى أمر تم به دين الملة القيمة . ففعل الواجبات هو الدين

وأما ما يدل على أن الدين هو الاسلام فقوله تعالى: (ان الدين عند الله الاسلام)(٣) .

وأما مايدل على " أن الاسلام هو الايمان فلأن الايمان لو كان غير الاسلام لما قبل من مبتغيه لقوله تعالى :(ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه)(٤) . ولاستثناء المسلمين من المؤمنين فى قوله تعالى: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين)(٥) يعنى أن كلمة غير فى قوله (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين)(٦) ليست صفة على معنى فما وجدنا فى تلك القرية شيئا غير بيت من المسلمين لأنه كاذب بل هى استثناء . والمراد بالبيت أهل البيت فيجب أن يقدر المستثنى منه على وجه

---

(١) كتاب شرح المواقف ج ٨ ص ٣٢٦

(٢) سورة البينة : ٥

(٣) سورة آل عمران : ١٩

(٤) سورة آل عمران : ٨٥

(٥) سورة الذاريات : ٣٥

(٦) سورة الذاريات : ٣٦

يصح وهو أن يقال : " فما وجدنا فيها بيتا من المؤمنين الا بيتا من المسلمين "، فقد استثنوا المسلم من المؤمن . فوجب أن يتحد الايمان بالاسلام(١) .

" فان قلت ان اتحاد الايمان والاسلام معارض بحديث جبريل عليه السلام لما جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " أخبرنى عن الايمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم أن تؤمن بالله وملائكته ..." الحديث فقال : أخبرنى عن الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم : أن تشهد أن لا اله الا الله ... " الحديث . فانه يدل على أن الاسلام مغاير للايمان وثمرته ". قلت: " ان الدليل الواحد لا يعارض المتعدد عند بعض المحققين سيما وذلك الواحد حديث والمتعدد آيات . فينبغى أن يحمل تفسير الاسلام فى الحديث على تفسير بعض ما يدخل فى الايمان "(٢) .

الرد على الاستدلال على المقدمة الأولى ، وهى أن فعل الواجبات هو الدين " وأن لفظ ذلك فى قوله تعالى : (ذلك دين القيمة)"(اشارة الى الاخلاص) الذى يدل عليه لفظ مخلصين لا الى المذكورات (لأنه واحد مذكر فلا يصلح) أن يكون (اشارة الى الكثير والمؤنث) فان أكثر المذكورات مؤنث ولذلك كان جعله اشارة الى الاخلاص أولى " من جعله اشارة الى المذكور " .

" وأما المقدمة الثالثة وهى أن الاسلام هو الايمان فهى انما تصح وتثبت بقوله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا) اذا كان الايمان دينا غير الاسلام ، لأن الآية انما دلت على أن كل دين مغاير للاسلام فانه غير مقبول . فالاتحاد بين الاسلام والايمان انما يثبت بهذه الآية اذا ثبت كون الايمان دينا . وأما قضية الاستثناء فانها تدل على تمانع

---

(١) انظر شرح المواقف فى نفس الصفحة بتصرف قليل .

(٢) انظر نفس المصدر مع حاشيته ونفس الصفحة بتصرف قليل .

المسلم والمؤمن دون الاسلام والايمان . الا يرى أن الضاحك يصدق على الباكى ولا تصادق بين الضحك والبكاء فضلا عن الاتحاد ..."(١).

الثاني : واستدلت المعتزلة أيضا على أن الأعمال من حقيقة الايمان بآيات وأحاديث . فمن الآيات قوله تعالى : (وماكان الله ليضيع ايمانكم)(٢)

وجه الاستدلال ، الايمان فى الآية الصلاة: أى ماكان الله ليضيع صلاتكم الى بيت المقدس ... وذلك لنزول الآية بعد تحويل القبلة دفعا لتوهم اضاعة صلوات كانت الى بيت المقدس فسمى الصلاة ايمانا وهى عمل ..."(٣)

والجواب عن ذلك

أولا : لا نسلم أن الايمان فى قوله تعالى : (وما كان الله ليضيع ايمانكم) الصلاة " لأنه لو صح ذلك لزم أن تكون الصلاة وحدها الايمان مع أنه فعل جميع الواجبات عندهم ... ولكن المراد منه التصديق ، فكأنه قيل " انه لا يضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلوات التى توجهتم فيها الى بيت المقدس ، وما ترتب ذلك التصديق وهو تلك الصلوات فلا يلزم حينئذ تغيير اللفظ عن معناه الأصلى ..."(٤).

ثانيا : سلمنا أن المراد من الايمان ههنا الصلاة ولكن لفظ الصلاة أعظم ثمرات الايمان وأشرف نتائجه وفوائده فجاز اطلاق الايمان على الصلاة على سبيل الاستعارة من هذه الجهة(٥).

الثالث : قاطع الطريق ليس بمؤمن فيكون ترك المنهى داخلا فى الايمان وانما قلنا هو ليس بمؤمن ، لأنه يخزى يوم القيامة بدليل قوله تعالى فيهم : (ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)(٦) أى عذاب النار . وكل

---

(١) انظر شرح المواقف ج ٨ ص ٣٢١ بتصرف .

(٢) سورة البقرة آية : ١٤٣

(٣) نفس المصدر ج ٨ ص ٣٢٧ وانظر فى التفسير الكبير للرازى ج ٤ ص ١٠٨ بتصرف

(٤) انظر حاشية لشرح المواقف فى نفس الصفحة بتصرف قليل

(٥) انظر للتفسير الكبير للرازى فى نفس الصفحة .

(٦) سورة المائدة آية : ٣٣ ، ٤١

من يدخل النار يخزى لقوله تعالى حكاية على سبيل التصديق والتقرير (ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته)(١) والمؤمن لا يخزى فى ذلك اليوم لقوله تعالى : (يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه)(٢) ، وحاصل الدليل الفاسق يخزى وكل من يخزى ليس بمؤمن فيكون الفاسق غير مؤمن وما ذاك الا لفعله المنهى فتكون المأمورات الواجبة من الايمان .

و الجواب عن ذلك أنا لا نسلم أن عدم الاخزاء يعم المؤمنين وانما ذلك مخصوص بالصحابة بدليل قوله (معه) وليس منهم قاطع طريق ، وبهذا لا يتم هذا الاستدلال .

وأيضا يجوز أن يكون الموصول مع صلته مبتدأ خبره نورهم يسعى بين أيديهم وحينئذ جاز أيضا أن يكون المؤمن مخزيا يوم القيامة بادخال النار ، وان كان مآله الخروج منها(٣) ،،

الرابع : واستدلوا بالأحاديث الدالة على أن الأعمال من حقيقة الايمان

ومنها ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب بها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد)(٤)

وأيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)(٥)

وجه الاستدلال : أن الزنا و السرقة وشرب الخمر و الخيانة لا يجامع كل منها الايمان ، فمن أتى واحدا من هذه الأعمال فهو غير مؤمن ونظيرها سائر الكبائر ، اذ لا فرق بين كبيرة وأخرى فى الحكم المترتب عليها من حيث أنها كبيرة .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٩٢

(٢) سورة التحريم آية : ٨

(٣) انظر شرح المواقف ج ٨ ص ٣٢٨ بتصرف

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ج ٢ ص ٤٢ شرحه للنووى .

(٥) أخرجه الامام أحمد وابن حبان عن أنس مرفوعا بلفظ " لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ،،.

و الجواب عن ذلك قد سبق ذكره في الرد على الخوارج . وقال الآمدي: " ان قوله عليه الصلاة والسلام لا يسرق السارق ... الحديث " فانه - وان صح - لم يصح حمله على نفي الايمان بمعنى الطاعة والاذعان ، لتعذر الاستقاق من اسم ايمان ، فيحتمل أنه أراد حالة الاستحلال "(١).

الدليل السادس للمعتزلة

التمسك بعمومات الوعيد .

ان مدار اختلاف العلماء في مسألة عصاة المؤمنين هو تعارض عمومات آيات الوعيد وآيات الوعد .

فالمعتزلة خصوا آيات الوعد بالمؤمن الذي لم يذنب وبالتائب كما خصوا آيات الوعيد بالكافر وبصاحب الكبيرة الذي لم يتب "(٢)

واعتمدوا في ذلك على عمومات آيات الوعيد الواردة في هذا الباب ، وتلك العمومات تأتي على أنواع :-

- أنها تأتي بصيغة الجمع المحلى بأل .
- وقد تأتي بصيغة من في معرض الشرط ، أو بصيغة الذين .
- وقد يأتي العموم بصيغ أخرى كثيرة "(٣).

فهذه العمومات تعتمد عليها المعتزلة في قولهم بتخليد الفاسق في النار ولذلك كان من أدلتهم على تخليد مرتكب الكبيرة في النار .

(١) عمومات الوعيد بصيغة الجمع المحلى بأل كلفظ الفجار في قوله تعالى (وان الفجار لفي جحيم ، يصلونها يوم الدين ، وما هم عنها بغائبين)(٤)

قالوا :-

(أولا) : أن لفظ الفجار يفيد الاستغراق لأن الجمع المعرف بالألف

---

(١) كتاب غاية المرام في الكلام للآمدي ص ٣١٢

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٢٦٨

(٣) التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ١٤٥

(٤) سورة الانفطار : ١٤ ، ١٥ ، ١٦

واللام يفيد ذلك فيشمل الفاجر الكافر والفاسق .

(ثانيا) : قوله تعالى : (يصلونها يوم الدين). ويوم الدين يوم الجزاء ولا وقت فى الآخرة الا ويدخل فيه كما تقول يوم الدنيا ويوم الآخرة .

(ثالثا) : قال الجبائى لو خصصنا قوله تعالى : (وان الفجار لفى جحيم) . لكان بعض الفجار يصيرون الى الجنة ، ولو صاروا اليها لكانوا من الأبرار ، وهذا يقتضى أن لا يتميز الفجار عن الأبرار وذلك باطل لأن الله تعالى ميز بينهما ، فاذن يجب أن لا يدخل الفجار الجنة كما لا يدخل الأبرار النار .

(رابعا) : دل قوله تعالى: (وما هم عنها بغائبين). على تخليد أهل النار فيها وذلك أنه لا موت فيها وهم لا يغيبون عنها ، واذا لم يغيبوا عنها ولم يخرجوا منها لقوله تعالى : (وما هم بخارجين منها) كان عذابهم غير منقطع فثبت بهذا تخليد الفاسق فى النار .

ويجاب عن ذلك :-

أولا : أنا لا نسلم أن صيغة الجمع المعرف بأل يفيد العموم بدليل دخول لفظ كل وبعض عليها على سبيل البدل .

ثانيا : سلمنا ذلك وقلنا بافادته العموم ، ولكن دلالته على العموم ظنية ضعيفة ، والمسألة هنا قطعية ، والاعتماد على دلالة ظنية فى المطلوب القطعى غير جائز ، بل هذا لا يدل على شمول الفجار الفاسق ، لأنا نستعمال الجمع المعرف بالألف واللام فى المعهود والسابق شائع فى اللغة فيحمل لم يكون اللفظ هنا عائدا الى الكافرين الذين تقدم ذكرهم وهم المكذبون بالدين.

ثالثا : أن لفظ الفجار لا يتناول الا من كان كاملا فى فجوره ، وذلك بصرف المطلق الى الكامل من أفراده ، والكامل فى الفجور هو الكافر . ويدل على ذلك قوله تعالى : (وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم الكفرة الفجرة)(١). فذكر الكفرة هنا قرينة مانعة من ارادة الفجرة غير الكفرة

(١) سورة عبس : ٤٢

فعلى تقدير عموم الفجار تكون هذه الآية مخصصة لهذا العام ،فيجب حمل الفجار على الكفار[1] .

رابعا : سلمنا أن المعموم يفيد القطع ، لكن لا نسلم أن صاحب الكبيرة فاجر . والدليل عليه قوله تعالى فى حق الكفار (أولئك هم الكفرة الفجرة) فلا يخلو اما أن يكون المراد (أولئك هم الكفرة) الذين يكونون من جنس الفجرة ، أو المراد (أولئك هم الكفرة) وهم (الفجرة) . والأول باطل لأن كل كافر فهو فاجر بالاجماع معلوم فجوره فتقييد الكافر بالكافر الذى يكون من جنس الفجرة عبث ، واذا بطل هذا القسم بقى الثانى، وذلك يفيد الحصر لتعريف الطرفين ، واذا دلت هذه الآية على أن الفجرة هم الكفرة لا غيرهم ثبت أن صاحب الكبيرة ليس بفاجر على الاطلاق .

خامسا : سلمنا أن لفظ الفجار يدخل تحته الكافر والمسلم الفاسق لكن قوله : (وما هم عنها بغائبين) معناه : أن مجموع الفجار لايكونون غائبين ، ونحن نقول بموجبه ، فان أحد نوعى الفجار وهم الكفار لايغيبون عنها ، واذا كان كذلك ثبت أن صدق قولنا أن الفجار لا يغيبون عن النار يكفى فيه عدم غيبة الكفار فلا حاجة فى صدقه الى عدم غيبة المسلمين الفاسقين .

سادسا : سلمنا أن جميع من يدخلها لا يغيب عنها فنقول حينئذ ظاهر الآية يقتضى أنهم فى الحال فى الجحيم ، وهذا الظاهر غير مراد فلا بد من صرف الآية عن ظاهرها فهم يحملونها على أنهم بعد الدخول فى الجحيم يصدق عليهم قوله : (وما هم عنها بغائبين). ونحن نحمل النفى على نفى استحاق الغيبة أى لا يستحقون أن يغيبوا عنها ولا يلزم من هذا النفى أن لايغيبوا عنها فى وقت من الاوقات ، اذ قد يتفضل الله عليهم باخراجهم من النار مع استحقاقهم أن لايغيبوا عنها .

سابعا : سلمنا ذلك لكنه معارض بالأدلة الدالة على العفو وعلى ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر وعند التعارض اذا لم يمكن الجمع بين الآيات المتعارضة يصار الى الترجيح وتقديم أحد الدليلين المتعارضين

(١) كتاب الأربعين فى أصول الدين ص ٤١٨

والترجيح لآيات العفو لأن دليلهم لا بد وأن يتناول جميع الفجار في جميع الأوقات والا لم يحصل مقصودهم . ودليلنا يكفي في صحته تناوله ببعض الفجار في بعض الأوقات . فدليلهم لا بد وأن يكون عاما ودليلنا لا بد وأن يكون خاصا والخاص مقدم على العام .(١)

(ب) : كما استدلوا بعموم الوعيد المستفاد من لفظ من في معرض الشرط كما في قوله تعالى : (و من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها)(٢)

قالت المعتزلة : ان من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو ارتكب شرب الخمر أو الزنا أو قتل النفس المحرمة أو كبيرة أخرى فهو متعد لحدود الله فيجب أن يكون من أهل العقاب المذكور في الآيات فيكون عقابه مخلدا ، وذلك لأن كلمة من في معرض الشرط تفيد العموم على ما ثبت في أصول الفقه .

ومما يدل على عموم هذه الكلمة : ـ

أولا : أنها لو لم تكن موضوعة للعموم لكانت اما موضوعة للخصوص أو مشتركة بينهما وهذان القسمان باطلان فلا يبقى الا أن تكون موضوعة للعموم ، أما أنه لا يجوز أن يكون موضوعة للاشتراك .

فأولا : أن الاشتراك خلاف الأصل وليس من دليل عليه .

ثانيا : لو كان كذلك لما عرف كيفية ترتب الجزاء على الشرط الا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة مثل أنه اذا قال : " و من دخل داري أكرمته " فيقال له أردت الرجال أو النساء ، فاذا قال أردت الرجال يقال له : أردت العرب أو العجم ، فاذا قال أردت العرب يقال له : أردت بيعة أو مضر . وهلم جرا الى أن يأتي على جميع التقسيمات الممكنة ، ولما

---

(١) كتاب التفسير الكبير للرازي ج ٣٠ ص ٨٤ ، ٨٥

(٢) سورة النساء : ١٤

علمنا بالضرورة من عادة أهل اللسان قبح ذلك علمنا أن القول بالاشتراك باطل .

أما أنه لا يجوز أن تكون موضوعة للخصوص فلأنه لو كان كذلك لما حسن من المتكلم أن يعطي الجزاء لكل من بالشرط لأنه على هذا التقدير لا يكون ذلك الجزاء مرتباً على ذلك الشرط مع قطع النظر عن خصوص فاعل الشرط ولكنهم اتفقوا على أنه اذا قال : " من دخل داري أكرمته " أنه يحسن أن يكرم كل من دخل داره ، فعلمنا أن هذه اللفظة ليست للخصوص وما بقي الا وصفها للعموم .

ثالثا : أنه اذا قال : " من دخل داري أكرمته " حسن استثناء كل واحد من العقلاء منه ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه لأنه لا نزاع في أن المستثنى من الجنس لا بد وأن يكون بحيث يصح دخوله تحت المستثنى منه (١) . وهكذا استدلت المعتزلة بلفظ من في الآية المذكورة على عموم الوعيد وشموله لمرتكب الكبيرة ، واذن فمرتكب الكبيرة وقد تعدى حدود الله يدخله الله نارا خالدا فيها، والخلود هو الدوام لما سيأتي :

- ومن عموم الوعيد الدال على خلود مرتكب الكبيرة بدون توبة في النار قوله
- قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها (٢)) .
- وقوله تعالى :(بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٣))
- وقوله تعالى : (و من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها (٤)) .

---

(١) انظر نفس المصدر ج ٣ ص ١٤٧

(٢) سورة النساء : ٩٣

(٣) سورة البقرة : ٨١

(٤) سورة النساء : ١٤

قالت المعتزلة : أن الخلود هو الدوام واحتجوا عليه بوجوه :-

(الوجه الأول): قوله تعالى :(وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفان مت فهم الخالدون)[١]. ولا شك في أن من كان قبله قد جعل الله لهم لبثا طويلا في الدنيا فلو كان الخلود عبارة عن اللبث الطويل فقط لم يكن هذه الآية معنى اذ لا تصدق الآية فقد جعل الله لكثير من البشر قبله المكث الطويل .

(الوجه الثاني): انه يصح التأكيد بلفظ التأبيد قال الله تعالى : (خالدين فيها أبدا)[٢]. ونص أهل اللغة على أن قوله أبدا تأكيدا لمعنى الخلود . فلو لا أن لفظ الخلود يفيد الدوام لم يصح تأكيده بما يفيد الدوام[٣]

(الوجه الثالث): أن يصح أن يستثنى من الخلود أي مقدار فيقال : أنتم خالدون الا كذا وكذا . والدليل عليه قوله تعالى : (خالدين فيها ما دامت السموات والأرض الا ما شاء الله)[٤] .

الرد على المعتزلة

أولا :- أن معنى متعمدا في الآية المتقدمة مستحلا فعله على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما اذ التعمد على الحقيقة أن يكون من المستحل أو بأن التعليق بالوصف يشعر بالحيثية فيخص بمن قتل المؤمن لايمانه[٥] ،، يعني أن اتباع الفعل على المفعول المشتق من الايمان يشعر بأن العلة في القتل هو الايمان ولا شك أن من قتل المؤمن لايمانه كافر فالآية لا تتناول صاحب الكبيرة بل هي خاصة بالكافر .

قال ابن تيمية : الأمر اذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان ذلك المعنى علة للحكم كما في قوله عز وجل (فاقتلوا المشركين)[٦]

---

(١) سورة الانبياء : ٣٤

(٢) سورة النساء : ١٦٩

(٣) كتاب الأربعين في أصول الدين للامام الرازي ص ٤٩٦ ، ٤١٧

(٤) سورة هود : ١٠٧

(٥) كتاب شرح المقاصد ج ٨ ص ١٦٩

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم له ص ٥٠ ، ٥١

ثانيا : لا نسلم أن مرتكب الكبيرة من المؤمنين وله حسنات من الايمان والطاعة قد أحاطت به خطيئته " بل من أحاطت به خطيئته لايكون له حسنة أصلا ، ومن كانت له حسنات كانت خطيئته من بعض جوانبه لا محيطة به "(١)

ثالثا : الاضافة فى قوله تعالى :(و يتعد حدوده) للاستغراق فالوعيد فى حق من تعدى جميع حدود الله ، ولا نسلم أن من اكتسب كبيرة فقد تعدى جميع حدوده الله بل تعدى بعضها "(٢)

رابعا: لو سلمنا تناولها صاحب الكبيرة فلا نسلم أن الخلود حقيقة فى المكث الطويل الدائم بل هو عبارة عن المكث الطويل فقط سواء كان معه دوام أولا احترازا من لزوم المجاز أو الاشتراك .

ومما يدل على ذلك : أنه يقال : ان فلانا حبس حبسا مخلدا ويقال هذا وقف مخلد وليس المراد الا طول المكث بلا شبهة ، وانما حمل الخلود فى الآية (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) على الدوام الذى هو أحد قسمى المكث الطويل لقرينة الحال . أما الاستثناء فلأن المكث الطويل غير محدود بمدة معينة .

و يحقق ما قلنا أن لفظ الخلود لا يدل على الدوام قطعا بل ظنا أنه لو دل عليه قطعا لامتنع افتقاره الى التأكيد بلفظ التأبيد ، وحيث أجمعوا على حسن ذلك علمنا أن دلالة لفظ الخلود على الدوام ليست قطعية وهذه المسألة قطعية فلم يصح أن يستدل بهذا اللفظ فى هذه المسألة(٣) .

قالت المعتزلة : ومن عموم الوعيد صيغة الذين كما فى قوله تعالى : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا)(٤) . فهذا الوعيد شامل لجميع آكلى أموال اليتيم بغير حق .

---

(١)(٢) كتاب شرح المواقف ج ٨ ص ٣٠٥

(٣) كتاب الأربعين فى أصول الدين للرازى ص ٤١٨

(٤) سورة النساء : ١٠

- وقوله تعالى : (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون (١)) . فالوعيد بالويل يعم جميع من يدخل فى صلة الموصول .

- وقوله : (والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة مالهم من الله من عاصم كأنما أغشت وجوههم قطعا من الليل مظلما أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٢)) . فهذه الآية دالة على عموم الوعيد لمن يعملون السيئات .

- وقوله تعالى :(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله (٣)) فالموصول يشمل جميع من يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون الحق الواجب فيهما .

- وقوله تعالى :(ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة (٤)) . فاستدلوا بها على أن من كانوا على تلك الصفة ليس لهم نصيب فى الآخرة .

والجواب : أن بعض هذه الآيات ليس فيها ذكر الخلود ولا ما يستلزمه فاستدلالكم بها لا يتم الا على ما ذهبتم اليه من أن استحقاق العقاب ينافى استحقاق الثواب . وقد سبق أن بينا فساده . وأما قوله تعالى : (والذين كسبوا السيئات ...) فالآية وان صرح فيها بالخلود فقد سبق أن قلنا ان الخلود دلالته على الدوام ظنية . وأيضا فالسيئات جمع محلى بأل فيفيد العموم على ما قلتم . ولا شك أن من كسب جميع السيئات هو الكافر . اذ مرتكب الكبيرة له حسنات من الايمان والطاعات .

وأما قوله تعالى : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ..) الآية فهو وان دل على خلودهم فى النار ذلك أن من لا حظ له من الثواب أصلا فى الآخرة فهو فى النار خالد فيها اذ ليس فى الآخرة الا دار ثواب ودار عقاب فهو مع هذا خاص بالكفار اذ هم الذين تنطبق عليهم الصلة بدليل الآيات التى قبل هذه الآية . ولما كان تمسكهم بآيات الوعيد لا يتم الا اذا

---

(١) سورة المطففين : ٢ (٢) سورة يونس : ٢٧
(٣) سورة التوبة : ٣٤ (٤) سورة آل عمران : ٧٧

لم يجز خلف الوعيد . فقد استدلوا على عدم جوازه بقوله تعالى : (قال لا تختصموا لدى وقد قدمت اليكم بالوعيد ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد)(١) . واستدلوا بالآية على أنه لابد من حصول ما توعد به في حق عباده بوجهين : -

الأول : أنه تعالى بعد تقديم الوعيد لم يبق لأحد علة ولا مخلص من عذابه .

الثاني : قوله تعالى :(وما يبدل القول لدى) وهذا صريح في أنه تعالى لابد وأن يفعل ما دامت آيات الوعيد عليه(٢) .

والجواب: أنه وان انتفى المذر مع تقديم الوعيد الا أن الكريم اذا أخبر بالوعيد فاللائق أن يبنى اخباره على المشيئة وان لم يصرح بها .

فاذا قال : لأعذبن فلانا فتقديره : ان لم أعف عنه أو الا أن أسامحه ونحو هذا القيد قد عرف من عادة العرب في ايعاده أنها ومن اخبار الشارع عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ، ومن أوعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له " قال ذلك ابن الملاح ، والحديث في البعث والنشور للبيهقي وغيره من رواية أنس رضي الله عنه(٣) .

---

(١) سورة ق : ٢٨ (٢) انظر المصدر السابق للرازي ج ٣ ص ١٤٩ بتصرف .

(٣) حاشية لأحمد الجندي على العقائد النسفية ص ١٧٣

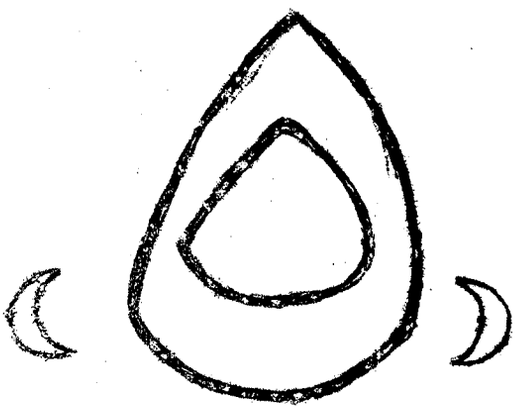

الباب الثامن

في :-

مذهب المرجئة

(١٣٦ ـــ ١٧٠)

الباب الخامس

في

مذهب المرجئة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول ، في :-

- بيان معنى الارجاء .
- وكيف ظهرت فرقة المرجئة .

الفصل الثاني ، في :-

- الايمان عند المرجئة .
- وابطال قولهم فيه .

الفصل الثالث ، في :-

- أدلة المرجئة القائلين بأنه :
- " لا يضر مع الايمان معصية "
- الرد عليها .

الفصل الأول

في :-

- بيان معنى الارجاء .

- وكيف ظهرت فرقة المرجئة ،

- وأصنافهم .

المرجئة

كلمة المرجئة مأخوذة من الارجاء ، وهى لغة بمعنى التأخير .(١)
ويدل عليه قوله تعالى:(قالوا أرجه وأخاه).(٢) أى أخره .

وأما اصطلاحا فتطلق على معنيين : -

الأول ، قيل : تأخير حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما فى الدنيا من كونه من أهل الجنة . أو من أهل النار مع الجزم أن من مات مؤمنا من أهل الكبائر يدخل النار لا يخلد فيها .

وقيل : تأخير على رضى الله عنه عن الدرجة الأولى الى المرجة الرابعة.

الثانى : اعطاء الرجاء ، أو بعث الرجاء ، فانهم كانوا يقولون : " لاتضر مع الايمان معصية كما لاتنفع مع الكفر طاعة " فهم يؤملون كل مؤمن عاص.(٣)

والمرجئة بهذا المعنى هو الذى سنتحدث عنه ببيان أدلة المرجئة والرد عليها .

كيف ظهرت فرقة المرجئة

ذكر أحمد أمين فى كتاب فجر الاسلام ظهور هذه الفرقة لما رأت الخوارج يكفرون عليا وعثمان ، والقائلين بالتحكيم ، رأت من الشيعة من يكفر أبا بكر وعمر وعثمان ومن ناصروهم ، وكلاهما يكفر الأمويين ويلعنهم ، والأمويون يقاتلونهم ويرون أنهم مبطلون ، وكل طائفة تدعى أنها على الحق ، وأنها وحدها هى التى على الحق ، وأما من عداها فهو كافر وفى ضلال مبين ، فظهرت المرجئة تسالم الجميع ، ولا تكفر طائفة منهم ، وتقول : ان الفرق الثلاث الخوارج والشيعة والأمويين مؤمنون ، وبعضهم مخطئ وبعضهم مصيب ، ولسنا نستطيع أن نعين المصيب

---

(١) التفسير الكبير للرازى ج ١٤ ص ١٩٨
(٢) سورة الأعراف : ١١١
(٣) الملل والنحل للشهرستانى ج ١ ص ١٤١ وفجر الاسلام لأحمد أمين ص ٢٨٠

للفتوى أمرهم جميعا الى الله ، ومن هؤلاء بنو أمية فهم يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فليسوا اذن كفارا ولا مشركين ، بل مسلمين نرجىء أمرهم الى الله الذى يعرف سرائر الناس ، ويحاسبهم عليها وينتج من هذا أن موقفهم ازاء حكم الأمويين موقف تأييد ، ولكنه تأييد سلبى لا ايجابى فليسوا ينحازون اليهم ويحملون سيوفهم يقاتلون فى جيوشهم ، ولكنهم ازاء الأمويين مثلهم ازاء الشيعة والخوارج وهم - على ما يظهر - يرون حكومة الأمويين حكومة شرعية ، وكفى ذلك تأييدا . وهم بعد أنصاروا حزبا سياسيا لا يرون الانضماس فى الفتن كما لا يريدون اراقة الدماء بين الأحزاب بل ولا يحكمون بتخطئة فريق وتصويب آخر ثم تدخلوا فى أمور لاهوتية وبحثوا فيها ومما بحثوا فيه تعريف الايمان والكفر والمؤمن والكافر . وقد دعاهم الى هذا البحث أنهم رأوا الخوارج يكفرون من عداهم والشيعة كذلك ، غلا الخوارج فعدوا كل كبيرة كفرا ، وغلت الشيعة فعدوا الاعتقاد بالامام ركنا أساسيا من أركان الايمان ، وينطلق من هذا كله أن يعرض على بساط البحث ما هو الكفر وما هو الايمان .(١)

---

(١) كتاب فجر الاسلام لأحمد أمين ص ٢٨٠

الفصل الثانى

فى:-

- الايمان عند المرجئة .

- وابطال قولهم فيه.

أصناف المرجئة :

والمرجئة ثلاثة أصناف .

الأول : مرجئة الخوارج وهم : اليونسية والفسانية والثوبانية والتومينية والمريسية والعبيدية .

الثاني : مرجئة القدرية وهم : محمد بن شبيب البصري والصالحي - صالح قبة - وأبو شمر وغيلان القدري . ومن هؤلاء المرجئة الخالصة .

الثالث : مرجئة الجبرية وهم جهم بن صفوان[1].

وأما الكرامية فلم يذكروا في ضمن الأصناف المذكورة . وزعيم هذه الفرقة المعروف بمحمد بن كرام وهو أيضا من المرجئة على ماذهب اليه في معنى الايمان كما سنذكره قريبا باذن الله .

واختلفت المرجئة في الايمان على ثلاثة أقوال :-

الأول : الايمان مجرد ما في القلب أي المعرفة ، وليست التكاليف من صلاة وصيام وزكاة ونحوها جزء من الايمان كما أن أعمال القلوب كحب الله وحب رسوله وخشية الله وحب ما يحبه الله ورسوله وبغض ما يبغضه الله ورسوله واخلاص العمل لله وتوكل القلب على الله وحده وغير ذلك من أعمال القلوب لا تدخل في الايمان عندهم[2]. وحينئذ لا يخرج الانسان عن ايمانه بارتكاب الكبائر فهم وسعوا دائرة من يطلق عليه المؤمن الى أقصى حد كما حكى الشهرستاني في الملل والنحل عنهم يقولون : "لا تضر مع الايمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة"[3].

قال ابن تيمية : وبعض الناس يحكي عنهم أنهم يقولون : ان الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يصلوها ولا يضرهم تركها ، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: " لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد "

---

(١) كتاب الملل والنحل لشهرستاني ج ١ ص ١٣٩

(٢) انظر كتاب الايمان في مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٨ ص ١٩٥ بتصرف

(٣) ج ١ ص ١٣٩

لكن ما علمت معنياً أحكى عنه هذا القول وانما الناس يحكونه فى الكتب ولا يعينون قائله ، وقد يكون من لا خلاق له من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الايمان ذنب أو مع التوحيد وبعض كلام المرا ميين على المرجئة وصفهم بهذا(١).

أما كون الايمان بمعنى معرفة القلب فهذا رأى الجهمية .

قال ابن تيمية : " وعند الجهمية اذا كان العلم فى قلبه فهو مؤمن كامل الايمان ايمانه كايمان النبيين ولو قال وعمل ما شاء الا أن يقول ويعمل ولا يتصور عندهم أن ينتفى عنه الايمان الا اذا زال ذلك العلم من قلبه(٢).

الثانى : الايمان هو مجرد قول اللسان وهذا هو المشهور عند الكرامية(٣) " قال الآمدى: وليس الايمان هو الاقرار باللسان فقط كما زعمت الكرامية(٤) وعدهم من المرجئة لتأخير الاعمال الواجبة عن حقيقة الايمان .

الثالث: أن الايمان هو تصديق القلب وقول اللسان وهو المشهور عن أهل الفقه والعبادة من المرجئة(٥) .

وتفصيل ما تقدم أن المرجئة قد اختلفوا فى تعريف الايمان اختلافا كثيرا حتى صاروا فى ذلك اثنتى عشرة فرقة(٦) . وأكثرهم اتفقوا على أن الايمان هو المعرفة ، ولكنهم اختلفوا فى معنى المعرفة .

واليك مذاهب هذه المعرفة :-

(الفرقة الاولى) : ذهب الجهم بن صفوان من المرجئة الجبرية(٧) الى أن الايمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله فقط وأن ما سوى المعرفة من الاقرار باللسان والخضوع والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما

---

(١) الايمان لابن تيمية ص ١٠٧

(٢) نفس المصدر ص ٨٦

(٣) كتاب الايمان فى مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٨ ص ١٩٥

(٤) غاية المرام فى علم الكلام للآمدى ص ٣١٠

(٥) انظر الايمان فى مجموع الفتاوى فى الصفحة السابقة بتصرف قليل .

(٦) مقالات الاسلاميين للأشعرى ج ١ ص ١٩٢

(٧) الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢١١

والخوف والعمل بالجوارح فليس بايمان ، لأن أعمال القلوب لاتدخل فى الايمان عندهم .

وزعموا أيضا أن الكفر بالله هو الجهل به ، والايمان عندهم لايتبعض ولا يتفاضل أهله فيه ، وأن الايمان والكفر يكونان فى القلب دون الجوارح(١) ولذلك اذا أتى الانسان بالمعرفة ثم جحد بلسانه فانه لا يكفر بجحده .

(الفرقة الثانية) : وذهب أبو الحسين الصالحى الى أن الايمان هو المعرفة وفسر هذه المعرفة بالمحبة لله والخضوع له ، وعد أعمال القلوب داخلة فى الايمان ، فلا ايمان بالله الا بالمعرفة به كما لا كفر بالله الا الجهل به . وأصحاب هذه القول لايرون أن الايمان بالله ايمان بالرسول وانما يقولون انه لا يؤمن بالله الا من آمن بالرسول كما قال عليه الصلاة والسلام : " من لم يؤمن بى فليس بمؤمن بالله "(٢) . وزعموا أيضا أن الصلاة ليست بعبادة لله وأنه لا عبادة الا الايمان به وهو معرفته ، والايمان عندهم لايزيد ولا ينقص وهو خصلة واحدة وكذلك الكفر(٣) .

(الفرقة الثالثة) : وقال قوم من أصحاب يونس السمرى : ان الايمان هو المعرفة بالله والخضوع له وهو ترك الاستكبار عليه والمحبة لله . فهذه الخصال لابد منها فى الايمان والا فلا يكون مؤمنا كما زعموا أن ابليس كان عارفا بالله غير أنه كفر به بسبب الاستكبار على الله(٤) .

فالفرقة الأولى ترى الايمان شيئا واحدا وهو المعرفة بالله وأن المعرفة به هى العلم به تعالى أى بما يجب له ويستحيل وما يجوز فى حقه تعالى . فلم تفسر المعرفة بعمل القلب .

وأما الفرقة الثانية ، فقد ذهبت الى أن الايمان هو المعرفة بالله أيضا . ولكنها قالت : ان المعرفة يعنى بها حب الله والخضوع له فلا يتحقق

---

(١) انظر الايمان فى مجوع الفتاوى لابن تيمية ج ٨ ص ٥٤٤

(٢) انظر نفس المصدر والصفحة .

(٣) " " " "

الايمان مع التكبر واباء الانقياد لأوامره أو مع بغضه وان كان عالما بالله .

وأما الفرقة الثالثة : ففرقت بين المعرفة بالله والخضوع له وجعلت الايمان بالله وترك الاستكبار والمحبة له .

(والفرقة الرابعة) : أصحاب أبي شمر من المرجئة القدرية الممتزلة[١] ويونس يزعمون أن الايمان هو المعرفة بالله والمحبة له والخضوع له بالقلب والاقرار به أنه واحد ليس كمثله شيء مالم تقم عليه حجة الانبياء وان كانت قد قامت عليه حجة الانبياء ، فالايمان الاقرار بهم والتصديق لهم بالمعرفة لما جاء من عند الله عنهم داخل في الايمان ، ولا يسمون كل خصلة من هذه الخصال ايمانا ولا بعض ايمان حتى تجمع هذه الخصال فاذا اجتمعت سموها ايمانا لاجتماعها ، وشبهوا ذلك بالبياض اذا كان في قلة لم يسموها بلقاء الا مع السواد وجعلوا ترك كل خصلة من هذه الخصال كفرا ولم يجعلوا الايمان متبعضا ولا محتملا للزيادة والنقصان[٢] .

فالايمان عند أبي شمر تناول معرفة القلب مع الاذعان والقبول والرضا والاقرار باللسان أن الله واحد لا يماثله شيء وهذا القدر لا بد منه قبل قيام الحجة بالانبياء وبعدها ، أما بعد قيام الحجة بهم فلا بد مع هذا من الاقرار بهم وتصديقهم ومعرفة ماجاء من عند الله عنهم .

(الفرقة الخامسة) : هم أصحاب أبي ثوبان قالوا ان الايمان هو الاقرار بالله وبرسله ومالا يجوز في العقل الا أن يفعله[٣] فجعلوا حكم العقل بوجوب الفعل واجبا أن يقر به كي يتحقق معنى الايمان .

(الفرقة السادسة): قول حسين بن محمد النجار وأصحابه زعموا أن الايمان هو المعرفة بالله وبرسله وفرائضه المجمع عليها والخضوع له بجميع ذلك والاقرار باللسان زعموا أن خصال الايمان كل منها طاعة وأن كل واحدة

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٥

(٢) الايمان في مجموع لفتاوى ج ٨ ص ٥٤٥

اذا فعلت دون الأخرى لم تكن طاعة كالمعرفة بلا اقرار وان ترك كل خصلة من ذلك معصية وأن الانسان لايكفر بترك خصلة واحدة وأن الناس يتفاضلون فى ايمانهم ويكون بعضهم أعلم وأكثر تصديقاله من بعض وأن الايمان يزيد وينقص.(١)

(الفرقة السابعة) : الغيلانية أصحاب غيلان من المرجئة القدرية المعتزلة(٢) يزعمون أن الايمان المعرفة بالله ثانية والمحبة والخضوع والاقرار بماجاء به الرسول وبماجاء من عند الله وذلك أن المعرفة الاولى عنده اضطرار فلذلك لم يجعلها من الايمان(٣).

(الفرقة الثامنة): من المرجئة القدرية المعتزلة(٤) أصحاب محمد بن شبيب يزعمون أن الايمان الاقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شئ . والاقرار والمعرفة بأنبيائه وبرسله وبجميع ما جاءت به من عند الله مما نص عليه المسلمون

(الفرقة التاسعة): قال الفسائية من المرجئة المنتسبين الى أبى حنيفة وأصحابه(٥) ان الايمان هو المعرفة بالله وبرسله والاقرار بما أنزل الله وبما جاء به الرسول من عند الله فى الجملة دون التفسير والايمان لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه(٦) ..

وزعموا أن قائلا لوقال : أعلم أن الله تعالى حرم أكل الخنزير ولاأدرى هل الخنزير الذى حرمه هذه الشاة أم غيرها كان مؤمنا . ولوقال : أعلم أن الله تعالى فرض الحج الى الكعبة غير أنى لا أدرى أين الكعبة ولعلها بالهند كان مؤمنا . ومقصودهم أن أمثال هذا الاعتقاد أمور وراء الايمان لأنه كان شاكا فى هذه الأمور لأن عاقلا لايشك فى أن الكعبة الى أى الجهات

---

(١) الايمان فى مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٨ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦

(٢) الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٠٥

(٣) الايمان فى مجموع الفتاوى نفس الصفحة

(٤) الفرق بين الفرق ص ٢٠٥ والملل والنحل ج ١ ص ١٣٩

(٥) المصدر السابق ص ١٤١

(٦) الايمان فى مجموع الفتاوى انظره باختصار .

مى وأن الفرق بين الخنزير والشاة ظاهر.[١]

(الفرقة العاشرة): من المرجئة أصحاب أبى معاذ التومنى يزعمون أن الايمان ترك ما عظم من الكبائر وهو اسم لخصال اناتركها أوترك خصلة منها كان كافرا ، فتلك الخصلة التى يكفر بتركها ايمان وكل طاعة اناتركها التارك لم يجمع المسلمون على تكفيره فتلك الطاعة شريعة من شرائع الايمان تاركها وان كانت فريضة يوصف بالفسق فيقال له انه يفسق ولا يقال فاسق وليست تخرج الكبائر من الايمان اذالم تكن كفرا ، وتارك الفرائض مثل الصلاة والصيام والحج على الجحود بها والردلها والاستخفاف بها كافر بالله وانما كفر للاستخفاق والرد والجحود وان تركها غير مستحل لتركها متشاغلا مسوفا يقول الساعة أصلى واذا فرغت من الهوى وعملى فليس بكافر وانكان يصلى يوما ووقتا من الأوقات ولكن نفسقه والزكان أبو معاذ يقول : من قتل نبيا أو لطمه كفر وليس من أجل اللطمة كفر ، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له "[٢]

(الفرقة الحادية عشرة) : المريسية وهؤلاء مرجئة بغداد زعموا أن الايمان هو التصديق بالقلب واللسان جميعا كما قال ابن الراوندى أن الكفر هو الجحود والانكار . ويزعم أن السجود للشمس ليس بكفر ولا السجود لغير الله كفر ولكنه دلالة على الكفر .

(الفرقة الثانية عشرة): الكرامية أصحاب محمد بن كرام ذهبوا الى أن الايمان هو الاقرار والتصديق باللسان دون القلب وأنكروا أن تكون معرفة القلب أوشىء غير التصديق باللسان ايمانا لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه حكم باسلام من يتلفظ بالشهادتين من غير استفسار عما فى قلبه . فهو وأصحابه كانوا يقتصون عن المؤمنين بكلمة الشهادة ويحكمون باسلام من أتى بها دون أن يسألوا عما فى قلبه .

---

(١) الملل والنحل لشهرستانى ج ١ ص ١٤١

(٢) الايمان فى مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٨ ص ٥٤٧

وزعموا أن الايمان هو الاقرار على الابتداء وأن تكريره لا يكون ايمانا الا من المرتد اذا أقر به بعد ردته وأن الايمان هو الاقرار السابق فى الذر الأول وهو قولهم بلى وأن ذلك القول باق أبدا لا يزول الا بالردة .

وزعموا أيضا أن المقر بالشهادتين مؤمن حقا وأن اعتقد الكفر بالرسالة ، وأن المنافقين الذين أنزل الله تعالى فى تكفيرهم آيات كثيرة كانوا مؤمنين حقا ، وأن ايمانهم كايمان الانبياء والملائكة .

و من العجيب أن قالوا فى أهل الأهواء من مخالفيهم ومخالفى أهل السنة أن عذابهم فى الآخرة غير مؤبد ، ولكن أهل الأهواء يرون خلود الكرامية فى النار (١) .

الرد على القول بارجاء أبى حنيفة فى الايمان ،

ونقول أولا : ان الايمان عند أبى حنيفة هو التصديق بالقلبى والاقرار باللسان الا أن الاقرار ركن يحتمل السقوط عند العجز . وذلك أن ماجعله الشارع ركنا على وجهين :-

أحدهما : أن يعتبره ركنا مطلقا فهو الحقيقى لا يحتمل السقوط وينعدم الشئ بانعدامه .

وثانيهما : أن يعتبره جزءا فى السنة دون الضرورة فيحتمل السقوط

وقيل : انه شرط لاجراء أحكام الدنيا لأنه أى التصديق بالقلب أمر باطن لابد له من علاقة ، والتصديق عنده ادراك أن ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مطابق للواقع ادراكا جازما مع الاذعان والرضا والقبول لما جاء به بترك الاباء والمناد فليس التصديق مجرد المعرفة ولا أن يقع فى القلب نسبة الصدق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان حكم المخبر وقبوله بحيث يقع عليه اسم التسليم وذلك أن الايمان افعال من الايمان ، كأن حقيقة آمن به آمنه من التكذيب والمخالفة فالايمان فى الشرع : هو تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ماعلم

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادى ج ٢٢٣

(٢) حاشية العصام على العقائد النسفية ص ٤٣٠

بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا (١) .

ثانيا : أبو حنيفة ليس كسائر المرجئة فى أن الايمان لا يضر معه ذنب وانما هو يوافق السلف على أن مرتكب الكبيرة اذا مات بدون أن يتوب من كبيرته من أهل الوعيد وأن الله ان شاء عذبه بذنبه دون أن يخلده فى النار ، وان شاء عفا عنه غاية ما فى الأمر أنه يخالفهم فى مفهوم الايمان المطلق ، وأن لفظ الايمان اذا أطلق هل يدخل فيه الأعمال أولا .

فرأى غيره من الأئمة الثلاثة دخول الأعمال فى حقيقة الايمان عند الاطلاق .

ورأى أبو حنيفة أنها لا تدخل فى حقيقته ، وأن لفظ المؤمن يصح اطلاقه على المؤمن العاصى بدون تقييد . فيقال لمن ارتكب الكبيرة مؤمن ، ولأبى حنيفة فى الاستدلال على مذهبه أدلة كثيرة ليس هذا موضعها وستأتى ان شاء الله تعالى .

ومما تقدم يتضح أن الخلاف بين أبى حنيفة والقائلين من السلف بدخول الأعمال فى مسمى الايمان خلاف صورى ونزاع لفظى ، لأن أعمال الجوارح هل هى لازمة لايمان القلب أو جزء من الايمان عند الاطلاق الى الأول ذهب أبو حنيفة والى الثانى ذهب الأئمة الثلاثة وكثير من السلف . ومع هذا فالكل متفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد فى النار لبقاء أصل الايمان بمعنى التصديق القلبى وهو فى مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه (٢) وهذا الاختلاف لا يؤدى الى فساد الاعتقاد ، بخلاف من قال : ان الايمان هو المعرفة فقط أو الاقرار فقط أو كلاهما لكن الاعمال ليست من لوازم ايمان القلب . ولعل اتهام أبى حنيفة بالارجاء يرجع الى أسباب :

أولا : لما كان يقول : ان الايمان هو التصديق بالقلب وهو لا يزيد ولا ينقص ظنوا أنه يؤخر العمل عن الايمان ، لكن كيف يقال على الرجل الذى يخرج العمل عن حقيقة الايمان أنه يرى أن الأعمال ليست لازمة للايمان وان عدم فعلها لا يضر كما هو مذهب المرجئة .

---

(١) شرح العقائد النسفية ص ٢٣٠

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٣

ثانيا : أنه لما كان يخالف المعتزلة والخوارج الذين ظهروا فى الصدر الأول سمى مرجئا اذا كانت المعتزلة يلقبون كل من خالفهم فى القدر مرجئا كذلك الوعيدية من الخوارج ، فلا يبعد أن اللقب انما لزمه من فريقى المعتزلة والخوارج .(١)

الرد على المرجئة

ذهب أكثر فرق المرجئة الى أن الايمان هو المعرفة وأن الكفر هو الجهل بالله تعالى ، وان اختلفوا فى بيان هذه المعرفة على أقوال سبق ذكرها عند الكلام على مذهبهم فى معنى الايمان ونذكر هنا الرد عليهم فنقول:

أولا : يلزم من كون الايمان هو المعرفة بالله أو قول اللسان على ما ذهب اليه الكرامية أن يكون المؤمن الذى لم يخل بواجب كالمؤمن العاصى لا يزيد ايمان أحدهم على الآخر لوجود حقيقة الايمان عند كل منهما وهى المعرفة أو الاقرار فيلزم من هذا أن يكون ايمان أبى بكر كايمان المؤمن العاصى وفساد هذا ظاهر اللهم الا أن يراد بالزيادة قوة الايمان لكثرة الادلة وتعاضدها .

ثانيا : قد يكون المؤمن العارف بالله مبغضا لله ورسوله يعادى أولياءه ، وينصر أعداءه ، ويقتل الانبياء ويهدم المساجد ويهين كتاب الله ويكرم الكفار غاية الكرامة ويهين المؤمن غاية الاهانة ، ويقول من الاقوال مالا يحبه الله ورسوله ، ومع ذلك على قولهم يكون مؤمنا كامل الايمان والكتاب والسنة والاجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر فى دفس الأمر معذب فى الآخرة .(٢)

ثالثا : وكيف يقال : الايمان هو المعرفة ونحن نجد بعض الناس قد قضى الله بكفرهم ونفى ايمانهم مع أنهم عارفون بالله كما قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا)(٣) فمع استيقان القلوب بالآيات

---

(١) الملل والنحل ج ١ ص ١٤١
(٢) كتاب الايمان لابن تيمية ص ١١١
(٣) سورة النمل آية ١٤

وأنها من عند الله انتفى الايمان لانتفائهم وجحدهم ما علموا حقيقته ، وقال تعالى : (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)(١) . فأثبت لهم المعرفة وأثبت مع ذلك الكفر لكتمانهم ما عرفوا من الحق .

ولو كان الايمان هو المعرفة ، لكان الجهم نفسه قد حكم على نفسه بالكفر اذ هو أجهل الناس بالله حيث أثبت ذاتا مجردة من الصفات وهذه لا وجود لها في الخارج .

والجهمية القائلون : ان الايمان هو مجرد تصديق القلب وعلمه فيرى ابن تيمية أنهم غلطوا في أصلين : -

أحدهما : ظنهم أن الايمان مجرد تصديق وعلم فقط ليس معه عمل وحال حركة وارادة ، ومحبة ، وخشية في القلب ، وهذا من أعظم غلط المرجئة مطلقا ، فان أعمال القلوب التي يسميها بعض الصوفية أحوالا ومقامات أو منازل السائرين الى الله أو مقامات العارفين أو غير ذلك كلها فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الايمان الواجب ، وفيها ما أحبه ولم يفرضه فهو من الايمان المستحب . فالأول لابد لكل مؤمن منه ومن اقتصر عليه فهو الأبرار أصحاب اليمين . والثاني : للمقربين السابقين وذلك مثل حب الله ورسوله بل أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما بل أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب اليه من أهله وماله ، ومثل خشية الله وحده دون خشية المخلوقين ورجاء الله وحده دون رجاء المخلوقين والتوكل على الله وحده دون المخلوقين ، والانابة اليه مع خشيته كما قال تعالى (هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب)(٢) . ومثل الحب في الله والبغض في الله والموالاة والمعاداة لله ...

والثاني : ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر مخلد في النار فانما

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٦

(٢) سورة ق آية ٣٢ ، ٣٣

ذلك لأنه لم يكن فى قلبه شىء من العلم والتصديق ، وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع وما أجمع عليه طوائف بنى آدم السليمى الفطرة وجماهير النظار فان الانسان قد يعرف أن الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده اياه أو لطلب علوه عليه أو لهوى النفس ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدى عليه ويؤذيه ويقول بكل طريق وهو فى قلبه يعلم أن الحق معه وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون لكن اما لحسدهم واما لارادتهم العلو والرئاسة ، واما لجهل دينهم الذى كانوا عليه وما يحصل لهم به من الأغراض كأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك فيرون فى اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة اليهم ، أو حصول أمور مكروهة اليهم فيكذبونهم ويعادونهم فيكونون من أكفر الناس كابليس وفرعون مع علمهم بأنهم على باطل والرسل على الحق ، ولهذا لا يذكر الكفار حجة صحيحة تقدح فى صدق الرسل وانما يعتمدون على مخالفة أهوائهم كقولهم لنوح :(أنؤمن لك واتبعك الأرذلون)[1] .

ومعلوم أن اتباع الأرذلين له لا يقدح فى صدقه لكن كرهوا مشاركة هؤلاء كما طلب المشركون من النبى صلى الله عليه وسلم ابعاد الضعفاء كسعد ابن أبى وقاص وابن مسعود وخباب بن الأرت ، وعمار بن ياسر وبلال ونحوهم وكان ذلك بمكة قبل أن يكون فى الصحابة أهل الصفة وأنزل الله تبارك وتعالى : (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شىء وما من حسابك عليهم من شىء فتطردهم فتكون من الظالمين)[2] ومثل قول فرعون : (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)[3] وقول فرعون : (ألم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين وفعلت فعلتك التى فعلت وأنت من الكافرين)[4] . ومثل قول مشركى

---

(١) سورة الشعراء آية ١١١

(٢) سورة الأنعام آية ٥٢

(٣) سورة المؤمنون آية ٤٧

(٤) سورة الشعراء آية ١٨

العرب :(ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا)[١] . قال الله تعالى :(أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا)[٢] . ومثل قول شعيب له (أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء)[٣] ومثل قول عامة المشركين : (انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون)[٤].

وهذه الأمور وأمثالها ليست حجاجا تقدح في صدق الرسل بل تبين أنها تخالف ارادتهم و أهواءهم وعاداتهم فلذلك لم يتبعوهم ، وهؤلاء كلهم كفار بل أبو طالب وغيره كانوا يحبون النبي صلى الله عليه وسلم ويحبون علو كلمته ، وليس عندهم حسد له وكانوا يعلمون صدقه ، ولكن كانوا يعلمون في متابعته فراق دين آبائهم وذم قريش لهم، فما احتملت نفوسهم ترك تلك العادات واحتمال هذا الذم . فلم يتركوا الايمان لعدم العلم بل لهوى النفس ،فكيف يقال ان كل كافر انما كفر لعدم علمه بالله "[٥].

وما ذكره ابن تيمية في الرد على هؤلاء الذين قالوا ان الايمان هو العلم وتصديق القلب لا يرد على أبي حنيفة ، وأمثاله الذين قالوا الايمان هو التصديق القلبي مع الاقرار باللسان ركنا أو شرطا من القادر عليه وذلك أنهم يريدون بتصديق القلب اذعان القلب لكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وعلم أنه من دينه بالضرورة مع الرضا والقبول لكل ما جاء به بترك العناد والاباء ، ومن هنا كان من أبى الاقرار بصدقه غير مؤمن عندهم وكان الجاحد بشيء مما علم مجيئه لا يسمى مؤمنا- نعم بعض أعمال الكفر كالسجود للصنم أو القاء المصحف في القاذورات أو شد الزنار بالاختيار انما كان كفرا عندهم لكونه امارة التكذيب و المخالفة حتى لو فعل

---

(١)(٢)سورة القصص آية : ٥٧

(٣) سورة هود آية : ٨٧

(٤) سورة الزخرف آية : ٢٣

(٥) كتاب الايمان لابن تيمية ص ١٥٨ ، ١٦٠

هذه الأشياء وهو معظم لله تعالى لا بقصد عبادة الصنم ولا احتقار كلام الله بل هو معظم له كان مؤمنا عند الله الا ان ذلك أمر لا نعلمه نحن اذ لا طلاع لنا على ما فى قلبه ، ومن هنا نحكم بكفره لكونه فعله من امارات الكفر ولا ريب أن من المعاصى ما جعله الشارع أمارة للتكذيب وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية (١) .

والحاصل أنهم يقولون : اننا نكفر من صدق بقلبه وأتى بشىء جعله الشارع كفرا وقضى بكفر صاحبه بحسب الظاهر وفى حق اجراء أحكام الدنيا لا فيما بينه وبين الله .

قال شارح المواقف : " سجوده لها (يعنى الشمس) يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ، ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لا لأن عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان (حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية) بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق (لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله) وان أجرى عليه حكم الكفر فى الظاهر " (٢) على أن شارح المقاصد ذكر فى شرحه أن هذا التصديق أى المقرون بشىء من أمارات التكذيب غير مفيد بسه وأنه بمنزلة العدم ، ويوافقه ما أورد الشارح فى رسالته فى تحقيق الايمان وكذا البفض والمعاوة للشارع اذا فرض حصوله مع التصديق يجعل أمارة التكذيب فلا يفيد بمثل هذا التصديق ويجعل بمنزلة العدم " (٣) .

---

(١) انظر كتاب العقائد النسفية ص ٤٩٢ بتصرف .

(٢) ج ٨ ص ٣٢٩

(٣) حاشية لعبد الحكيم على الخيالى ص ٤٣٦ .

الفصل الثالث

في:-

- أدلة المرجئة القائلين بأنه لايضر مع الايمان معصية .

- والرد عليها .

أدلة المرجئة القائلين بأنه لا يضر مع الايمان معصية

قالوا ان مرتكب الكبيرة مؤمن وأنه يدخل الجنة حتما ما دام الايمان متحققا ذلك أن الأعمال الظاهرة ليستجزءا من حقيقة الايمان عندهم ،وقالوا ان العذاب مختص بالكافر ، وصاحب الكبيرة ليس بكافر وانما كان العذاب مختصا بالكافر لآيات : ـ

احداها : قوله تعالى حكاية عن موسى وهارون عليهما السلام :(انا قد أوحى الينا أن العذاب على من كذب وتولى)(١). فهذه الآية صريحة في أن ما هيه العذاب مختصة بمن كذب بالله تعالى وكان موليا عن قبلة فمن لم يكن مكذبا بالله ولا متوليا عن قبلة وهو المؤمن ولو كان عاصيا لم يكن للعذاب تعلق به وانما قيل العذاب مختص بالمكذب المتولى لأن تعريف المسند اليه سواء كان للجنس أو الاستغراق يفيد حصره على المسند فيفيد أن العذاب مقصور على كونه على من كذب وتولى .

ثانيها : قوله تعالى : (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء)(٢) فأخبر الله تعالى أن كل فوج يدخل النار فانهم يقولون قد جاءنا نذير ولكن كذبناه وهذا صريح في أن كل من دخل النار كان مكذبا لأنبياء الله تعالى فيقتضى أن من لم يكن كذلك لم يدخل النار .

ثالثها : قوله تعالى :(فأنذرتكم نارا تلظى لا يصلاها الا الأشقى الذى كذب وتولى)(٣). فانه يدل على أن كل من يصلى النار مكذب متول ومرتكب الكبيرة من المؤمنين ليس كذلك لا يقال [النار في] قوله تعالى:(أنذرتكم نارا تلظى) نار مخصوصة وهى مختصة بالأشقى الذى كذب وتولى ،فلم قلتم ان سائر النيران لابد خلها فساق أهل الصلاة لأنا نقول جميع النيران لابد وأن تكون متلظية والآية

---

(١) سورة طه آية : ٤٨

(٢) سورة الملك آية: ٨

(٣) سورة الليل آية : ١٤ ، ١٦

دلت على أن النار المتلظية تصيب الكفار [و تخص بهم اذ هم المكذبون المتولون] وحينئذ يحصل المطلوب.

رابعها : قوله تعالى :(ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين)(١). دلت هذه الآية على اختصاص الخزى بالكافرين ، ثم ان كل من دخل النار فقد حصل له الخزى لقوله تعالى : (ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته)(٢) فلما لم يحصل الخزى الا الكفار وجب أن لا يحصل لدخول النار الا لهم.

خامسها : قوله تعالى :(يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا)(٣). حكم بغفران الذنوب جميعا ولم يشترط فيه التوبة وذلك يدل على أن الله يغفر الذنوب قبل التوبة وبعدها ومع المغفرة ولو من غير توبة بمقتضى هذا الوعد الكريم لا يعذب صاحب الذنب من المؤمنين.

سادسها : قوله تعالى : (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم)(٤) وكلمة " على " تفيد الحال كقولك : "رأيت الأمير على أكله" أى رأيته حال أكله فكذا ههنا دلت الآية على أنه تعالى يغفر لهم حال اشتغالهم بالظلم وحال اشتغالهم بالظلم يمنع حصول التوبة ، فعلمنا أنه يحصل الغفران بدون التوبة وهذا الدليل وان اقتضى حصول الغفران للمشرك لأن الشرك ظلم بدليل قوله تعالى: (ان الشرك لظلم عظيم)(٥). الا أنه ترك العمل به لقوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به)(٦). فيبقى حجة فيما عداه. والفرق أن الكفر أعظم حالا من المعصية(٧). فالكافر يعتقد كفره حقا ولا يطلب له عفوا بخلاف العاصى فقد يرجو العفو عن معصيته ويراها مخالفة لأمر الله تعالى.

---

(١) سورة النحل آية : ٢٧
(٢) " آل عمران آية : ١٩٢
(٣) " الزمر آية : ٥٣
(٤) " آل عمران آية : ٦
(٥) " لقمان آية : ١٣
(٦) " النساء آية : ٤٨
(٧) من كتاب الأربعين ص ٣٩١ انظر اليه بتصرف.

سابعها : قوله تعالى:(وهل يجازى الا الكفور[١]). ولفظ الكفور للمبالغة فوجب أن يختص هذا الحكم وهو المجازاة بالعذاب بالكافر الأصلى لايقال هذا معارض بقوله تعالى : (من يعمل سوءا يجز به[٢]). لأنا نقول لما وقع التعارض بين العفو والوعيد كان الرجحان لجانب العفو.

ثامنها : أنه تعالى جعل المكلفين صنفين فقال: (يوم تبيض وجوه و تسود وجوه . فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون[٣]). فجعل كل من اسود توجوههم من الذين كفروا بعد ايمانهم من أهل العذاب ، وجعل من ابيضت وجوههم من أهل الثواب . أقصى مافى الباب أن يقال يشكل هذا بالكافر الأصلى الا أنا نقول خص العموم فى هذه الصورة فيبقى حجة فيما سواه[٤] .

والعاصى من المؤمنين لا يعود وجهه يوم القيامة اذ هو مؤمن فلايكون من أهل العذاب .

تاسعها : أنه تعالى قسم المكلفين الى ثلاثة أقسام ، السابقون ، وأصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة ، ثم ذكر أن السابقين وأصحاب الميمنة فى الجنة ، وأصحاب المشأمة فى النار . ثم بين أن أصحاب المشأمة هم الذين يقولون : (أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون[٥]). ولما ثبت أن أصحاب النار ليسوا الا أصحاب المشأمة ، وثبت أن أصحاب المشأمة هم الذين ينكرون البعث وجب أن يقال ان أصحاب النار ليسوا الا الذين ينكرون البعث[٦] . ولكن قلنا لا يختص العذاب بمنكر البعث بل يشمل سائر الكفار بدليل آيات أخرى قال تعالى : (والذين كفروا بآياتنا هم أصحاب المشأمة[٧]). أما مرتكب الكبيرة فليس من الآيات ما يدل على أنه من أصحاب المشأمة فلا يدخل النار.

---

(١) سورة سبأ آية : ١٧
(٢) " النساء آية: ١٢٣
(٣) " آل عمران آية: ١٠٦
(٤) المصدر السابق .
(٥) سورة الواقعة آية: ٤٧
(٦) المصدر السابق .
(٧) سورة البلد آية : ١٩

العاشرة : - وفيها زيادة بيان لما سبق فى الدليل الرابع - صاحب الكبيرة لا يخزى ، وكل من أدخل النار فقد أخزى فيلزم القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار .

وانما قلنا ان صاحب الكبيرة لا يخزى لأنه مؤمن والمؤمن لا يخزى

وانما قلنا انه مؤمن لقوله تعالى :(وان ائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله)(١). سمى الباغى حال كونه باغيا مؤمنا والباغى من الكبائر بالاجماع .

وأيضا قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى)(٢) سمى القاتل بالعمد العدوان مؤمنا اذ أمر المؤمنين أن يقتصوا من القاتل منهم . وبدليل قوله تعالى بعد (فمن عفى له من أخيه شىء)(٣). فأخوة القاتل لولى الدم أخوة فى الايمان . فثبت أن صاحب الكبيرة مؤمن(٤) .

وانما قلنا ان المؤمن لا يخزى لقوله تعالى:(ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين)(٥). فهذه الآية دلت على أن ماهية الخزى والسوء فى يوم القيامة مختصة بالكافر . وذلك ينفى حصول الماهية فى حق غيرهم . ولقوله تعالى: (يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه)(٦). ولقوله تعالى حكاية عن المؤمنين: (ولا تخزنا يوم القيامة)(٧). ثم قال تعالى:(فاستجاب لهم ربهم)(٨) . هذه الاستجابة تدل على أنه تعالى لا يخزى المؤمنين فثبت بما ذكرنا أن صاحب الكبيرة لا يخزى بالنار .

وانما قلنا : ان كل من أدخل النار فقد أخزيته لقوله تعالى:(انك

---

(١) سورة الحجرات آية : ٩
(٢) " البقرة آية : ١٧٨
(٣) " " " : "
(٤) التفسير الكبير ج ٩ ص ١٤٣
(٥) سورة النحل آية : ٢٧
(٦) " التحريم آية : ٨
(٧) " آل عمران آية : ١٩٤
(٨) " " : ١٩٥

من تدخل النار فقد أخزيته)[1]. وحينئذ يتولد من هاتين المقدمتين القطع بأن صاحب الكبيرة لا يدخل النار[2].

الحادية عشرة : الايمان أقوى من الكفر ولما لم ينفع مع الكفر شيء من الطاعات لقوله تعالى : (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد)[3].

وقوله تعالى:(وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا)[4].

وللاجماع على أن الايمان شرط للعبادات وسند هذا الاجماع مثل قوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن)[5]. وجب أن لا يضر مع الايمان شيء من المعاصي[6].

الثانية عشر : الكافر اذا أسلم أزال ثواب ايمان عقاب كفره فدل هذا على أن ثواب الايمان أزيد من عقاب الكفر ، وعقاب الكفر لاشك أنه أزيد من عقاب الفسق فيلزم أن يكون ثواب الايمان أزيد من عذاب الفسق بكثير وعند الجبر والمقابلة يفضل ثواب الايمان لا محالة ، فوجب القطع بأن المؤمنين من أهل الجنة لا يقال انه اذا كفر بعد ايمانه ، فعقاب كفره يزيل ثواب ايمانه ، لأنا نقول هب أنه كذلك لكن بهذا الطريق لا يظهر أن عذاب الفسق أزيد من ثواب الايمان وبالطريق الذي ذكرناه يظهر أن ثواب الايمان أزيد من عذاب الفسق ، فكان الترجيح لدليلنا ، والله أعلم[7].

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٩٢

(٢) انظر كتاب الأربعين ص ٣٩١ بزيادة

(٣) سورة ابراهيم آية : ١٨

(٤) " الفرقان آية : ٢٣

(٥) " النساء " ١٢٤

(٦)(٧) المصدر السابق ص ١٩١

الرد على المرجئة

أما استدلال المرجئة بقوله تعالى: (انا قد أوحى الينا أن العذاب على من كذب وتولى)[١] .

فأجاب الألوسي "بأنه انما يتم اذا كان تعريف العذاب للجنس أو الاستغراق أما اذا كان للعهد أي العذاب الناشئ عن شدة الغضب أو الدائم مثلا فلا، وكذا اذا أريد الجنس أو الاستغراق الادعائي مبالغة ، وجعل العذاب المتناهي الذي يعقبه السلامة الغير المتناهية كلا عذاب لم يلزم أن لا يعذب المؤمن المقصر في العمل أصلا"[٢]

وفي ذلك يقول الرازي: " وظاهر هذه الآية يقتضي القطع بأنه لا يعاقب أحدا من المؤمنين بترك العمل في بعض الاوقات فوجب أن يراد بالعذاب في الآية العذاب الدائم لأن العقاب المتناهي اذا حصل بعده السلامة مدة غير متناهية صار ذلك العقاب كأنه لا عقاب ، فلذلك يحسن مع حصول ذلك القدر أن يقال انه لا عقاب"[٣].

و أما استدلالهم بقوله تعالى : (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير فكذبنا و قلنا ما نزل الله من شيء)[٤].

فأقول في الجواب عنه : ان هذا الاستدلال لا يقتضي أن من لم يكن كذلك من المؤمنين العصاة لم يدخل النار لما ورد من النصوص الدالة على تعذيب الله لهم ان شاء .

قال صاحب روح المعاني في تفسيره: " فان قلت هذا يقتضي أن لا يدخلها الفاسق المصر لأنه لم يكذب النذير ، قلت قد دلت الأدلة السمعية على تعذيب العصاة مالقا على ما هو مذكور في قوله تعالى:(ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[٥] . و المراد بالفوج هنا بعض من ألقي فيها وهم الكفرة"[٦]

---

(١) سورة طه آية : ٤٨

(٢) تفسير روح المعاني للألوسي ج ١٦ ص ١٩٩

(٣) التفسير الكبير له ج ٢٢ ص ٦٢

(٤) سورة الملك آية : ٨

(٥) " النساء " : ٤٨ / ١١٦

(٦) ج ٢ ص ٦٤

وأجاب القاضى عنه بأن النذير قديطلق على ما فى العقول من الأدلة المحذرة المخوفة ، ولا أحد يدخل النار الا و هو مخالف للدليل غير متمسك بموجبه ..(١)

أما استدلالهم بقوله تعالى :(فأنذر تكم نارا تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى)(٢).

فالجواب أن فى الآية [مفهو مين] بينهما مخالفة ،ذلك أن الحصر فى قوله (لا يصلاها الا الأشقى) يقتضى أن لا يصلى المؤمن العاصى النار ،لأنه ليس داخلا فى عموم الأشقى الموصوف بما ذكر ، وأن [قوله] سيجنبها الأتقى) يقتضى بمفهو مه أن غير الأتقى فى الجملة وهو المؤمن العاصى لا يجنبها بل يصلاها فبين [هذين المفهومين] مخالفة ، و حينئذ فالمراد بالصلى ليس مطلق دخول النار ولا مالق مقاساة حرها بل هو مقاساته على وجه الأشدية . فقد نقل ابن المنير عن أئمة اللغة أن الصلى أن يحفروا حفيرة فيجمعوا فيها جمرا كثيرا ثم يعمدوا الى شاة فيدسوها وسطه بين أطباقه ، فالمعنى لا يعذب بين أطباقها ، ولا يقاس حرها على وجه الأشدية الا الأشقى ، وسيبعد عنها الأتقى فلا يدخلها عن مقاساة ذلك ، فيلزم من الأول أن غير الأشقى وهو المؤمن العاصى لا يعذب بين أطباقها ولا يقاس حرها على وجه الأشدية ، ولا يلزم منه أن يدخلها ولا يعذب بها أصلا فيجوز أن يدخلها ويعذب بها على وجهها عذابا دون ذلك العذاب ويلزم من الثانى أن غير الأتقى لا يجنبها و لا يلزم منه أن غيره أعنى المتقى فى الجملة وهو المؤمن العاصى يصلاها ويعذب بين أطباقها أشد العذاب بل غايته أنه لا يجنبها ، فيجوز أن يدخلها ويعذب بها على وجهها عذابا ليس بالأشد فلا مخالفة بين [المفهومين](٣).

وقال القاضى : ان قوله تعالى:(لا يصلاها) لا يدل على أنه تعالى لا يدخل النار الا الكافر كما يقول المرجئة ، وذلك لأنه تعالى ذكر النار فيها ،فالمراد

---

(١) الرازى المصدر السابق ج ٣٠ ص ٦٤ (٢) سورة الليل آية : ١٥ ،١٦
(٣) الألوسى المصدر السابق ج ٣٠ ص ١٥١

أن نارا من النيران لايصلاها الا من هذه حاله . والنار دركات على ما علم من الآيات ، فمن أين عرف أن النار لا يصلاها قوم آخرون»(١) . والفرق بين الجوابين أن الجواب الأول يجعل العذاب المختص بالأشقى هو العذاب البالغ فى الشدة أخذا من معنى الصلى . أما الجواب الثانى فقد جعل العذاب الخاص بالأشقى هو العذاب المخصوص ، أى العذاب على وجه الأشدية أخذا من قوله (نارا) فتنكيرها يدل على أنها نار عظيمة مخصوصة .

أما استدلالهم بقوله تعالى: (ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين)(٢) .

فالجواب أن هذه الآية تدل على أن الخزى الكامل والسوء الكامل يوم القيامة مختصان بالكافر . وهذا الاختصاص لاينفى حصول العذاب لغيره من عصاة المؤمنين(٣) .

وأيضا فالخزى لايفيد العموم ليكون المعنى كل خزى كافر .

قال شارح المواقف (قلنا المفرد المحلى باللام) وهو الخزى ههنا (لاعموم له) عندنا فلا يلزم انحصار الخزى مطلقا فى الكافر (أو) نقول (المراد به) على تقدير عمومه (الخزى الكامل) فيلزم حينئذ انحصار أفراده فى الكافر لانحصار أفراد الخزى مطلقا فيه»(٤) .

أما استدلالهم بقوله تعالى : (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا)(٥) .

فالجواب عنه ، أن ظاهر الآية يقتضى أن تكون الذنوب ومنها الكفر مغفورة ، وهذا لايقول به المرجئة ، وانما يقولون بأن الله يغفر ما عدا الكفر فلا يعذب مؤمنا بمعصيته ، وهذا لاتدل عليه الآية ، اذ لو كانت ذنوب المؤمنين كلها مغفورة لما أمر بالتوبة كما فى قوله تعالى : (وأنيبوا ... الآية) وأيضا لو كانت كلها مغفورة لم تقل نفس ياحسرتا على ما فرطت فى جنب الله .

---

(١) الألوسى المصدر السابق فى نفس الصفحة .

(٢) سورة النحل آية : ٢٧

(٣) انظر المصدر السابق للرازى ج ٢٠ ص ١٢ بتصرف .

(٤) ج ٨ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧

(٥) سورة الزمر آية : ٥٣

فالمراد بالآية أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن يشاء، وليست الآية معارضة لقوله تعالى : (ان الله لايغفر أن يشرك به) اذ هذا أخبار بأنه لايغفر الشرك الا بعد التوبة ، فأما ما عداه فان صاحبه فى مشيئة الله ان شاء تفضل عليه فعفا عنه وان شاء جازاه بذنبه . والآية لا تدل على أن المؤمن العاصى لا يعذب أصلا . ثم ان القطع بغفران ما عدا الكفر من المعاصى يوجب أن تكون المعاصى فى حكم المباحة .

ونحو ذلك يقول الرازى : ان هذه الآية لا يمكن اجراؤها على ظاهرها والا لزم القطع بكون الذنوب مغفورة قطعا ، وأنتم لا تقولون به ، فما هو مدلول هذه الآية لا تقولون به . والذى تقولون به لا تدل عليه الآية فسقط الاستدلال . وأيضا انه تعالى قال عقيب هذه الآية (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون) الى قوله (بغتة وأنتم لا تشعرون)(١) ولو كان المراد من أول الآية أنه تعالى غفر جميع الذنوب قطعا لما عقبه بالتوبة ولما خوفهم بنزول العقاب عليهم من حيث لا يشعرون . وأيضا قال: (٢) (أن تقول نفس ياحسرتا على ما فرطت فى جنب الله) . ولو كانت الذنوب كلها مغفورة فأى حاجة الى أن تقول : (ياحسرتا على ما فرطت فى جنب الله) . وأيضا فلو كان المراد ما يدل عليه ظاهر لفظ الآية لكان ذلك اغراء بالمعاصى واطلاقا فى الاقدام عليها ، وذلك لا يليق بحكمة الله . واذا ثبت هذا وجب أن يحمل على أن يقال المراد منه التنبيه على أنه لا يجوز أن يظن العاصى أنه لا مخلص له من العذاب البتة ، فان اعتقد ذلك فهو قانط من رحمة الله اذ لأحد من العصاة المذنبين الا ومتى تاب زال عقابه وصار من أهل المغفرة والرحمة فمعنى قوله: (ان الله يغفر الذنوب جميعا) أى بالتوبة والانابة(٣) .

ويؤيد هذا ما جاء فى سبب النزول فعن عطاء بن يسار قال: نزلت هذه الثلاثة فى المدينة فى وحشى وأصحابه : (ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الى قوله تعالى (من قبل أن يأتيكم العذاب وأنتم لا تشعرون) وعن زيد بن أسلم

---

(١) سورة الزمر آية : ٥٤

(٢) " " " : ٥٦

(٣) الرازى المصدر السابق ج ٢٧ ص ٣

فى قوله تعالى :(يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) انما هى للمشركين (١) ...

وأما استدلالهم بقوله تعالى : (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم (٢)) .

فالجواب عنه لا يقتضى حصول الغفران قبل التوبة فليست المغفرة فى حق كل واحد من الظالمين . والا اقتضى ذلك أن يكون الكفر مغفورا وهم لايقولون به واذا كانت المغفرة فى حق بعض الظالمين كانت مقيدا بالمشيئة على ما دل عليه قوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (٣)) .

وروى أنها لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا عفو الله وتجاوزه لما هنأ أحد العيش ، ولولا وعيد الله وعقابه لا تكل كل أحد (٣)) . فدل الحديث على أن العاصى اذا علم أنه لا يؤاخذ بذنبه كانت الذنوب فى حكم المباحة ولا تكل على عفو الله .

وأما استدلالهم بقوله تعالى:(وهل نجازى الا الكفور (٤)). على اختصاص العذاب بالكافر الأصلى .

فالجواب عنه بأن معنى الآية المذكورة " هو ما نجازى هذا الجزاء الشديد المستأصل الا المبالغ فى الكفران ، فالمراد بالجزاء الذى يجزاه الكافر جزاء مخصوص ، وهذا لا ينفى أن المؤمن العاصى يجازى بغير ذلك الجزاء المخصوص فالآية متروكة الظاهرة ، لأن الجزاء يعم الثواب والعقاب .

قال شارح المواقف : " فالمعنى وهل يجازى ذلك الجزاء الا الكفور وصاحب الكبيرة جاز أن يجازى مغايرا لما يختص بالكافر (٥) ...

وأما استدلالهم بقوله تعالى : (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين

---

(١) تفسير الطبرى ج ٢٧ ص ١٧٠

(٢) سورة الرعد آية : ٦

(٣) " النساء آية : ٤٨ ، ١١٦

(٤) " سبأ آية : ١٧

(٥) ج ٨ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥

اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)[١] .

فالجواب أن الفاسق من المؤمنين وان كان ممن تبيض وجوههم يوم القيامة وفي رحمة الله خالدا فيها الا أنه يجوز أن يكون دخوله الجنة خالدا فيها بعد تعذيبه ، فمن أين لكم أنه لا يعذب أصلا ؟

أما استدلالهم بتقسيم الله المكلفين الى ثلاثة أقسام ويقولون في ذلك ان أصحاب المشأمة هم الكفار لأنهم مصرون على الحنث العظيم ومنكرون يوم البعث وعصاة المؤمنين ليسوا على تلك الصفات هم من جملة أصحاب اليمين .

فأقول عنه : ان أصحاب المشأمة في قوله تعالى :(وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة)[٢] . وفي قوله تعالى أيضا :(والذين كفروا بآياتنا هم أصحاب المشأمة)[٣] . هم أصحاب المشأمة الكاملة ، فأصحاب المشأمة مطلقا غير مقصورين على الكفار فقط كما يقولون . وقال شارح المواقف في قوله تعالى : (والذين كفروا بآياتنا هم أصحاب المشأمة) انها تدل على أن كل كفر من كان من أصحاب المشأمة وذلك لا ينعكس كليا[٤] ،،وانن فعصاة المؤمنين ليسوا من السابقين ، ولا هم من أصحاب اليمين الذين سلموا من المشأمة ، لأن الذين كانوا ميامين أي مباركين على أنفسهم وكانت أعمالهم في طاعة الله تعالى ،وهم التابعون باحسان وكانوا آخذين ذات اليمين الى الجنة[٥] ،،

وانما قلت: ان عصاة المؤمنين لم يسلموا من المشأمة ،لأن المعصية شؤم على صاحبها[٦] . وهم من جملة أصحاب التأخر كما تأخر دخولهم الجنة . قال المبرد : أصحاب الميمنة أصحاب التقدم ، وأصحاب المشأمة أصحاب التأخر .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٦

(٢) " الواقعة " : ٩

(٣) " البلد " : ١٩

(٤) ج ٨ ص

(٥) انظر تفسير المراغي ج ٧ ص ١٣٣

(٦) " " الخازن ج ٧ ص ١٥

و العرب تقول : " اجعلنى فى يمينك و لا تجعلنى فى شمالك أى اجعلنى من المتقدمين ولا تجعلنى من المتأخرين "(١) . فلما تبين أن عصاة المؤمنين من جملة أصحاب المشأمة بطل قول من يقول انهم من أصحاب اليمين الذين لا يعذبون أصلا . نعم هم ليسوا أصحاب المشأمة الكاملة فلا يكون عذابهم ان عذبوا بالنار على سبيل الخلود . وذلك للأدلة الدالة على عدم تخليد عصاة المؤمنين فى النار ، بخلاف الكافر فانه مخلد فيها .

أما استدلالهم بأن صاحب الكبيرة لا يخزى ... فنقول فيه نظر لأن النصوص لا تدل على نفى الاخزاء عن المؤمنين مطلقا ذلك أن الذين آمنوا معه هم الصحابة أو المراد بهم المؤمنون الذين لم يرتكبوا الكبائر . ونفى الاخزاء عنهم لا يدل على نفيه عن سائر المؤمنين . ولو سلمنا عدم الاخزاء لصاحب الكبيرة ، فهذا النفى فى حال كونهم مع النبى ، وذلك لا ينافى حصول الاخزاء فى وقت آخر "(٢) أو الاخزاء بمعنى الفضيحة - المخصوصة - أى لا يفضحهم بين يدى الكفار و حينئذ يجوز أن يعذبهم على وجه لا يقف عليه الكفرة "(٣)

وأما قول المرجئة ان الايمان أقوى من الكفر ، ولما لم ينفع مع الكفر شىء من الطاعات ، وجب أن لا يضر مع الايمان شىء من المعاصى .

فالجواب ، قال الشهرستانى : " ان لم تضره المعاصى لم تنفعه الطاعات وانه ان لم يكن مؤاخذا بترك ما أمر لم يكن مثابا بامتثال ما أمر "(٤) . يعنى ما دامت الأعمال لم تربط بأحكامها التى ورد بها الشرع . ثم ان عدم نفع الطاعة مع الكفر لكون أعمال الكافر لا تقع تامة ، بل لا بد أن يكون فيها خلل ، وهذا لا يقتضى أن لا تضر المعصية مع الايمان .

---

(١) المراغى المصدر السابق

(٢) الرازى المصدر السابق ج ٩ ص ١٤٢ انظر آتيه بتصرف قليل .

(٣) " " " ج ٣ ص ٤٨ " " " "

(٤) نهاية الاقدام له ص ٤١٤

قال ابن تيمية : وحقيقة الأمر : أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة بها ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة ، ولكن كل أموره اما فاسد واما ناقصة (١).

وأما استدلال المرجئة على أن المعاصي غير الكفر يقطع بعدم العقاب عليها بقولهم : " ان الكافر اذا أسلم ازال ثواب ايمانه عقاب الكفر ، فمن باب أولى أن ثواب ايمانه يزيل عقاب الفسق ، لأن الفسق أقل درجة من الكفر ، فيلزم بذلك أن عصاة المؤمنين من أهل الجنة بدون عقاب ".

فأقول في الجواب عنه : كون ثواب الايمان أزال عقاب الكفر وأن درجة الفسق أقل من درجة الكفر لا يلزم منه أن ثواب الايمان يزيل عقاب الفسق .

ووجه ذلك : أن الاسلام يجب ما قبله كما جاء في الصحيح عن عمرو ابن العاص قال : لما جعل الله الاسلام في قلبي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أبسط يدك فلأبايعك ، قال فبسط فقبضت يدي ، فقال : مالك يا عمرو قلت : أشترط ، قال : تشترط ماذا ، قلت : أن يغفر لي قال : أما علمت أن الاسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله " (٢). ولكنه بعد دخوله في الاسلام فليس هناك حديث يبين أن اسلامه أو ثواب ايمانه يهدم ويزيل ما بعده من المعاصي ، ولو فرض أن الايمان يهدم ما بعده من عقاب الفسق كما يهدم عقاب الكفر قبل الاسلام ، فلماذا يحتاج الى غفران ما قبل الهجرة وما قبل الحج كما قال عليه الصلاة والسلام : (وأن الهجرة تهدم ما قبلها و .....الحديث) . ثم ان هذا الفاسق هو من يكون في دين الاسلام ، وليس من كان قبل الاسلام فاذا ثبت ذلك فمن أين يقول المرجئة ان ثواب ايمانه يزيل عقاب الفسق والمسألة شرعية ، وأيضا فالايمان يزيل عقاب الكفر لأن شرط العقاب عليه ألا يوجد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم له ص ٧٠

(٢) صحيح مسلم وشرحه للنووي ج ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٨

الايمان الذى به ينتفى الكفر ولا يلزم من هذا عدم العقاب على المعاصى اذ قد يوجد مع الايمان ، بخلاف الكفر فانه لا يجامع الايمان .

الرد عليهم عموما :

ما ذهب اليه المرجئة من القطع بعدم دخول الموحدين فى النار وذلك لأنهم جعلوا آيات الوعيد مخصوصة بالكفار وآيات الوعد مخصوصة بالمؤمنين تقيهم وعاصيهم ، مخالف لما ذهب اليه أهل السنة فانهم خصوا آيات الوعيد بالكفرة وبمن سبق فى علمه - تعالى - أنه يعفو به من المؤمنين العصاة . وخصوا آيات الوعد بالمؤمن الذى لم يذنب وبالتائب وبمن سبق فى علمه العفو عنه من المؤمنين العصاة ، والترجيح لجانب أهل السنة وذلك من وجوه : -

أولا : أن آيات الوعيد ليست مخصوصة بالكفار اذ لو كان الأمر كذلك لزم ألا يدخل عصاة المؤمنين النار مطلقا . وهذا مردود بالنصوص الدالة على خروج المؤمنين الموحدين من النار ، كما جاء فى الصحيح عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفى قلبه مثقال ذرة من ايمان ...)[1] . اذ محال أن يقال : أخرجوا من النار من ليس فيها ، وكما فى أحاديث الشفاعة التى فيها اخراج الرسول من النار من كان فى قلبه مثقال شعير من ايمان ثم مثقال ذرة أو خردلة من ايمان ، ثم من كان فى قلبه أدنى من ذلك من الايمان .

وروى عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا قال : (فيقول الله تعالى " شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط)[2] فقولهم معارض بما ينفيه بخلاف قول أهل السنة فقد جمعوا بين آيات الوعد وآيات الوعيد .

---

(١) فتح البارى شرح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ١ ص ١٠٣

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ١٧٠ فى كتاب الايمان
ومسند الامام أحمد ج ٣ ص ٩٤ .

ثانيا : أن استدلال المرجئة يؤدى الى سقوط معظم التكاليف من الأوامر والنواهى ، وفى هذا يقول الشهرستانى : أما هذا المذهب فيرفع معظم التكاليف من الأوامر والنواهى ويفتح باب الاباحة ويفضى الى الهرج "(١) .

وقال الحسن البصرى : " أما المرجئة فرخصوا فى المعاصى وأطمعوا أهلها فى دخول الجنة بلا رجوع ولا توبة ، وشككوا الخلق فى وعيد الله ، وزعموا أن من ارتكب كبيرة من معاصى الله مؤمن كامل الايمان عند الله بعد أن يكون مقرا بالتوحيد . وأن جميع أعمال المؤمنين : كالصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، وغير ذلك ليس من الايمان . ولا من دين الله مع أشياء كثيرة تقبح من قولهم ، فكان فى قولهم ذلك انتهاك حرمات الله وتعدى حدوده ، وقتل أوليائه ، وخفر ذمته(٢) واستخفاف بحقه والفساد فى الأرض والعمل بالظلم فى عباده وبلاده "(٣) .

فالمرجئة ملعونون كالقدرية على لسان سبعين نبيا . كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صنفان من أمتى لا تنالهم شفاعتى قد لعنوا على لسان سبعين نبيا : القدرية والمرجئة . قيل : وما القدرية يا رسول الله وما المرجئة فقال: أما القدرية فهم الذين يعملون المعاصى ويقولون : انها من الله قضى بها وقدرها علينا . وأما المرجئة فهم الذين يقولون : الايمان قول بلا عمل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القدرية مجوس هذه الأمة "(٤)(٥)

---

(١) كتاب نهاية الأقدام له ص ٤٧٤ ، وقوله " الهرج " أى وقعوا فى الفتنة .
(٢) قوله " خفر ذمته " أى نقضها .
(٣) كتاب مسائل العدل والتوحيد له ص ١٢١
(٤) " " " " للامام يحى بن الحسين ج ٢ ص ٧٣
(٥) المستدرك للحاكم ج ١ ص ٨٥ وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

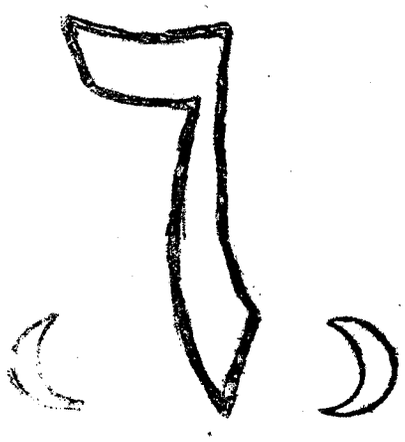

الباب السادس

في :-

مذهب أهل السنة

في مرتكب الكبيرة .

(١٧٢ ــ ٢٠٥)

الباب السادس

في

مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول ، في :-

- بيان مذهبهم

الفصل الثاني ، في :-

- أدلتهم على أن مرتكب الكبيرة مؤمن .
- وبيان معنى الايمان عندهم .

الفصل الثالث ، في :-

- عقاب مرتكب الكبيرة عندهم .
- وأدلتهم على ذلك .

الفصل الأول

في :-

- بيان مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة.

مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة .

ذهب أهل السنة الى أن صاحب الكبيرة مؤمن عاص لا يخلد في النار ان لم يرتكب أمرا يؤدي الى الكفر بالله . وانه من أصحاب اليمين الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز . فان الناس في الآخرة ثلاثة أصناف سابقون مقربون ، وأصحاب اليمين ، وأصحاب الشمال . فالسابقون هم الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب ، منهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ومنهم سبعون ألفا من هذه الأمة كل واحد منهم معه سبعون ألفا كما ورد في الخبر .

وأصحاب الشمال كلهم كفرة ، ومنهم الذين شكوا في البعث كما حكى الله عنهم بقوله : (وكانوا يقولون أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون)(١)

وأما صاحب الكبيرة من المسلمين ففير مكذب بالبعث ولا شاك فيه ولا منكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة فهو من أصحاب اليمين(٢) . ومآله الى الجنة كالسابقين المقربين ، غير أن صاحب الكبيرة ان مات قبل التوبة فأمره مفوض الى مشيئة الله وحكمه ان شاء غفر له وعفا عنه بفضله ورحمته ، وان شاء عذبه بذنبه عدلا منه تعالى نعوذ بالله من عذابه .

وفي تقرير هذا يقول الامام الطحاوي في كتابه : " وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون اذا ماتوا وهم موحدون وان لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه ان شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(٣) . وان شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم الى جنته ذلك بأن الله مولى أهل معرفته ، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته الا أن قوله " من أمته محمد يفهم منه أن أهل الكبائر من سائر الأمم حكمهم

---

(١) سورة الواقعة آية : ٤٧

(٢) انظر "كتاب أصول الدين" للبغدادي ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ بتصرف وزيادة .

(٣) على ما تقدم .

مخالف لأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفى ذلك نظر فان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان وهذا حكم يشمل جميع الأمم اذا لم يختص أمته بذلك بل ذكر الايمان مطلقا.

نعم ليس فى بعض النسخ ذكر أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وانما قال : " وان لم يكونوا تائبين ، لأن التوبة لاخلاف أنها تمحوا الذنوب وانما الخلاف فى صاحب الكبيرة فى غير التائبة" (١) وبهذا يتضح أن أهل الحق فى مسألة مرتكب الكبيرة بدون التوبة منها يخالفون الخوارج فلا يقولون : انه كافر ، ويخالفون المعتزلة فلا يثبتون المنزلة بين المنزلتين الايمان والكفر ويخالفون الكل فيقولون ان مآله الى الجنة ان عذب ولا يقولون بخلوده فى النار كما قال ذلك الخوارج والمعتزلة .

أصناف أصحاب اليمين

وأصحاب اليمين الذين يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وسائر ما يجب الايمان به أصناف ثلاثة (٢) كما ذكر الشيخ حافظ الحكمى فى كتابه " معارج القبول ،،، :

(الأول): قوم رجحت حسناتهم على سيئاتهم فاولئك يدخلون الجنة من أول وهلة ولا تمسهم النار أبدا .

(الثانى) : قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم وتكافأت فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة ، وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار ، وهؤلاء هم أصحاب الأعراف الذين ذكرهم الله تعالى أنهم يوقفون بين الجنة والنار ماشاء الله أن يوقفوا ، ثم يؤذن لهم فى دخول الجنة . كما قال تبارك وتعالى بعد أن دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، (ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ، قالوا نعم فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين ، الذين يصدون عن سبيل الله

---

(١) انظر شرح الطحاوية ص ٤١٧ بتصرف .

(٢) معارج القبول للحكمى ص ٤٢٢

و يهتدونها وهم بالآخرة كافرون وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون واذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ونادى أصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون (١) .

(الثالث) : قوم لقوا الله تعالى مصرين على كبائر الاثم والفواحش ومنهم أصل التوحيد ، فرجحت سيئاتهم بحسناتهم فهؤلاء ان لم يعف الله عنهم يدخلون النار بقدر ذنوبهم ، فمنهم من تأخذه الى كعبيه ومنهم من تأخذه الى أنصاف ساقيه ، ومنهم من تأخذه الى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه الى حقويه ، ومنهم فوق ذلك حتى ان منهم من لم يحرم منه على النار الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود . وهؤلاء هم الذين يأذن الله تعالى بالشفاعة فيهم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره من الأنبياء من بعده والأولياء والملائكة ومن شاء الله أن يكرمه فيحد لهم حدا فيخرجونهم ثم يعد لهم حدا فيخرجونهم ثم هكذا فيخرجون من كان في قلبه وزن دينار من خير ثم من كان في قلبه نصف دينار من خير ، ثم برة ثم خردلة ، ثم ذرة ، ثم أدنى من ذلك الى أن يقول الشفعاء ربنا لم نذر فيها خيرا ، ويخرج الله تعالى من النار أقواما لا يعلم عدتهم الا هو بدون شفاعة الشافعين ولا يخلد في النار أحد الموحدين ، ولو عمل أي عمل ولكن كل من كان منهم أعظم ايمانا ، وأخف ذنبا كان أخف عذابا في النار ، وأقل مكثا فيها وأسرع خروجا منها ، وكل من كان أضعف ايمانا وأعظم ذنبا كان بضد ذلك ، والعياذ بالله (٢) ..

---

(١) سورة الأعراف آية : ٤٤ ، ٤٩

(٢) كتاب معارج القبول ج ٢ ص ٤٢٢ ، ٤٢٤

الفصل الثانى

فى :-

- أدلة أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن

- وبيان معنى الايمان عندهم .

الأدلة على أن العصاة من أهل التوحيد مؤمنون

(١) الآيات والأحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى - الى قوله - فمن عفي له من أخيه شيء)[١].

وجه استدلال: أن الله تعالى خاطب المؤمنين الذين منهم القاتل الذي يقتص منه، فالمراد أخوة الدين بلا ريب، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخا لولي القصاص. واذا كان القاتل من جملة المؤمنين. والقتل كبيرة كان مرتكب الكبيرة مطلقا من المؤمنين. اذ لا فرق بين كبيرة وكبيرة من حيث الحكم على صاحب الكبيرة بالايمان أو عدمه الا اذا كانت الكبيرة كفرا.

- وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا)[٢].

ووجه الاستدلال، أن الله تعالى قد سمى العاصين المأمورين بالتوبة مؤمنين بهذا الخطاب. واذا كانوا مؤمنين لم يكونوا كفارا. اذ لا واسطة بين الايمان والكفر.

- وقوله تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)[٣].

ووجه الاستدلال، أنه اذا كانت الطائفتان المتقاتلتان مع عصيان احدهما قطعا من المؤمنين. دل ذلك على أن المعصية لا تخرج العبد من الايمان.

قال صاحب المواقف: "فأثبت الايمان مع وجود القتال"[٤].

- وقوله تعالى: (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم)[٥].

ووجه الاستدلال، أن الله سمى المؤمنين اخوة بل جعل هذه الصفة أعظم

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٨
(٢) " التحريم " : ٨
(٣) " الحجرات " : ٩
(٤) ج ٨ ص ٣٢٤
(٥) سورة الحجرات آية : ١٠

صفاتهم حيث قصرهم على أنهم اخوة . والمراد الاخوة فى الدين لا الأخوة فى النسب واذا ثبت لهم هذه الأخوة فى الايمان مع ما قد يكون من اقتتال بينهما . دل ذلك على أن العاصى مؤمن .

- وقوله تعالى : (والذين آمنوا ولم يهاجروا)[١] . فقد أبقى اسم الايمان لمن لم يهاجر مع عظم الوعيد فى ترك الهجرة .[٢]

الأحاديث الدالة على أن العصاة من المؤمنين ،

منها : ما روى عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق . قال وان زنى وان سرق . قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال : وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر)[٣] .

دل هذا الحديث على أن السارق والزانى من المؤمنين لأن الجنة لايدخلها غير المؤمنين . وليس المراد بالزانى فى الحديث الزانى الذى تاب والسارق الذى تاب ، لأن من تاب كفرت خطيئته فلا يسأل عنه أبو ذر بقوله (وان زنى وان سرق) .

(٢) اجماع الأمة ،

ومما يدل على أن العصاة من جملة المؤمنين ،اجماع الأمة من عصر النبى عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة ، والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن .[٤]

---

(١) سورة الأنفال آية : ٧٢

(٢) الرازى المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٩٤

(٤) شرح العقائد النسفية للتفتازانى ص ٤١٢ ، ٤١٣

فالعاصى من أهل التوحيد لا ينفى عنه مطلق الايمان بعصيانه ولا يوصف بالايمان الكامل ، ولكن هو مؤمن ناقص الايمان أو مؤمن بايمانه وفاسق بكبيرته كما قال مؤلف سلم الوصول الى علم الأصول الذى شرحه معارج القبول:-

" والفاسق الملى ذو العصيان لم ينف عنه مطلق الايمان ولكن بقدر الفسق والمعاصى ، ايمانه مازال فى انتقاص "(١) .

(٣) : حقيقة الايمان

ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبى مع الاقرار باللسان ركنا يحتمل السقوط أو شرطا لاجراء الاحكام الدنيوية . فهو تصديق القلب بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد صلى الله عليه وسلم اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا (٢) وتفصيلا . وليس حقيقة التصديق أن يقع فى القلب نسبة الصدق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالى رحمه الله "(٣)

وفى هذا التعريف أمور أربعة ذكرها الرازى فى تفسيره الكبير ،

(الأمر الأول) : أن الايمان عبارة عن التصديق القلبى . ويدل عليه وجوه :-

الأول : أنه كان فى أصل اللغة للتصديق ، فلو صار فى عرف الشارع لغير التصديق لزم أن يكون المتكلم به متكلما بغير كلام العرب وذلك ينافى وصف القرآن بكونه عربيا [وانا كان الايمان هو التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم من عند الله لم يكن ذلك نقلا للفظ عن معناه اللغوى بل غاية ما فى الأمر أن التصديق لغة أعم من التصديق فى الشرع . وأن التصديق فى الشرع قيد بكونه تصديقا بأحكام معينة جاء الرسول بها وعلم أنها من الدين بالضرورة] .

الثانى : أن الايمان أكثر الالفاظ دورانا على ألسنة المسلمين فلو صار منقولا الى غير مسماة الأولى لتوفرت الدواعى على معرفة ذلك المسمى ولاشتهر

---

(١) ج ٢ ص ٤١٧

(٢) انظر المصدر السابق للرازى ج ٢ ص ٢٦ بزيادة .

(٣) التفتازانى المصدر السابق ص ٤٣٣

و بلغ الى حد التوا ترقلما لم يكن كذ لك علمنا أنه بقى على أصل الوضع .

الثالث : أجمعنا على أن الايمان المعدى بحرف الباء مبقى على أصل اللغة فو جب أن يكون غير المعدى كذ الك .

الرابع: أن الله تعالى كلما ذكر الايمان فى القرآن أضافه الى القلب قال : (من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم (١)) وقال :(الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان (٢)) . وقال :(أولئك كتب فى قلوبهم الايمان (٣)) وقال : (ولكن قولوا أسلمنا ولما يد خل الايمان فى قلو بكم (٤)) .

ويؤ يد هذا دعاء النبى صلى الله عليه وسلم (اللهم ثبت قلبى على دينك (٥)) وقوله عليه السلام لأسامة حين قتل من قال لا اله الا الله (أفلا شققت عن قلبه (٦)) نعم قد يقال ذكر الرسول عليه السلام القلب فى الحديث لكونه محل جزء الايمان الذى هو التصديق ، فيكون معناه : هل شققت قلبه وعلمت انتفاء الجزء الذى هو التصديق القلبى ليلزم انتفاء الايمان فيجوز قتله ولا يكون هو محترما .

فيجاب بأن الصور الحالة على كون الايمان مجرد التصديق القلبى وان الاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية . لكن فى هذا التأييد نظر فانه لا يتم الا اذا ثبت أن الايمان دين غير الاسلام (٧) .

الخامس : من تلك الوجوه اطلاق المؤمن على الماضى - وقد سبق بيان ذلك - فهو يدل على أن الأعمال المأمور بها ليست جزء من حقيقة الايمان .

السادس : جاء الايمان مقرونا بالعمل الصالح فى مواضع كثيرة من الكتاب نحو قوله تعالى : (الذين آمنوا وعملوا الصالحات (٨)). فدل ذلك على التغاير وعلى أن العمل غير داخل فى مسمى الايمان لأن الشىء لا يعطف على نفسه ولا الجزء

---

(١) سورة المائدة آية : ٤١
(٢) " النحل " : ١٠٦
(٣) " المجادلة " : ٢٢
(٤) " الحجرات " : ١٤ انظر المصدر السابق للرازى ج ٢ ص ٢٩ بزيادة .
(٥) رواه الترمذى وابن ماجة ورواه الامام أحمد فى مسنده ج ٣ ص ١١٢
(٦) رواه مسلم فى صحيحه ج ١ ص ٩٦
(٧) شرح المواقف ج ٨ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧
(٨) سورة العصر آية : ٣

على كله[١] .

" وان قيل بجواز عطف الجزء على الكل ههنا اهتماما لشأنه وتحريضا عليه لكونه كمال الايمان وسببا لترتب ثمرته عليه . فيجاب عنه أن ما ذكر خلاف الظاهر لايصار اليه مالم يصرف عن الظاهر الذى هو خروج المعطوف على المعطوف عليه فليل فيتم البرهان[٢] ".

قال الرازى :" ولو كان عمل الصالحات خارجا فى مسمى الايمان لكان ذلك تكريرا ، ولا يمكن أن يقال هذا التكرير واقع فى القرآن كقوله تعالى:(وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح[٣]) . وقوله (وملائكته ورسله وجبريل وميكال[٤]) . لأن اعادته تدل على كونه أشرف أنواع ذلك الكلى ، وعمل الصالحات ليس أشرف أنواع الأمور المسماة بالايمان[٥] ".

السابع : ويدل ايضا على أن الأعمال غير داخلة فى مسمى الايمان قوله تعالى :(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن[٦]) . اذ يدل على أن العبادة مشروطة بالايمان . ومعلوم أن الشرط يغاير المشروط وأنه لا يكون المشروط جزءا من الشرط.

(الأمر الثانى) : أن الايمان ليس عبارة عن التصديق اللسانى بل هو تصديق القلب والدليل عليه قوله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين[٧]) نفى كونهم مؤمنين ولو كان الايمان بالله عبارة عن التصديق اللسانى لما صح هذا النفى[٨] . اذ أثبت التصديق اللسانى . فالتصديق اللسانى وان سمى ايمانا لغة لدلالة على التصديق القلبى وينطبق الأحكام الدنيوية

---

(١) المصدر السابق للجرجانى ج ٨ ص ٣٢٤

(٢) حاشية المواقف فى نفس الصفحة .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧

(٤) " البقرة " : ٨٩

(٥) الرازى المصدر السابق ج ٢ ص ٨٨

(٦) سورة النساء آية : ١٢٤

(٧) " البقرة " : ٨

(٨) الرازى المصدر السابق

به لكونه أمرا ظاهرا بخلاف التصديق القلبي فانه لا اطلاع لنا عليه فليس هو أي التصديق اللساني الايمان الحقيقي الذي تناط به الأحكام الأخروية.

(الامر الثالث): أن الايمان شرعا ليس عبارة عن مطلق التصديق، لأن من صدق بالجبت والطاغوت لا يسمى مؤمنا، ومن صدق بمجيء زيد ونحو ذلك لا يسمى مؤمنا شرعا، بل هو التصديق القلبي بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله. وقد بينا المراد بتصديق القلب فيما سبق.

(الأمر الرابع): ليس من شرط الايمان التصديق بجميع صفات الله عزوجل، لأن الرسول عليه السلام كان يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالما لذاته أو بالعلم. ولو كان هذا الشرط معتبرا في تحقيق الايمان لما جاز أن يحكم الرسول بايمانه قبل أن يجربه في أنه هل يعرف ذلك أم لا(١).

وفي هذا نظر فان من المعلوم بالبداهة أن الذات التي لا صفة لها تقوم بها لا وجود لها في الخارج. وأن العالم لغة من له العلم.

---

(١) الرازي المصدر السابق ج ٢ ص ٢٧

اعتراضات والرد عليها .

أولا : لو كان الايمان عبارة عن التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لايكون مصدقا كما فى حالة النوم والغفلة وهذا خلاف الاجماع .

ويرد عليه" (بأن المؤمن من آمن فى الحال أو فى الماضى لا لأنه حقيقة فيه) وان أمكن أن يدعى فيه ذلك كما هو مذهب الجماعة فى المشتقات (بل لأن الشارع يعطى الحكمى حكم المحقق والا) أى وان لم يكن الأمر كما ذكرناه (ورد عليهم مثله فى الأعمال) فان النائم والغافل ليسا فى الاعمال المعتبرة فى الايمان فلا يكونان مؤمنين ولا مخلص الا بأن الحكمى كالمحقق[1]" يعنى " جعل الشارع المحقق الذى لم يطرأ عليه ما يضاده فى الحكم الباقى حتى كان المؤمن اسما لمن آمن فى الحال أو فى الماضى ولم يطرأ عليه ماهو علامة التكذيب[2]".

ثانيا : لو كان الايمان هو التصديق وجب أن يكون المصدق بقلبه مؤمنا مع السجود لغير الله من المخلوقات لوجود حقيقة التصديق وهذا أيضا خلاف الاجماع[3] .

ويرد عليه بأن الحكم بكفره لانتفاء التصديق القلبى بل لأن الشارع قد جعل من الذنوب ما هو علامة على الكفر ونحن مأمورون بالحكم بالظاهر . وسيأتى زيادة بيان لهذا فى الكلام على المرجئة .

ثالثا : قوله تعالى : (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون[4]) فانه يدل على اجتماع الايمان مع الشرك (والتصديق بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لايجامع الشرك ، لأن التوحيد مما علم مجيئه به عليه الصلاة والسلام بالضرورة فلا يكون الايمان عبارة عن ذلك التصديق[5] .

ويرد عليه ، أن ما ذكر تموه مشترك الالزام ، لأن الشرك لايجامع

---

(١) شرح المواقف للجرجانى ج ٨ ص ٣٢٨

(٢) العقائد النسفية للتفتازانى ص ٢٣٨

(٣) الجرجانى المصدر السابق ص ٣٢٩ انظر اليه بتصرف .

(٤) سورة يوسف آية : ١٠٦

(٥) المواقف وشرحه ج ٨ ص ٣٢٩

الايمان اجماعا وفعل الواجبات جامع الشرك فى الآية فلا يكون فعل الواجبات ايمانا (١) .

والحل أن الايمان المعدى بالباء هو التصديق . وفى الآية المذكورة لم يقصد بالايمان التصديق بجميع ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة ، وانما قصد التصديق بما قيد به ظاهرا ، وهو الله سبحانه وتعالى ، والتصديق بالله لا ينافى الشرك به اذ لعله التصديق بوجوده وصفاته الحقيقية لا التصديق بالتوحيد الذى هو من الصفات السلبية (٢) .

و الحاصل أن هذا التصديق المجامع للشرك لا يعتبر الايمان فى الشرع وانما يعتبر ايمانا فى اللغة فقط . لاخلال الشرك بالتوحيد . والايمان فى الشرع هو التصديق مقيدا بأمور مخصوص هو جميع ما علم كونه من الدين ضرورة .

رابعا : لو كان الايمان هو التصديق القلبى لزم أن يكون أبو طالب وقد كان حريصا على سلامة الرسول مؤمنا بقلبه أن ما جاء به حق هو منا مع أنه كافر

والجواب أن الحكم بكفره لاباءه x لا يعتد به وانما هو بمنزلة العدم

خامسا : لو كان الايمان هو التصديق لوجب أن يكون هو التصديق باللسان لأن أهل اللغة لا يعرفون منه الا التصديق باللسان ، والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة ويحكمون بايمانه من غير استفسار عما فى قلبه (٣) .

والجواب ، أن هذا الاستدلال غير تام .

أولا : لأن المعتبر فى التصديق عمل القلب حتى لو فرض عدم وضع لفظ التصديق لمعنى . أو وضعه لمعنى غير التصديق القلبى لم يحكم أحد من أهل اللغة . والعرف بأن المتلفظ بكلمة صدقت مصدق للنبى عليه السلام ومؤمن به (٤) .

---

(١) انظر المصدر السابق مع زيادة
(٢) " " " بتصرف قليل .
(٣)(٤) انظر العقائد النسفية ص ٤٤٠ بتصرف .

ثانيا :نفى الله ايمان بعض المقرين باللسان فقط قال الله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين)(١). وقال تعالى : (وقالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)(٢).

ثالثا : الحكم بايمانه واجراء أحكام المؤمن عليه فى الدنيا منوط بالظاهر ، وقد أمرنا أن نحكم بحسب الظاهر ، واقراره باللسان أمر ظاهر يدل على التصديق القلبى بحسب الظاهر . حتى لو علم منه انتفاء التصديق القلبى حكم بكفره وكما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحكمون بايمان من تكلم بالشهادتين كانوا يحكمون بكفر المنافق(٣).

قال فى شرح العقائد النسفية : " وأما من يقر باللسان وحده فليس هناك نزاع فى تسميته مؤمنا لغة ، ويجرى عليه أحكام الايمان ظاهرا ، وانما النزاع فى كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله(٤).

الاختلاف فى الاقرار باللسان .

بعد ما بينا الوجوه الدالة على أن الايمان هو التصديق القلبى أقول اختلف فى الاقرار باللسان أهو ركن من الايمان يحتمل السقوط أم شرط لاجراء الاحكام الدنيوية .

فذهب جمهور المحققين من الأشعرية كالقاضى والاستاذ أبى منصور الماتريدى وروى أيضا عن أبى حنيفة رحمه الله وعن الصالحى وابن الراوندى من المعتزلة(٥). الى أن الايمان هو التصديق بالقلب فقط . وأن الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا(٦). وهذا الاقرار وهو معتبر شرطا لابد أن يكون على وجه الاعلان على الامام وغيره من أهل الاسلام(٧). فى بلده ليجروا عليه الاحكام من ترك

---

(١) سورة العنكبوت آية : ١٠
(٢) " الحجرات " : ١٤
(٣) المصدر السابق للتفتازانى ص ٤٤٣
(٤) " " " " "
(٥) حاشية الجندى على شرح العقائد النسفية ص ١٧٩
(٦) شرح العقائد النسفية ص ٤٣٨
(٧) حاشية الخيالى على شرح العقائد النسفية نفس الصفحة .

أخذ الجزية وحرمة دمه والصلاة عليه ، وإنه فمن في مقابر المسلمين والمطالبة بالعشر والزكاة ونحو ذلك.(١)

ومما يدل على أن الايمان هو التصديق بالقلب وأن الاقرار شرط لاجراء الأحكام الدنيوية : -

- قوله تعالى :(أولئك كتب في قلوبهم الايمان)(٢).
- وقوله تعالى :(وقلبه مطمئن بالايمان)(٣).
- وقوله تعالى :(ولما يدخل الايمان في قلوبكم)(٤).
- وقوله عليه الصلاة والسلام :(اللهم ثبت قلبي على دينك وطاعتك)(٥). الى غير ذلك من النصوص الدالة على أن محل الايمان هو القلب لا غير(٦). الا أن التصديق القلبي لما كان أمرا لا اطلاع لنا عليه جعل الشارع الاقرار باللسان الدال على تصديق القلب مناطا لاجراء الأحكام الدنيوية، فان الاقرار باللسان أمر مكشوف فتناط به أحكام الايمان ظاهرا .

وذهب كثير من المحققين أيضا ، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى أن الايمان هو التصديق مع الاقرار . فالاقرار - على هذا - شطر من الايمان . وعلى هذا الرأى من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان في عمره مرة مع القدرة على الاقرار ومع عدم الاباء عند المطالبة به، لا يكون مؤمنا عند الله ، ولا استحق دخول الجنة ، ولا النجاة من الخلود في النار(٧) بخلاف الرأى الأول فانه عليه يكون مؤمنا فيما بينه وبين الله.

---

(١) حاشية عبد الحكيم على شرح العقائد النسفية نفس الصفحة .
(٢) سورة المجادلة آية : ٢٢٢
(٣) " النحل " : ١٠٦
(٤) " الحجرات " : ١٤
(٥) شرح العقائد النسفية ص ٤٣٩
(٦) حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية نفس الصفحة .
(٧) " عبدالحكيم " " " " انظر نفس الصفحة مع زيادة .

الفصل الثالث

في :-

- عقاب مرتكب الكبيرة عند أهل السنة .
- وأدلتهم على ذلك .

عقاب مرتكب الكبيرة عند أهل السنة

ذهب أهل السنة الى أن مرتكب الكبيرة مؤمن غير كافر وقد سبق الاستدلال على ذلك ، وأنه اذا مات على كبيرته بدون توبة فاما أن يعفو الله عنه واما أن يعذبه بكبيرته لكن لا يخلده في النار بل مآله الى الجنة خالدا فيها ، واستدلوا على ذلك بأدلة :-

الدليل الأول : أن الايمان هو التصديق القلبي وليست الأعمال جزء من حقيقة الايمان - على ما سبق - فلا يخرج مرتكب الكبيرة من أهل القبلة بكبيرته عن الايمان واذا كان مؤمنا فالايمان عمل صالح فجزاؤه به اما بدخوله الجنة ابتداء فلا يخرج منها ، لأن من دخلها لا يخرج منها اتفاقا ، واما بدخوله الجنة بعد تعذيبه بالنار ، لقوله تعالى :(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)(١). وليس في الآخرة الا دار ثواب ودار عقاب . فلا يخلد في النار(٢) .

الدليل الثاني : الآيات الدالة على كون الله تعالى عفوا غفورا كما في قوله تعالى :(وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون)(٣) - وقوله تعالى:(وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو ا عن كثير)(٤). - وقوله تعالى:(ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام)(٥). الى قوله (أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير)(٦) .

وقد أجمعت الأمة على أن الله يعفو عن عباده ، وأجمعوا على أن من جملة أسماء الله العفو . والعفو عبارة عن اسقاط عمن يحسن عقابه . أما الاسقاط عمن لا يحسن عقابه فلا يسمى عفوا ، لأن عقاب من لا يحسن عقابه قبيح ، وترك عقاب من لا يستحق لا يسمى عفو ا " ألا ترى أن الانسان اذا لم يظلم أحد الا يقال

---

(١) سورة الزلزلة آية : ٧

(٢) انظر المصدر السابق للرازي ج ٣ ص ١٥٥ مع زيادة .

(٣) سورة الشورى آية : ٢٥

(٤) " " " :: ٣٠

(٥) " " " : ٣٢

(٦) " " " : ٣٤

انه عفا عنه ، بل يقال له عفا اذا كان له أن يعاقبه فتركه ،،وأيضا فقوله (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) دليل على أن العفو ليس بالنسبة للتائب والا كان ذلك تكريرا من غير فائدة[1] ،، . فلا يقال العفو فى حق التائب .

الدليل الثالث : الآيات الدالة على كونه تعالى غافرا وغفورا وغفارا .

- قال تعالى: (غافر الذنب وقابل التوبة[2]) .
- وقال تعالى:(وربك الغفور ذو الرحمة[3]).
- وقال :(وانى لغفار لمن تاب[4]).
- وقال :(غفرانك ربنا واليك المصير[5]).

والمغفرة ليست عبارة عن اسقاط العقاب عمن لا يحسن عقابه لأن الله تعالى ذكر المغفرة فى معرض الامتنان على العباد والذى يمتن به اسقاط العقاب عن مستحقه ، لأن عقاب من لا يستحق قبيح فلا يمتن بتركه اذ ترك القبيح لا يكون منة على العبد بل كأنه أحسن الى نفسه فانه لو فعله استحق الذم واللوم والخروج عن حد الالهية . واذا لم تكن المغفرة اسقاط العقاب عمن لا يحسن عقابه وجب أن تكون عبارة عن اسقاط العقاب عمن يحسن عقابه .

فان قيل : المغفوا لمغفرة لم لا يجوز حملها على تأخير العقاب من الدنيا الى الآخرة .

قلنا : لا يجوز حملها على هذا المعنى ، لأن العفو أصله من عفا أثره اذا أزاله فوجب أن يكون مسماه الازالة . ولهذا قال الله تعالى:(فمن عفى له من أخيه شىء[6]) والمراد الازالة لا التأخير . وكذا قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى[7]).

---

(١) المصدر السابق للرازى ج ٣ ص ١٥٥ ١٥٦
(٢) سورة غافر آية : ٣
(٣) " الكهف " : ٥٨
(٤) " طه " : ٨٢
(٥) " البقرة " : ٢٨٥
(٦) " " " : ١٧٨
(٧) " " " : ٢٣٧

المراد به : الاسقاط المطلق لا التأخير الى وقت معلوم .

ويؤيد ما قلنا : " ان الغريم اذا أخر المطالبة لا يقال انه عفا عنه ولو أسقطه يقال انه عفا عنه ، فثبت أن العفو لا يمكن تفسيره بالتأخير ، وانما يفسر بالاسقاط والازالة . واذا ثبت ذلك في العفو فان المغفرة كذلك ألا ترى أن من أخر عقوبة المستحق لا يقال انه غفر له . ويدل لهذا قوله تعالى حكاية : (غفرانك ربنا واليك المصير)(١) . فالمؤمنون بما كان منهم انما طلبوا عدم المؤاخذة لا تأخير المؤاخذة .

الدليل الرابع : الآيات الدالة على كونه تعالى رحمانا رحيما . قال الله تعالى (عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم)(٢) .

والاستدلال بها أن رحمة الله سبحانه وتعالى اما أن تكون بالنسبة الى المطيعين الذين تقولون انهم يستحقون الثواب واما أن تكون بالنسبة الى من يستحق العقاب . فأما الأول فباطل ، لأن من يستحق الثواب يكون الثواب في حقه أداء ما يستحق ، ومثل هذا لا يقال فيه رحمة اذ هو أداء للواجب " ألا ترى أن من كان له على انسان مائة دينار . فأخذها منه قهرا لا يقال في المعطي انه أعطى الآخذ ذلك القدر ، وكذلك لو تفضل عليهم بما هو أزيد من حقهم لا يسمى ذلك رحمة بل تلك الزيادة تسمى زيادة في الانعام " أترى أن السلطان المعظم اذا كان في خدمته أمير له ثروة عظيمة ومملكة كاملة ، ثم ان السلطان ضم الى ماله من الملك مملكة أخرى فانه لا يقال ان السلطان رحمه ، بل يقال زاد في الانعام عليه "(٣) واذا لم تظهر الرحمة بالنسبة لمن يستحق الثواب كان ظهورها بالنسبة الى من يستحق العقاب فأما بترك العذاب الزائد على العذاب المستحق فهذا الترك واجب وليس برحمة ، ولأنه لو كان ذلك الترك للقدر الزائد رحمة لاقتضى أن يكون كل كافر ظالم مرحوما . اذ لم يزد الله من عذابهما على

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٥

(٢) " الحشر " : ٢٢

(٣) انظر المصدر السابق للرازي ج ٣ ص ١٥٦ ، ١٥٧ بتصرف .

ما يستحقان ، ولا يقال ان المعذب مرحوم فمتى أنه انما يكون الله رحيما لأنه ترك العقاب المستحق وذلك لا يتحقق فى حق صاحب الصغيرة ، لأن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر - على ما سبق فى تكفير السيئات - ولا فى حق صاحب الكبيرة بعد التوبة ، لأن ترك عقابه واجب فدل على أن رحمة الله انما حصلت لأنه ترك عقاب عقاب صاحب الكبيرة قبل التوبة .

فان قيل : لم لا تكون رحمته بتخفيف عقاب صاحب الكبيرة

قلنا : لأن تخفيف عقابه مع تخليده فى النار عن عقاب الكافر واجب عندكم معشر المعتزلة الوعيدية . وفعل الواجب ليس رحمة .

وان قيل : ظهور رحمته بالخلق والرزق والتكاليف . قلنا هذا يفيد كونه رحيما فى الدنيا فأين رحمته فى الآخرة مع أن الأمة مجتمعة على أن رحمته فى الدنيا ومع كونه عفوا غفورا رحيما ، فهذا بالنسبة لمن يشاء من عصاة المؤمنين كما قال تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٢) فلا ارجاء وأنه لا يضر مع الايمان معصية .

الدليل الخامس : التمسك بعمومات الوعد وهى كثيرة فى القرآن . ثم نقول لما وقع التعارض كان لا بد من الترجيح أو من التوفيق . وترجيح الوعد من وجوه :

(الأول) : أن عمومات الوعد أكثر والترجيح بكثرة الأدلة أمر معتبر فى الشرع

(والثانى) : أن قوله تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات) (٣) . يدل على أن الحسنة انما كانت مذهبة للسيئة لكونها حسنة على ما ثبت فى أصول الفقه فوجب بحكم هذا الايماء أن تكون كل حسنة مذهبة لكل سيئة لتحقق علة الانهاب وهو كونها حسنة وأما الكافر فليس له حسنة مع الكفر ، والا أثيب بها (٤) .

قال ابن تيمية رحمه الله : " وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها ، ولو فرض صلاحية من أموره على التمام

---

(١) انظر المصدر السابق للرازى بتصرف (٢) على ما تقدم

(٣) سورة هود آية : ١١٤

(٤) انظر المصدر السابق للرازى مع زيادة وتصرف .

لا يستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره اما فاسدة أو ناقصة[١]، كما تقدم

(والثالث): قوله تعالى: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها[٢]). ثم زاد على عشرة فقال (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة[٣]). ثم زاد عليه فقال: (والله يضاعف لمن يشاء[٤]).

وأما فى جانب السيئة فقال: (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها[٥]). وهذا فى غاية الدلالة على أن جانب الحسنة راجح عند الله تعالى على جانب السيئة.

(والرابع): أنه تعالى قال: (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا، ومن أصدق من الله قيلا[٦]). فقوله (وعد الله حقا) انما ذكره للتأكيد، ولم يقل فى شىء من المواضع وعيد الله حقا. فدل ذلك على أن جانب الوعد راجح على الوعيد. وأما قوله تعالى: (ما يبدل القول لدى[٧]). فهو يتناول الوعد والوعيد.

(والخامس): قوله تعالى: (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما و من يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما[٨]). والاستغفار طلب المغفرة وهو غير التوبة فصرح ههنا بأنه سواء تاب أو لم يتب اذا استغفر غفر الله له، ولم يقل ومن يكسب اثما فانه يجد الله معذبا عقابا بل قال: (فانما يكسبه على نفسه). فدل هذا على أن جانب الحسنة راجح ونظيره قوله تعالى: (ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها[٩]). ولم يقل وان أسأتم أسأتم لها. فكأنه تعالى أظهر حسنات العبد بأن اعاد الفعل مرتين وستر عليه اساءته بأن لم يذكرها الا مرة واحدة. وكل ذلك يدل على أن جانب الحسنة راجح.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم له ص ٥٧ (٦) سورة النساء آية: ١٢٢
(٢) سورة الأنعام آية: ١٦ (٧) " ق " : ٢٩
(٣) " البقرة " : ٢٦١ (٨) " النساء " : ١١١
(٤) " " " : " (٩) " الاسراء " : ٧
(٥) " غافر " : ٤٠

(والسادس): قوله تعالى : (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[1] . فقد أعاد هذه الآية في السورة الواحدة مرتين ، والاعادة لا تحسن الا للتأكيد ، ولم يذكر شيئا من آيات الوعيد على وجه الاعادة بلفظ واحد لا في سورة واحدة ولا في سورتين فدل على أن عناية الله بجانب الوعد على الحسنات والعفو عن السيئات أتم .

(والسابع) : أن عمومات الوعد والوعيد لما تعارضت فلا بد من صرف التأويل الى الوعيد - تقييده بالمشيئة وان لم يصرح بها - أحسن من صرفه الى الوعد ، لأن العفو عن الوعيد مستحسن في العرف واهمال الوعد مستقبح في العرف فكان صرف التأويل الى الوعيد أولى من صرفه الى الوعد .

(والثامن) : أن القرآن مملوء من كونه تعالى غافرا وغفورا وغفارا ، وأن له الغفران و المغفرة ، وأنه تعالى رحيم كريم وأن له العفو والاحسان والفضل والاخبار الدالة على هذه الأشياء قد بلغت مبلغ التواتر ، وكل ذلك مما يؤكد جانب الوعد ، وليس في القرآن ما يدل على أنه تعالى بعيد عن الرحمة والكرم والعفو . وكل ذلك يوجب رجحان الوعد على جانب الوعيد .

(والتاسع) : أن هذا الانسان أتى بما هو أفضل الخيرات وهو الايمان ولم يأت بما هو أقبح القبائح وهو الكفر بل أتى بالشر - يعني الكبيرة - الذي هو في طبقة القبائح ليس في الغاية ، والسيد الذي له عبد ثم أتى عبده بأعظم الطاعات ، وأتى بمعصية متوسطة فلو رجح المولى تلك المعصية المتوسطة على الطاعة العظيمة لمد ذلك السيد لئيما مؤذيا ، فلما لم يجز ذلك على الله ثبت أن الرجحان لجانب الوعد لا الوعيد .

(والعاشرة) : قال يحيى بن معاذ الرازي : الهي اذا كان توحيد ساعة يهدم كفر خمسين سنة ، فتوحيد خمسين سنة كيف لا يهدم معصية ساعة .[2]

---

(١) سورة النساء آية : ١١٦

(٢) من التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ١٥٦ ، ١٦٠

الدليل السادس: أن قوله تعالى: (و يغفر ما د ون ذ لك لمن يشاء[1]) لايمكن حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة فلو لم يحمل على الكبيرة قبل التوبة لزم تعطيل الآية[2].

و ذلك لو قيد الغفران في هذ ه الآية بالتوبة لزم التساوي بين ما دون الكفر وبين الكفر ، فأن الكفر مغفور مع التوبة ، فيلزم تساوي ما نفى عنه الغفران وما ثبت له ، وذ لك مما لا يليق بكلا م عاقل فضلا عن كلا م الله تعالى[3].

فان قيل: (ما د و ن ذ لك) في الآية محمو لعلى الصغيرة اذ لايجب على الله مغفر ة الصغائر بدو ن تو بة بل يغفر ها ان شاء ويعذ ب بها ان شاء.

قيل: أولا: كان الظاهر أن يقال ان الله لا يغفر الكبيرة ويغفر ما دو ن ذ لك لمن يشاء.

ثانيا: هذ اخلاف مذهبهم من أنه لا اس تحقاق للعذ اب بالصغائر أصلا على ما ذكر عنهم في شرح المواقف ، وشرح الدواني للعقائد العضدية[4].

الدليل السابع: الآيات والأحاديث الدالة على الشفاعة لأهل الكبائر وستأتي هذ ا ومع ترجيح الوعد على الو عيد لاسيما وأن مرتكب الكبيرة لم يكن منه ما ينافي الايمان، لأن مجرد الاقد ام على ارتكاب المعاصي لغلبة شهوة أو كسل ونحو ذلك خصوصا اذ ا اقترن به خو ف العقاب ورجاء العفو من الله و والعزم التام على التوبة لا ينافيه[5]. مع هذ ا الترجيح لا يقطع لمرتكب الكبيرة بدون تو بة بالعفو، والا كانت الذنوب في حكم المباحة. ولقوله تعالى (ويغفر ما دون ذ لك لمن يشاء) فان ما دون الكفر وان تناول الكبيرة الا أن الغفران قيد بالمشيئة صراحة فيجوز أن يكون هذ ا الشخص من مرتكب الكبيرة لم يشأ الله الغفران له بل شاء تعذ يبه لا على وجه الخلو د.

---

(١) على ما تقدم.
(٢) انظر المصدر السابق للرازي ج ٣ ص ١٦٠ بتصرف.
(٣) " شرح المواقف ج ٨ ص ٣١٢ بتصرف
(٤) حاشية عبد الحكيم ص ٤٢٠
(٥) انظر شرح العقائد النسفية ص ٤١٢ بتصرف

واجمال القول أن مرتكب الكبيرة مؤمن اذ لم يتحقق منه التكذيب أو الشك ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة ونحوها لا ينافي الايمان .

نعم اذا ارتكب المعاصي بطريق الاستحلال " أي على وجه يفهم منه عدها حلالا "(١) أو بطريق الاستخفاف "(٢) أي على وجه يفهم منه ذلك من غير استحلال ولا استخفاف حقيقة حكم بكفره ، لأن ذلك علامة على عدم التصديق القلبي ، والشارع قد جعل بعض المعاصي علامة على الكفر ، ومن ذلك السجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات ، والتلفظ بكلمات الكفر ، ونحو ذلك مما يثبت بالأدلة أنه كفر لكونه علامة للتكذيب فبحسب الظاهر يحكم الشرع بكفره ، لأن مدار الأحكام على الظاهر .. وأما بينه وبين الله فهو مؤمن ان لم يكن فيما يتعلق بالقلب من التصديق خلل .(٣) واذا كان مؤمنا فلا يخلد في النار ان دخلها لما سبق .

الشفاعة

ومما يدل على أن صاحب الكبيرة مؤمن لا يخلد في النار ثبوت شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته .

والشفاعة عند أهل الحق هي : اسقاط العقاب عن أهل الكبائر(٤) اما بعدم دخولهم النار أو باخراجهم منها بعد دخولها .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)(٥) .

(٢) ولقوله تعالى:(واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)(٦) أي ولذنب المؤمنين لدلالة القرينة وهي ذكر الذنب ، القابل للكبيرة وكون ذنبه عليه الصلاة والسلام خاصا لا يتناول الكبيرة لا يفيد تخصيص الذنب للأمة بالصغائر اذ ذنوبهم(٧)

---

(١) انظر حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية على نفس الصفحة

(٢) " شرح العقائد النسفية على نفس الصفحة .

(٣) نفس المصدر .

(٤) انظر شرح المواقف ج ٨ ص ٣١٢

(٥) مسند الامام أحمد ج ٣ ص ١٢٣ ، والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٦٩ من رواية أنس

(٦) سورة محمد آية : ١٩

(٧) الجرجاني المصدر السابق ج ٨ ص ٣١٣

تعم الكبائر . فان الذنب في أصل الوضع شامل للصغائر والكبائر وبهذا يندفع ما قيل ان هذه الآية يكون برهانا اذ أثبت عموم الذنب . وأما اختصاص بالصغائر بقرينة قوله تعالى :(واستغفر لذنبك) فان ذنبه عليه الصلاة والسلام صغيرة قطعا فلا يكون برهانا .

وان كانوا ملزما للمعتزلة لعدم استحقاق العذاب بالصغائر عندهم حتى تحتاج الى الشفاعة والاستغفار (١) .

" وطلب المغفرة لذنب المؤمن شفاعة له في اسقاط عقابه عنه " (٢) .

فهذه النصوص تدل على أن صاحب الكبيرة مؤمن ، لأن طلب الشفاعة لاسقاط العقاب والاستغفار لا يجوز لغير اجماعا ، وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لعمه أبي طالب بعد أن قال :(لأستغفرن لك مالم أنه عنك) (٣) . وقد صلى على المنافقين ودعالهم فقيل له : (ولا تصل على أحدمنهم مات أبدا ولا تقم على قبره) (٤) وقال الله له أولا : (ان تستغفرلهم سبعين مرة فلن يغفرالله لهم) (٥) فقال : (لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفرلهم لزدت) (٦) فأنزل الله :(سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) (٧) .

(٣) ولقوله تعالى : (فماتنفعهم شفاعة الشافعين) (٨) . فان اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة وعلى أنها ليست لرفع الدرجة .

وبيان ذلك أنه قصد بالآية تقبيح حال الكفار وتحقيق بأسهم ،وهذا يقتضي أن يكون نفي الشفاعة خاصا بهم، لأنه لو شاركهم المؤمنون في نفي الشفاعة لم يتحقق حينئذ تقبيح حالهم وتحقيق بأسهم، فيقبح حالهم يقتضي أن يسموا بأمر يخصهم لا بأمر يشاركهم فيه المؤمنون .

---

(١) حاشية عبد الحكيم على الخيالي شرح العقائد النسفية ص ٤٢٦

(٢) شرح المواقف ج ٨ ص ٣١٣ (٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٤ من رواية سعد بن المسيب عن أبيه

(٤) سورة التوبة آية : ٨٤ (٥) سورة التوبة آية : ٨٠

(٦) مسند الامام أحمد ج ١ ص ١٦ من رواية عمر بن الخطاب .

(٧) سورة المنافقون آية : ٦ ، نقلا من " اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٤٥

(٨) " المدثر " : ٤٨

واذا دلت الآية على ثبوت الشفاعة فهى تدل أيضا على أنها ليست لرفع الدرجة ، وزيادة الثواب ، لأن عدم مشاركة الكافر للمؤمن فى هذا المعنى لا يقتضى الحال وتحقيق البأس مع أنه الآية سيقت لنفى الشفاعة التى يقتضى عدمها ذلك ومع ثبوت أصل الشفاعة وأنها ليست لزيادة الثواب ورفع الدرجة بطل قول المعتزلة ان الشفاعة انما هى لزيادة الثواب .

وقد يقال فى بيان وجه دلالة الآية على ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر من المؤمنين أن نفى نفع الشفاعة حكم معلق بالكافر ، اذ الضمير فى قوله تعالى : (فما تنفعهم) عائد الى الكفار واذا كان الحكم علق بالكافر دل على تعليقه به على نفيه عمن عداه فيثبت نفع الشفاعة لغير الكافر .

ولكن هذا انما يقوم الحجة على من يقول بمفهوم المخالفة . وأيضا قد يقال حينئذ ثبوت نفى الشفاعة للمؤمن لا يدل على التنازع فيه وهو الشفاعة لأهل الكبائر لجواز أن يكون انتفاع المؤمن بالشفاعة بزيادة ثوابه .(١)

(٤) ـ والنصوص الدالة على ثبوت الشفاعة غير ما ذكر فى حق أصحاب الكبائر كثيرة : ـ

منها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم فى بعض ، فيأتون آدم فيقولون : اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ، ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن ، فيأتون ابراهيم فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله ، فيأتون موسى ، فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته ، فيأتون عيسى فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فيأتونى فأقول : أنا لها ، فأستأذن على ربى فيأذن لى ويلهمنى محامد أحمده بها لا تحضرنى الآن فأحمده بتلك المحامد ، وأخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، واشفع تشفع ، وسل تعط ، فأقول : يا رب أمتى أمتى . فيقال : انطلق فأخرج منها من كان فى قلبه مثقال شعيرة من ايمان . فانطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجدا

---

(١) انظر العقائد النسفية للتفتازانى ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ بزيادة .

فيقال : يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك ، واشفع تشفع ، وسل تعط، فأقول: يارب أمتى أمتى ، فيقال : انطلق فأخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة أو خردلة من ايمان ، فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجدا ، فيقال : يا محمد ،ارفع رأسك وقل يسمع لك ،وسل تعط واشفع تشفع فأقول : يارب أمتى أمتى فيقول : انطلق فأخرج منها من كان فى قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردلة من ايمان ، فأخرجه من النار فانطلق فأفعل (١) . فهذا الحديث صريح فى عدم تخليد المؤمن العاصى فى النار .

ومنها: أنه روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته واني اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا (٢)) فهذا الحديث يدل على أن من مات على التوحيد وان كان عاصيا بالله تناوله الشفاعة يوم القيامة.

ومنها : ما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل حكاية لقول ابراهيم : (رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم (٣)). وقال عيسى عليه السلام (ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم (٤)) فرفع الرسول يديه، وقال : اللهم أمتى وبكى ، فقال الله عزوجل ياجبريل اذهب الى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسله ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال - وهو أعلم - فقال الله تعالى : يا جبريل اذهب الى محمد فقل : انا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك (٥)) دل هذا الحديث على أن الرسول عليه الصلاة والسلام

---

(١) رواه البخارى فى كتاب التوحيد مع شرحه فتح البارى ج ١٢ ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ورقم الحديث ٧٥١٠ . وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ج ٣ ص ٥٣، ٥٨ وهذا اللفظ للبخارى

(٢) صحيح مسلم وشرحه للنووى ج ٣ ص ٧٣

(٣) سورة ابراهيم آية : ٣٦

(٤) " المائدة " : ١١٨

(٥) صحيح مسلم وشرحه للنووى ج ٣ ص ٧٨

طلب الشفاعة لعصاة أمته اذ هو لا يبكى الا رحمة على أمته خوفا من دخولهم النار ، لمعصيتهم بالله . فلذلك طلب الشفاعة لهم من الله بالبكاء ، ولو كانت الشفاعة لهم ممنوعة - كما ادعت ذلك المعتزلة - لما رضى سبحانه بما جابته فى طلب الشفاعة لعصاة أمته .

هذا وقد أجمعت الأمة على ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر من المؤمنين وقد منعت المعتزلة الشفاعة لأهل الكبائر - وقد سبق الرد عليهم - ولبيان موقفهم من الشفاعة نذكر أنواعها ونبين ما أثبته المعتزلة منها وما خالفوا فيه .

أنواع الشفاعة

(١) الشفاعة العظمى وهذه خاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من بين اخوانه من الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين .

(٢) شفاعته صلى الله عليه وسلم فى أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم لدخولهم الجنة .

(٣) شفاعته صلى الله عليه وسلم فى أقوام آخرين من أهل المعاصى لدخولهم الجنة بدون أن يدخلوا النار .

(٤) شفاعته صلى الله عليه وسلم فى أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب

(٥) شفاعته صلى الله عليه وسلم فى تخفيف العذاب عمن يستحقه كشفاعته فى عمه أبى طالب أن يخفف عنه عذابه .

(٦) شفاعته صلى الله عليه وسلم أن يؤذن لجميع المؤمنين فى دخولهم الجنة ، ففى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أنا أول شفيع فى الجنة)[١] .

(٧) شفاعته فى أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث ، فالأحاديث فيه متواترة المعنى .

(٨) شفاعته صلى الله عليه وسلم فى رفع درجات من يدخل الجنة فيها

---

(١) ج ٣ ص ٧٣

فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم .

قال شارح الطحاوية : وقد وافقت المعتزلة على هذه الشفاعة خاصة ، وخالفوا فيما عداها .(١)

وقال في المواقف :« قالت المعتزلة انما هي [يعني الشفاعة] لزيادة الثواب لا لدفع العقاب »(٢) فأنكروا ثبوت شفاعة النبي وغيره من الانبياء والمرسلين ، والصالحين ، لأهل الكبائر .

و استدلت المعتزلة على ذلك بالنصوص الآتية وهي : -

أولا : قوله تعالى : (واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة)(٣).

قالوا : ان هذه الآية عامة في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، اذ « نفس » فيها نكرة وقعت في سياق النفي فتعم ، والضمير راجع اليها فيعم أيضا .(٤)

والجواب : أن قوله تعالى : (واتقوا يوما...) (لا عموم له في الأعيان ، لأن الضمير [لقوم] معينين) هم اليهود (فلا يلزم أن لا تنفع الشفاعة غيرهم ولا) عموم له (في الزمان) أيضا (لأنه لوقت مخصوص) هو يوم المذكور فيه (فلا يلزم عدم نفعها في غير ذلك الوقت)(٥).

فان قيل : هذه الآية وان وقعت في سبب خاص فانها تكون عامة لأن النفس الثانية نكرة في سياق النفي فتعم ، والضمير في قوله (ولا تنفعها) عائد اليها(٦). فالمعنى ولا تنفع أي نفس شفاعة .

قيل : لا ضرورة في رجوع الضمير اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٧ بتصرف وزيادة .

(٢) ج ٨ ص ٣١٣

(٣) سورة البقرة آية : ١٢٣

(٤) شرح المواقف نفس الصفحة .

(٥) نفس المصدر والصفحة

(٦) حاشية الواقف ج ٨ ص ٣١٣

خاصة بحسب الوضع وعمومها عقلي ضروري كما تقرر في الأصول ،فاذا قلت: لا رجل في الدار وانما هو على السطح ليس يلزم منه أن يكون جميع العالم " يعني جميع ما في العالم من رجال ،، على السطح الا أن يقال لما كان الضمير للنكرة في سياق النفي كان وقوعه فيه كوقوعها فعم أيضا .(١)

ثانيا: قوله تعالى :(ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع)(٢).

قالوا : صاحب الكبيرة ظالم فهو داخل في (الظالمين) وقد نفى حصول شفيع لهم يطاع فوجب أن لا يحصل لهم هذا الشفيع ،،(٣)

ويجاب عن هذا الاستدلال بوجوه :-

(الأول) : أنه تعالى نفى أن يحصل لهم (شفيع يطاع) . وهذا لا يدل على نفي الشفيع ألا ترى أنك اذا قلت: ماعندي كتاب يباع ، فهذا يقتضي نفي كتاب يباع ولا يقتضي نفي الكتاب.

ولفظ الطاعة يقتضي حصول المرتبة . فهذا يدل على أنه ليس لهم يوم القيامة شفيع يطيعه الله ، لأنه ليس في الوجود أحد أعلى حالا من الله تعالى حتى يقال ان الله يطيعه.(٤)

(الثاني) : أن المراد من الظالمين ههنا الكفار . والدليل عليه أن هذه الآية وردت في زجر الكفار (الذين يجادلون في آيات الله)(٥) .فوجب أن يكون الحكم مختصا بهم . وعندنا أنه لا شفاعة في حق الكفار(٦) . قال القرطبي في التذكرة بعد ذكر الشفاعة في تخفيف العذاب بمن يستحق كشفاعته صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه فان قيل فقد قال الله تعالى :(فما تنفعهم شفاعة الشافعين)(٧). قيل لا تنفعه في الخروج كما تنفع

---

(١) حاشية الواقف في نفس الصفحة .
(٢) سورة غافر آية : ١٨
(٣) انظر التفسير الكبير للرازي ج ٧ ص ١٠ مع زيادة .
(٤) المصدر السابق
(٥) سورة غافر آية : ٣٥
(٦) المصدر السابق
(٧) سورة المدثر آية : ٤٨

عصاة المؤمنين الموحدين الذين يخرجون منها ويدخلون الجنة .

(الثالث) : أن لفظ الظالمين اما أن يفيده الاستغراق ،واما أن لايفيده فان أفاد الاستغراق كان المراد من الظالمين مجموعهم وجملتهم، و يدخل فى هذا المجموع الكفار ، وعندنا أنه ليس لهذا المجموع شفيع ،لأن بعض هذا المجموع هم الكفار ، وليس لهم شفيع ، فحينئذ لايكون لهذا المجموع شفيع . وان لم يفد الاستغراق كان المراد من الظالمين بعض من كان موصوفا بهذه الصفة ، وعندنا أن بعض الموصوفين بهذه الصفة ليس لهم شفيع وهم الكفار .

ثالثا : قوله تعالى : (ولا يشفعون الا لمن ارتضى)[1] .

فهذه الآية تدل على أنه لا تكون الشفاعة فى الآخرة لأهل الكبائر ،لأنه لايقال فى أهل الكبائر ان الله يرتضيهم .

والجواب عنه ، أن صاحب الكبيرة ارتضى الله له الشفاعة.

قال ابن عباس رضى الله عنهما والضحاك (الا لمن ارتضى) أى لمن قال : لا اله الا الله .

قال الرازى : " واعلم أن هذه الآية من أقوى الدلائل لنا فى اثبات الشفاعة لأهل الكبائر .

وتقريره : هو أن من قال لا اله الا الله فقد ارتضاه الله تعالى فى ذلك ، ومتى صدق عليه أنه ارتضاه الله تعالى فى ذلك فقد صدق عليه أنه ارتضاه الله ، لأن المركب متى صدق فقد صدق لا محالة كل واحد من أجزائه ، واذا ثبت أن الله ارتضاه وجب اندراجه تحت هذه الآية ، فثبت بالتقرير الذى ذكرناه ثبوت الشفاعة لأهل الكبائر .

رابعا : قوله تعالى : (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه)[2].

استدل القفال بهذه الآية على أنه تعالى لا يأذن فى الشفاعة لغير المطيعين اذ كان لا يجوز فى حكمته التسوية بين أهل الطاعة وأهل

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٢٨

(٢) " البقرة " : ٢٥٥

المعصية.(١)

وأجاب الرازى عن الاستدلال القفال المذكور بقوله :-

" ان هذا القفال عظيم الرغبة فى الاعتزال حسن الاعتقاد فى كلماتهم ، ومع ذلك فقد كان قليل الاحاطة بأصولهم ، وذلك لأن مذهب البصريين منهم أن العفو عن صاحب الكبيرة حسن فى المعقول الا أن السمع دل على أن ذلك لايقع، واذا كان كذلك كان الاستدلال العقلى على المنع من الشفاعة فى حق العصاة خطأ فى قولهم ، بل على مذهب الكعبى أن العفو عن المعاصى قبيح عقلا. فان كان القفال على مذهب الكعبى ، فحينئذ يستقيم هذا الاستدلال الا أن الجواب عنه : أن العقاب حق الله تعالى والمستحق له أن يسقط حقه بخلاف الثواب فانه حق العبد فلا يكون لله تعالى أن يسقطه ، وهذا الفرق ذكره البصريون فى الجواب عن شبهة الكعبى .

وأما قوله : لايجوز التسوية بين المطيع والعاصى ان أراد به أنه لايجوز التسوية بينهما فى أمر من الأمور فهو جهل ، لأنه تعالى قد سوى بينهما فى الخلق والحياة والرزق واطعام الطيبات والتمكين من المرادات وان كان المراد أنه لايجوز التسوية بينهما فى كل الأمور ، فنحن نقول بموجبه ذلك أن المطيع لايكون له جزع ، ولا يكون خائفا من العقاب، والمذنب يكون فى غاية الخوف ، وربما يدخل النار ويتألم مدة ثم يخلصه الله تعالى عن ذلك العذاب بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن القفال رحمه الله تعالى كان حسن الكلام فى التفسير دقيق النظر فى تأويلات الألفاظ الا أنه كان عظيم المبالغة فى تقرير مذهب المعتزلة مع أنه كان قليل الحظ من علم الكلام قليل النصيب من معرفة كلام المعتزلة.(٢)

---

(١) من كتاب التفسير الكبير للامام الرازى ج ٧ ص ١٠ انظر اليه بتصرف قليل .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

قال شارح المواقف ، والامام الرازى بعد ما أورد شبهات المعتزلة فى اثبات مادعوه قال : ـ

والجواب اجمالا أن يقال : " دلائلكم فى نفى الشفاعة لابد أن تكون عامة فى الاشخاص ، والأوقات . ودلائلنا فى اثباتها لابد أن تكون خاصة فيهما لأنا لاثبت الشفاعة فى حق كل شخص ولا فى جميع الأوقات ، والخاص مقدم على العام ، فالترجيح معنا "(١).

وبهذا يعلم بطلان قول المعتزلة ان الشفاعة انما هى لزيادة الثواب لا لدرء العقاب .

---

(١) ج ٨ ص ٣١٣

خاتمة

و بعد أن انتهيت بعون الله من عرض مباحث هذه الرسالة ومسائلها المتعددة ، فانى أختتم ذلك بذكر أهم النتائج التى توصلت اليها من هذه الدراسة ، وهى :-

أولا : الخلاف فى مرتكب الكبيرة لقبول على التحكيم .

ثانيا : أن الخوارج غلو فى تكفير أصحاب الكبائر، وأنهم ليس لهم دليل صحيح .

ثالثا : أن المعتزلة وان لم يقولوا بأصحاب الذنوب الا أنهم موافقون الخوارج فى حكمه فى الآخرة وهذا أيضا غير صحيح .

رابعا : أن المرجئة قد رخصوا فى المعاصى ، وأطمعوا أهلها فى دخول الجنة بلا رجوع ولا توبة كما يقولون " لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد "، وزعموا ان مرتكب المعاصى مؤمن بالله كامل الايمان ،وهذا بعد أن يكون مقرا بالتوحيد ، وأن سائر الأعمال كالصلاة والزكاة و الصيام ... ليس من الايمان، وهذا المذهب باطل .

خامسا : الحق هو ما ذهب اليه أهل السنة من أنهم لا يكفر أحد ابذنب الا اذا استحل أمرا معلوما بتحريمه من الدين بالضرورة .

سادسا : أن مدار اختلاف العلماء فى مسألة عصاة المؤمنين

هو تعارض عمومات آيات الوعيد وآيات

هو تعارض عمومات آيات الوعيد وآيات الوعد، وقد جمع أهل السنة على وجه لا يدع للمبطل حجة وبينوا أن لا تعارض كما خصصوا آيات الوعيد بالكفرة و بمن سبق فى علمه تعالى أنه يعذبه من المؤمنين العصاة ، وخصصوا آيات الوعد بالمؤمن الذى لم يذنب وبالتائب، وبمن سبق فى علمه سبحانه العفو عنه من المؤمنين العصاة .

سابعا : ليس الخلاف بين أهل السنة خلافا حقيقيا ، بل النزاع بينهم فى أن الايمان اذا أطلق ماذا يراد به مع اتفاقهم على أن أهل الكبائر لا يخلدون فى النار وان عذبهم بها .

ثامنا : أن جميع النتائج التى توصلت اليها فى بحثى تمثل مذهب أهل السنة هو الحق الذى يجب أن يتبع لأنه يتمشى مع الوحى الالهى .

وأخيرا أسأل الله عزوجل أن يوفق المسلمين العمل لما يحبه و يرضاه كما أسأل أن ينفع بهذا البحث الأمة الاسلامية ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم و هو حسبى ونعم الوكيل

والحمد لله أولا وآخرا .

المراجع

القرآن الكريم

(١) التفسير الكبير
- للامام الفخر الرازى ،
- طبع بمطبعة دار الكتب العلمية طهران ،الطبعة الثانيةبدون التاريخ

(٢) روح المعانى
- لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ.
- طبع بمطبعة دار احياء التراث العربى بيروت بدون التاريخ .

(٣) تفسير ابن كثير
- للحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.
- طبع بمطبعة دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع بيروت ،الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٩هـ ١٩٧٠ م .

(٤) تفسير المراغى .
- لأحمد مصطفى المراغى .
- طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

(٥) تفسير التبيان ،
- لشيخ الطائفة الطوسى ، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصيرالعاملى.
- مكتبة الأمين النجف الأشرف.

(٦) تفسير المنار ،

ـ تأليف محمد رشيد رضا ،

ـ طبع بمطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت الطبعة الثانية بدون التاريخ .

(٧) تفسير الخازن

ـ لعلاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادى الشهر بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ.

ـ طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الثانيةسنة ١٣٧٥هـ.

(٨) جامع البيان فى تفسير القرآن

ـ لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٢١٠ هـ.

ـ طبع بمطبعة دار المعرفة والنشر بيروت ،الطبعة الثانيةبدون التاريخ.

(٩) صحيح البخارى

ـ للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ،

ـ وشرحه فتح البارى للحافظ أحمد بن على بن حجر .

ـ طبع بمطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

ـ وشرحه عمدة القارى للشيخ بدرالدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.

ـ الناشر محمد أمين ، بيروت .

(١٠) صحيح مسلم

ـ للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

ـ دار احياء التراث العربى الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦ م .

ـ وشرحه للامام النووى ، دار الفكر ، بيروت.

(١١) سنن الترمذى

ـ للا مام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.

ـ طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

(١٢) المسند

ـ للا مام أحمد بن حنبل .

ـ المكتب الاسلامى ـ دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت ، بدون التاريخ .

(١٣) المستدرك على الصحيحين

ـ للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى .

ـ الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ، محمد أمين دمج بيروت . بدون التاريخ .

(١٤) شرح العقائد النسفية .

ـ لمسعود بن عبد الله سعد الدين التفتازانى ، مع حاشية عبد الحكيم السيالكوتى ، و حاشية أحمد موسى الخيالى ، و حاشية الجندى .

ـ طبع بمطبعة شركة الصحافة العثمانية بدون ذكر التاريخ .

(١٥) شرح المواقف

ـ للسيد الشريف على بن محمد الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ. مع حاشية عبد الحكيم السيالكوتى وحاشية مولى حسن جلبى بن شاه الفنارى .

ـ طبع بمطبعة السعادة لجوار محافظة مصر لصاحبها محمد اسماعيل الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ ـ ١٩٠٧ م .

(١٦) شرح المقاصد
- لسعد الدين التفتازانى
طبع بمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها لسيد عمر حسين الخشاب
الطبعة الأولى بدون ذكر التاريخ .

(١٧) شرح العقيدة الطحاوية
- لعلى بن على بن محمد ابن أبى العز الحنفى، تحقيقها جماعة من العلماء ، و تخريج أحاديثها محمد ناصر الدين الألبانى .
- المكتب الاسلامى الطبعة الرابعة بيروت سنة ١٣٩١ هـ .

(١٨) اللمحة الالهية فى شرح العقيدة الواسطية
- لمصطفى على الفرابى .
- مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بميدان الأزهر سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٧ م.

(١٩) غاية المرام فى علم الكلام
- لسيف الدين الآمدى
- تحقيق حسن محمود عبد اللطيف .
- طبع بمطبعة القاهرة سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

(٢٠) نهاية الأقدام في علم الكلام .
- لأبى عبد الله محمد عبد الكريم الشهرستانى.
- حرره وصححه الفرد جيوم .

(٢١) التعليقات على شرح الجوهرة .
- لفضيلة الشيخ محمد بن يوسف الشيخ .

(٢٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول فى علم التوحيد.
- للشيخ حافظ أحمد حكمى .
- طبع بالمطبعة السلفية ومكتبتها ، بدون ذكر التاريخ .

(٢٣) منهاج المسلم
- لأبى بكر جفقر الجزائرى
- طبع بمطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الرابعة سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.

(٢٤) مختصر منهاج القاصدين
- لأحمد بن عبد الرحمن بن أبى عمر بن قدامة المقدس.
- مكتبة الشباب المسلم ، دمشق الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠-١٩٦١م

(٢٥) اقتضاء الصراط المستقيم.
- لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٨٢٨ هـ.
- تحقيق محمد حامد الفقى.
- طبع بمطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، بدون التاريخ.

(٢٦) تيسير العزيز الحميد.
- لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
- المكتب الاسلامى بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م.

(٢٧) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات.
- لمحمد عبد السلام خضر الشقيرى
- طبع بمطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت. بدون ذكر التاريخ.

(٢٨) صيانة الانسان.
- لمحمد بشير السهسوانى الهندى المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ.
- طبع بمطابع نجد التجارية الرياض ، الطبعة الخامسة ١٣٩٥- ١٩٧٥ م.

(٢٩) كتاب الايمان
- لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية
- المكتب الاسلامى الطبعة الثانية بدون ذكر التاريخ.

(٣٠) كتاب مجموع الفتاوى

- لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية

- مطابع الرياض سنة ١٣٨٢ هـ على نفقة جلالة الملك سعود بن عبدالعزيز

(٣١) الكواشف الجلية عن معانى الواسطية .

- لعبد العزيز المحمد السلمان .

- طبع بمؤسسة مكة للطباعة والاعلام ، الطبعة الرابعة بدون التاريخ .

(٣٢) شرح الأصول الخمسة .

- للقاضى عبدالجبار بن أحمد .

- طبع بمطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ١٩٦٥ م .

(٣٣) رسائل العدل والتوحيد

- للحسن البصرى ، والقاسم الرسى ، والقاضى عبدالجبار ، والشريف المرتضى .

- دراسة وتحقيق محمد عمارة . طبع بمطبعة مؤسسة دار الهلال بدون .

(٣٤) رسائل العدل والتوحيد

- للامام يحيى بن الحسين .

- دراسة وتحقيق محمد عمارة .

- طبع بمطبعة مؤسسة دار الهلال سنة ١٩٧١ م .

(٣٥) كتاب الأربعين فى أصول الدين .

- للامام الفخر الرازى .

- طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد سنة ١٣٥٣ هـ .

(٣٦) الدين الخالص .

- للسيد محمود بن صديق حسن القنوجى البخارى من علماء الهند .

ـ طبع بمطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر بدون التاريخ ٠
ـ تحقيق وتصحيح محمد زهرى النجار من علماء الأزهر ٠

(٣٧) بدائع الفوائد ٠
ـ للامام محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ٠

(٣٨) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين
ـ للامام محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ٠
ـ طبع بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ٠

(٣٩) كتاب أصول الدين ٠
ـ للاستاذ أبى منصور عبد القادر بن طاهر التميمى البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ٠
ـ طبع بمطبعة الدولة استانبول سنة ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٦ م٠

(٤٠) منهل الوارد من شرح رياض الصالحين ٠
ـ تأليف الدكتور صبحى الصالح ٠
ـ طبع بمطبعة دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الرابعة ١٩٧٧ م٠

(٤١) كتاب الكبائر
ـ للحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ٠
ـ طبع بمطبعة دار احياء التراث العربى بيروت ، بدون ذكر التاريخ ٠

(٤٢) كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ٠
ـ لأبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ٠
ـ طبع بمطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون التاريخ ٠

(٤٣) الفرق بين الفرق
- لأبي منصور عبد القادر بن طاهر التميمي البغدادي ،
- مكتبة محمد علي صبيح بميدان الأزهر بدون ذكر التاريخ .

(٤٤) الفرق الاسلامية
- للدكتور البير نصري نادر .
- طبع بمطبعة الكاثوليكية ، بيروت . بدون التاريخ .

(٤٥) تاريخ الفرق الاسلامية .
- لعلي مصطفى الغرابي .
- طبع بمطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر ، الطبعة الثانية بدون ذكر التاريخ .

(٤٦) الأديان والفرق
- لعبد القادر شيبة الحمد .
- طبع بمطبعة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . بدون التاريخ .

(٤٧) فجر الاسلام .
- لأحمد أمين .
- دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة العاشرة سنة ١٩٦٩ م .

(٤٨) ضحى الاسلام
- لأحمد أمين .
- دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الخامسة ،

(٤٩) الملل والنحل
- للامام أبي الفتح عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ .
- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الثانية بدون

(٥٠) الفصل فى الملل والنحل
- للامام أبى محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.
- طبع بدار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٥١) الخوارج
- لمصطفى حلمى .
- طبع بدار الأنصار بالقاهرة الطبعة الأولى .

(٥٢) الاسلام والخليفة
- لخربوطلى ، بيروت بدون التاريخ .

(٥٣) المنجد فى اللغة و الاعلام
- طبع بمطبعة دار الشرق بيروت الطبعة الثانية والعشرون بدون

(٥٤) المعجم الوسيط .
- تأليف ابراهيم مصطفى ، و أحمد حسن الزيات ، وحامد عبدالقادر ، و محمد على النجار .
- طبع بمطبعة مصر شركة مساهمة مصرية سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠ م.

(٥٥) قطر المحيط .
- تأليف المعلم بطرس البستانى .
- لم يذكر اسم المطبعة

(٥٦) معجم متن اللغة .
- للشيخ أحمد رضا عضو المجمع العلمى العربى بدمشق .
- طبع بمطبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م.

(٥٧) معجم مقاييس اللغة

- لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .
- تحقيق و ضبط : عبد السلام محمد هارون .
- طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .